مخطوط رقم	3624 م.ك	الموضوع	فقه
العنوان	طيب الكلام بفوائد السلام		
المؤلف	السمهودي ; نور الدين أبو الحسن علي بن عبدالله بن أحمد الحسيني الشافعي ـ 911 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	893 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	100
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	قورنت هذه النسخة بنسخة المؤلف		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

بما ذكر فهو كالداعي بل اولى لاسيما المتعرف في التدريس وقال
الحافظ ابن حجر ان والده معتب في نكته الاذكار ما قاله النووي بان
الجاري مأتي في جهة يطيل ما امكنه اقوى الداعي لان الجاري قد يسوغ
ذكره في مرور معاني ما تقدم ثم اعتذر عنه بان الداعي يكون مهتما بطلب
حاجته فيغلب عليه التوجه طبعا والجاري انما يطلب منه التوجه شرعا
فالوسواس مسلطه عليه ولو فرض ان يوقف للحالة العلة فهو على
ندر وانما عذري هذه الاحوال المقدمة فالسلام مشروع
فيه مطلقا حتى في حال المجامعة وسائر المعاملات وتشميت العاطس واجب
الجواب قال في الاذكار ويدخل في ذلك السلام على الاجداد والامهات
اهـ وسبق ان مأتي في السلام على الميت الكافر ما سبق في ابتدا
السلام على الكافر فيكون حراما فان كانت زيارة قبور الكفار مباحة
غير مندوبة على الصحيح وقال الماوردي تحرم زيارة قبورهم وقال
الصيمري وغيره لا تجوز القيام على قبور الكافر وصرح ظاهر القرآن
ولغير زيارة قبور المسلمين والسلام عليهم فسنة للرجال قال في الاذكار
ويستحب الاكثار من الزيارة وان تكثر الوقوف عند قبور اهل الخير
والفضل انتهى وكان هذا آخر الكلام في هذه الخاتمة لان احكام الحوت
سلوا الحكام الاحياء كانت اخر ما اشير اليه آخر الاسئلة ولله تعالى
العلم بالصواب واليه المرجع والمآب اللهم رحمات السلام وفك السلام
فحيانا بالسلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام والحمد لله رب

مؤلفه

١٥٥

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما قال مؤلفه سيدنا وصفوتنا فرغت من سبعة
ع اثنا العشر الاول من جمادى الاولى سنة احدى وستين عام امر وسعود وهلال
وكان الشروع في مسودته في العشر الاوسط من شهر ربيع الاول سنة ثمان
وسبعين والف وجميع الوكيل واحمد سيده والحمد لله على النعم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وقال الشيخ مرتضى اليمني عليه
رحمة الله تعالى لسيدنا محمد بن عبد الله بن الامام المتوكل على الله شرف الدين
مالت عمر بعد ثلاثين الاخير عام ملك وسعد وهلال تم واحمد سيده والله على سيدنا محمد

على الاصح فاذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات
ويحرم الكلام في حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالاجماع او الصحيح
ان رد السلام واجب في الجملة انتهى قال في الخلاصة وهذا الذي قاله
من وجوب الرد سهوا ولم يستحضر منقولا قد اجاب به الفاضل في فتاويه
فقال لا يستحب ان يسلم عليه فورا يشتغل بالقراءة او مذاكرة العلم
او بالذكر ولو سلم استحق الرد انتهى قلت وانما يتحقق الرد مع كونه
لا يستحب البداءة بالسلام مخالف لقولهم ان من سلم في حالة لا يشرع
فيها السلام لا يستحق جوابا الا ان يخص ذلك بالحالة التي يكره فيها السلام
وفي الاختيار من كتب الحنفية لا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن
لانه يشغله فان سلم عليه يجب عليه الرد لانه فرض بخلاف القراءة
قال وذكر الرازي في القاضي انه من دخل مجلس حكم القاضي وسعه
ان يترك السلام عليه هيبة له واحتشاما وهذا هو الرسم والعادة
مالك الخصاف وان جلس القاضي ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على القوم
ولا يسلمون عليه لانه جلس للحكم والسلام بحرمة الزائرين وسيعرفان
تشغل بما جلس لاجله كالذي يقرأ القرآن وان سلموا لا يجب عليه
الرد وعلى هذا من جلس بفقه لتلامذته وقت قعود القراء فدخل
عليه داخل فسلم وسعه ان لا يرد لانه جلس للتعليم لا لرد السلام ولا
يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية بل شعار السؤال انتهى
كلام الاختيار وفي فتاوى قاضيخان من كتب الحنفية ايضا السائل اذا

انتهى

اتى باب انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم
على القاضي حال الحكم انتهى وقال الحافظ ابن حجر ذكر بعض الحنفية
ان من جلس في المسجد للقراءة او التسبيح او لانتظار الصلاة لا يشرع
السلام عليهم وان سلم عليهم لم يجب الجواب قال وكذلك الخصم اذا سلم
على القاضي لا يجب عليه الرد وكذلك الاستاذ اذا سلم عليه تلميذه لا يجب
عليه الرد كذا قال وهذا الاخير لا يوافق عليه انتهى وقد سبق في الرابع
عن اصل الروضة ما يوافق ما ذكره الحنفية في مسئلة القاضي لقول الحكم الامام
انهم جعلوا له اي للقاضي ترك الجواب مطلقا واستبعده ابن بكر
قال الاذرعي انما ذكر الامام ذلك وجها مرجوحا والذي في نسخ النهاية
على كثرتها وان سلم احدها فقد احاط بعض الاصحاب وقال لا رد جوابه
بل سكت تنبيها انه وضع السلام في غير موضعه قال القاضي في شرح
التنبيه ولو سلم عليه السائل الى اخر كلامه وجبان البسيط وقد فرط بعض
الاصحاب الى اخر كلام النهاية السادس الاشتغال بالدعا قال في الاذكار
اما اذا كان مشتغلا بالدعا مستغرقا فيه بجمع القلب عليه فيحتمل ان
يقال هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه والاظهر عندي في هذا انه
يكره السلام عليه لانه يشغله وسئل عليه اكثر من سنة الاكل انتهى
وذكر في باب ما يوجب الغسل من شرح المهذب مثل ذلك وزاد بعد
قوله اكثر من سنة الاكل وشبابي حكمه انتهى وظاهره عدم وجوب
الرد على الداخل المتصف بما ذكر وقال الاذرعي وافاد الصف العاري

انتهى فالذي يفهمه كلامه انما هو استحباب الجواب بعد الفراغ والاوجب
الرد فورا تحقيقا للموالاة وهو يقطع الاذان وقال في المجموع
حكم الجواب بعد الفراغ واجب او مستحب والظاهر الثاني انتهى وذكر
البلقيني نحوه وفي المهمات ان قوله في الميلي فان سلم عليه رد وقفل عن النص
يفهم وجوب الرد والذي نص عليه في الامالي انه مستحب ولفظه فاما
السلام واجب الي ان يرده ولا نزكه لان الرد من جنس الجملة فرض
بخلاف التلبية انتهى وفي معنى المؤذن ونحو الخطيب وسامع الخطبة
اذ كل منها مستغل بعبادة فلا يسن السلام عليه وقال في الاذكار ولما
السلام في حال خطبة الجمعة فقال اصحابنا يكره ابتداءه لانهم مامورون
بالانصات للخطبة فان خالف وسلم فقد رد عليه فيه خلاف لاصحابنا
منهم من قال لا يرد عليه لتقصيره ومنهم من قال ان قلنا الانصات
واجب اي وهو القول القديم لا يرد عليه وان قلنا الانصات سنة اي وهو
الجديد رد عليه واحد من الحاضرين ولا يرد عليه اكثر من واحد على وجه
انتهى وليس ان الرد على القول بان الانصات سنة وهو الجديد واجب
او مستحب وحكى في شرح المهذب في ذلك ثلاثة اوجه احدها الجواب
والثاني الاستحباب والثالث الوجوب قال في شرح المهذب وهذا
هو الاصح وهو ظاهر نصه في مختصر المزني ومحمه البغوي واخرون انتهى
وقد اعتمد الرافعي في الكبير البغوي بما صححه الوجوب وتبعه في الروضة
لكن قطع الامام بعدم وجوب الرد وحمل الخلاف في الاستحباب وجزي

عباد ذلك الراجح في الصغير فقال وفي استحباب الرد وجهان اصحهما يستحب
ثم اشار الى ان بعضهم حكى الوجهين في الوجوب وقال البلقيني في محل
المنهاج ان الراجح الوجوب قال والقياس ان هذا في كل خطبة قال والراجح
ان الخلاف في غير الخطب لها الخطب فلا يجب عليه الرد قطعا لاشتغاله
انتهى قلت وقد يرجح الاستحباب بقولهم ان من سلم في حال المنوع
فيها الكلام لا يستحق جوابا وقد قال في شرح المهذب قال ان في
في مختصر المزني والاصحاب يكره للداخل في حال الخطبة ان يسلم على الحاضرين
سواء قلنا الانصات واجب ام لا فان خالف وسلم قال اصحابنا ان قلنا تحرم
الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب الاشارة كما لو سلم في الصلاة ثم ذكر
ما سبق وقال الاذرعي ان فيما صححه من وجوب الرد نظرا اي لما ذكرناه
الخامس الاستغال بالقراءة ونحوها قال في الاذكار وقد سلم الرجل
ولها السلام على المستغل بقراءة القرآن فقال الواحدي الاولى ترك السلام
عليه لاشتغاله بالتلاوة فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ
استأنف الاستعاذة ثم عاد للتلاوة ثم قال النووي في الكامل
في ما قاله نظر والظاهر انه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ انتهى وقال
في شرح المهذب وهذا الذي قاله الواحدي ضعيف والمختار انه يسلم
عليه ويجب الرد باللفظ انتهى وقد حكى في التبيان ما قاله الواحدي ثم قال
وهذا الذي قاله ضعيف والظاهر وجوب الرد باللفظ فقد قال اصحابنا
اذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام

ما قاله الغزالي لان الشافعي نص على كراهة السلام على الامام في المقبلة
فالمصلي اولي ذكره ابن الصباغ وان ابي وتشهد لقوله عليه السلام
لاعمار في الصلاة ولا تسليم رواه ابو داود قال احمد معناه لا تسلم ولا
تسلم عليك وعزاه الرجل بصلاته فصرف وهو فيها شاك انتهي وقال
النووي في شرح مسلم اما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي انه
لا يسلم فان سلم لم يستحق جوابا هذا لفظه ... الذي اقتضاه ما قدمناه
عن شرح المهذب ترجيح مقالة المتولي لقوله وقالوا المتولي والجمهور
لا منع وايضا فقد قال في شرح المهذب قبيل باب سجود السهو مقتضى كلام
اصحابنا انه لا يكره السلام على المصلي وهو الذي نعتقده الاحاديث الصحيحة
انتهي وقال الرافعي في شرح مسند الشافعي مطلقون القول بانه
لا يسن السلام على المصلي وان كان هذه المثابة فلا فكاد تبلغ حد الكراهة
لان سيف الحديث يشعر بانهم كانوا يسلمون عليه والاصل عدم النسخ
عالمين بانه في الصلاة ولو كان مكروها لمنعهم منه ولاستدام الى خلافه
بزيد حدثت ان محمدا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن
عوف وكان مصليا ودخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه قالت
فجعلت كيف كان يرد عليهم قال كان يشير اليهم بيده رواه ابن في اليوم
وغيرهما باسناد حسن قالوا يستفاد من قوله في الروضة لكن قال اذا
سلم عليه لم يرد عليه حتى يفرغ انه يرد عليه بعد الفراغ من الصلاة ولعله
حيث لم يرد في الصلاة بالاشارة ولا يخالف ذلك ما سبق عن شرح المهذب

وقد قال في الاذكار والمستحب ان يرد عليه في الصلاة بالاشارة فان رد
بعد الفراغ منها باللفظ فلا باس انتهي وقال الرافعي في شرح المسند
ذكر الخطابي وغيره من الاصحاب انه يستحب الرد بعد الفراغ من الصلاة
وقال ابن الاسد الصحيح ان رد السلام بعد الصلاة سنة وقد فعله المصطفى
عليه وسلم مع ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة نقله في الخادم ثم انها
قال الرافعي في شرح المسند روي في كيفية اشارته يعني المصلي برد السلام
هما فان احدهما في حديث صهيب انه اشار باصبعه والثاني في حديث
بلال انه بسط كفه وجعل ظهرها الى فوق الرابع الاشتغال بتلبية الحج
او العمرة او الاذان او الاقامة وما في معنى ذلك قال في شرح المهذب
ولها المبلي بالحج والعمرة فيكره السلام عليه فان سلم عليه رد لفظا نص عليه
الشافعي والاصحاب والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة في معنى السلام
على المبلي انتهي وعلل في الاذكار كراهة السلام على المبلي بانه يكره
له قطع التلبية وقال فيها ايضا فان سلم عليه رد لفظا فلت والذي افهمه
من قوله رد لفظا الاستحباب لا الوجوب لقولهم ان من سلم عليه في حالة
لا يشرع فيها السلام لا يستحق جوابا ولانه قد جعل السلام على المؤذن
ومقيم الصلاة في معنى السلام على المبلي وقد قال في الروضة في الاذان
انه لو سلم على المؤذن انسان لم يجبه حتى يفرغ فان اجابه اي قبل الفراغ
لم يكره وكان تاركا للمستحب وقال في الاذكار ولو سلم المؤذن فلا يكره
له رد الجواب بلفظه المعتاد لان ذلك يسير لا يبطل الاذان ولا يخل به

وليس المعنى المذكور بالسديد القوي ولكنه بالنسبة الى عدم الاستحباب
قد يقرب لا بالنسبة الى اثبات الكراهة انتهى وقال البخاري في باب
قراءة القرآن بعد الحدث وغيره قال منصور عن ابراهيم اي النخعي
لا بأس بالقراءة في الحمام قال وقال حماد عن ابراهيم اي النخعي ايضا
ان كان عليهم ازار فسلم والا فلا تسلم انتهى والمراد ان يكون على عورتهم
ازار ونحوه استدل السلام والقراءة في عدم الكراهة في ملك الغالي النهي
عن السلام عليهم مع كشف العورة اما اذا كانت العورة لهم لبد عنهم او لكونهم
حينئذ في معنى قاضي الحاجة والجامع او لكون البداءة بالسلام حينئذ تعني
ملعظهم برد السلام واسم الله او بعض من ايات القرآن وقال اللقاني
في شرحه المنهاج ان عدم سنية السلام على من في الحمام لم يقم عليه دليل
ولا سيما اذا كان في الموضع الذي توضع فيه الثياب قال والمعتمد عندنا
انه كغيره وفي توجيه الرافعي ما يقضي انه ليس الكلام في الموضع الذي
توضع فيه الثياب وكذا لما سبق عن التهذيب الثاني الاشتغال
بالاكل قال في شرح المهذب تعقب ما سبق عنه واما المشتغل بالاكل
فقال الشيخ ابو محمد والمتولي لا يسلم عليه قال امام الحرمين هذا
محمول على من كانت اللقمة في فيه وكان مضى زمن في المضغ
والابتلاع بحيث يتمكن من الجواب في الحال قال فاما ان سلم بعد الابتلاع
وقبل وضع لقمة اخرى فلا يتوجه المنع انتهى وليس فيه تصريح بترجيح
وكذا صنع الروضة واصلها لكن جرى في الاذكار على ما قاله امام فقال

وصرح بذلك اذا كان على الاكل واللقمة في فيه فان سلم في هذه الاحوال
لم يستحق جوابا اما اذا كان على الاكل وليست اللقمة في فيه فلا باس
بالتبادر وتطلب للجواب انتهى وقال اللقاني ان ذلك هو الارجح لكن
مال ابن الرفعة الى الحرج على الاطلاق لظاهر الحديث ونظر اللقاني
وصرح كراهة الاستمتاع المكلفة في هذه الحالة في الحاوي وقال الاذرعي
ينبغي ان يقال ان كان المسلم على الاكل ممن لا يحتشم علاباس بسلامه
في غير حال كون اللقمة في فيه ولما الاعتبار بتعذر ذلك له اذا
كان ذلك مخل الاكل او محل العزيمة ولا يستحق جوابا انتهى ملخصا
وقال في الروضة ان للاكل ومن في الحمام يستحب لهما الرد قلت وقد
يلحق الشارب بالاكل الذي وضع اللقمة في فيه الثالث الاشتغال بالعلاج
قال في شرح المهذب عقب ما سبق وفيما الحق فقال الغزالي لا يسلم
عليه وقال المتولي والجرجاني لا منع من السلام عليه لكن لا يستحق جوابا
لانه في اللهاث ولا بعد الفراغ من العلاج لا بالفم ولا بالاشارة ويستحب ان
يرد في العلاج بالاشارة نص عليه الشافعي في القديم وفي الجديد
وحكى الرافعي وجها انه يجب الرد بالاشارة في الحال ووجها انه يجب الرد
بعد الفراغ باللفظ والصحيح انه لا يجب الرد مطلقا انتهى وفيما بعدها
عبد في الروضة بقوله قال الغزالي انه لا يسلم عليه ولم يمنعه المتولي لكن
قال اذا سلم عليه لم يرد عليه حتى يفرغ ويجوز ان يجيب في العلاج بالاشارة
ونص عليه في القديم انتهى قال في الخادم لم يرجح شيئا من المقالين والراجح

انه يكره السلام على مشتغل ببول او جماع ونحوهما ولا يستحق المسلم جوابا وكذا جوابه ومن ذلك من كان نائما او ناعسا او في حمام واعفوا على انه لا يسلم على من في الحمام وغيره ممن هو مشتغل بما لا يوجب السلام عليه في حالة انتهى ... اما المجامع فيفي معنى قاضي الحاجة واولى بل قال الاذرعي الوجه تحريم السلام على المجامع لما فيه من الاذى والتخجيل وقله الحياء الفرض انه عالم بحاله والا فلا نقال انه مكروه وفي شرح التنبيه للرافعي في من سلم على قاضي الحاجة هل يستحق الجواب بعد الفراغ فيه جوابان واسقطهما من الروضة وقال البلقيني في تصحيح المنهاج الاصح انه لا يستحق لكن ان خف امر رد عليه بعد الفراغ انتهى ... وعد الكيفي الزوري عن ذلك باطلاق قوله ان من سلم في حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا لشموله للحالة المذكورة ولما بعد انقضائها والمستحي في معنى قاضي الحاجة ايضا ولما الذي في الحمام ففي الحاوي فيه به مطلقا حتى لا يستحق المسلم عليه جوابا ويكره له ابتداؤه به نظر وصريح كلام الاذكار يقتضي الاول وتفهم النائي فانه قال بعد ذكره ان من ذلك من كان في حمام او الا لي اخن ما لفظه فان سلم في هذه الاحوال لم يستحق جوابا وقال ابن عبد السلام في العدة ان قول المنهاج ولا جواب يفهم انهم استووا حكمهم وليس كذلك فيكره لقاضي الحاجة والمجامع وندب تعين الرد لمن في الحمام والاكل انتهى ... وهو اخوذ من ما سياتي عن الروضة اخرا النائي لكن قال في الاحياء فان سلم على من في الحمام لم يرد بل سكت وقال الحاكم عن الاذكار

التنبيه

التنبيه بان السلام على من في الحمام مكروه ثم قال وهذا مستكمل مع حزمه المستغرب بانه لا يكره قراءة القرآن في الحمام بل القراءة اولى بالكراهة انتهى ... ولك ان تقول المعنى في كونه لا يسلم على من في الحمام استغاله بحاله لا بعدم السلام عليه مجردا وهي الاغتسال كما يشير اليه كلام شرح المهذب والاذكار وهذا المعنى غير موجود في القراءة ولهذا روى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه قال بئس البيت الحمام يتنزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله تعالى وهو اخبار بان شانه من يكون في الحمام انتهى عن القراءة لاستغاله بما هو بصدده فلا دليل على كراهة القراءة وان اوهن عدم ستره وعدم السلام ثم هذا المعنى موجود ايضا على المغتسل في غير الحمام لكن في صحيح مسلم عن ام هانئ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل يوم الفتح وفاطمة تستره فسلمت الحديث فعدم انكار سلامها ظاهر في كونه مستورا وبهذا قال النووي في شرح مسلم في باب صلاة الضحى عند ذكر هذا الحديث ما لفظه وفيه انه لا باس بالكلام في الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه انتهى ... لكن يجوز قولها فسلمت ليس صريحا في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه ترك الانكار من اجل فاطمة رضي الله عنها فانها كانت تستره وكان السلام عند مواجهتها وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام ذكر بعض مشيخي ان حكمة انه لا يستحب لمن دخل الحمام ان يسلم على من به قال لانه بيت الشيطان وليس موضع التحية ولانهم في الدلك والتنظف قلما يلتفت المسلم بحالهم

الفرق بينهما

المتفقه باهل المعاصي من شعاطي خوادم المرد كثرة المزاح واللهو وفحش
القول والجلوس في الاسواق لرؤية من لم من النساء ونحو ذلك وقال
ابن رشد قال مالك لا يسلم على اهل الاهواء انتهى ومنهم من قول النووي
ولم يتب انه لا يعتبر مع التوبة مضي مدة بعدها استبرا الحال وقد اشار
الطحاوي لهذا الحكم بترجمته لمن لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه
حتى تتبين توبته والى متى يتبين توبة العاصي واورد فيه حديث كعب
بن مالك قال الحافظ ابن حجر وفي الكلام على هذه الترجمة واما الحكم الثاني
فاختلف فيه فقيل يستبرا حاله سنة وقيل ستة اشهر وقيل خمسين يوما
كما في قصة كعب وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن
الدالة على صدق مدعاه في توبته ولكن لا يكفي في ذلك ساعة ولا يوم ويختلف
ذلك باختلاف الجناية والجاني وقال الماوردي لم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك في قصة كعب واصحابه بخمسين ليلة وانما اخر كلامهم حتى قبل الله توبته
لكن قضيته ان لا كلام حتى يقبل توبته ويمكن الجواب بان الاطلاع على الغيوب
في قصة كعب كان ممكنا واما بعده فيكتفي ظهور علامة الندم والاقلاع
امارة صدق ذلك انتهى ملخصا الرابع المجنون الخامس السكران
قال في الخادم حرم في شرح المهذب بانه لا يستحب السلام عليهما فيصح
عدم وجوب رد سلامهما انتهى ونقله غيره عن شرح مسلم ايضا ولم ار فيها
وعبارة شرح المهذب اذا سلم مجنون او سكران هل يجب الرد عليهما فيه
وجهان حكاهما الرافعي اصحهما لا يجب لان عبارة المجنون ساقطة وكلام السكران

السكران

السكران في العبادات انتهى ولعل المقابل المنكر هو المأخوذ مما
نسب اليه من عدم استحباب السلام عليهما للظهور فيه ولهذا قال السبكي
في تصحيح المنهاج لم يعرضوا للمجنون والسكران والظاهر انه لا يبتدأ
السلام عليهما انتهى وقال في الخادم ايضا تبعا في اصل الروضة وجهان في وجوب
الرد على المجنون والسكران من غير ترجيح والقياس انه لا يجب اذ المقصود
بالسلام معقود منهما فان خيف من ترك الرد حصول ستر وجب دفعا
للشر وصحح في شرح المهذب انه لا يجب الرد عليهما ولا يستحب انتهى وقال
الطيب الناشري اصح الوجهين في شرح المهذب انه لا يستحب السلام
عليهما ولا يجب الرد اذا سلما قال الاذرعي وينبغي ان يقال ان كان
المجنون ممن استحب بدائته بالسلام كالصبي المميز وجب الرد والا فلا
واما السكران فان لم يعقل فلا سلام ولا رد قطعا وان كان له تمييز ولم
يعص به وجب الرد عليه والا فلا امانه له على الاصح اي لانه من جملة الفساق
حينئذ وما نقله عن الاذرعي ما فوق من المهذب وهو متجه وما اعترض به
من عدم تصور التمييز للمجنون والسكران مردود بما في كلامهما ينفي
تصور ذلك

في بيان الاحوال التي لا يشرع السلام فيها وبيان
حكم الرد حينئذ والظاهر ما قاله الامام ان يكون الشخص على حالة لا يجد او
تليق بالمرء الغرب منه فيها انتهى ومرجع مقاصد تلك الاحوال الى مشقة
الاداء فضاء الحاجة وما في معناها والخطبة قال في شرح المهذب قال
اصحابنا من سلم في حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا في تلك الاحوال

في شرح مسلم من قوله ان مذهبنا وجوب رد السلام على الكافر بعد ان قال
ان العلماء اتفقوا على ذلك بل ذكره في الخادم في الكلام على بعض الروض
السابق ان الذي في كلام الماوردي حكايته وجهين في صفة الرد بعد
جزمه بان الرد واجب اي بعد ان صفة الرد عليه وانه لا يزيد
عليه كالرد على المسلم الثاني المتدع الثالث الفاسق وقد حكى في اصل
الروضة في استحباب السلام على الفاسق وجهين من غير ترجيح والحق
في شرح المهذب المتدع بالفاسق مع تقديره بالمجاهر بفسقه فقال
العزون بعض من سايل الفضل في السلام على المتدع والفاسق المجاهر
بفسقه ومن ارتكب دنيا عظيما ولم يتب منه فيه وجهان حكاهما الرافعي
احدهما يستحب لانه مسلم واصحهما لا يستحب بل يستحب ان لا يسلم عليه وهذا
مذهب ابن عمر والبخاري صاحب الصحيح واحتج البخاري للمسئلة في صحيحه
بحديث كعب بن مالك حين تخلف هو وصاحبان له عن غزوة تبوك
قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا قال وكنت اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام او لا
رواه البخاري ومسلم قال البخاري وقال عبد الله بن محمد لا تسلموا عليها
بتوبة الخ قال البخاري وغيره ولا يرد السلام عليهما هو لا ودليله حديث
كعب فان امر النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يكلمهم ونهى عن كلامهم
يتضمن انه لا يرد عليهم السلام قال ابن العربي المالكي
ونحوه حينئذ ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الله رقيب عليك

انتهى

انتهى كلام شرح المهذب قلت ويوخذ من تقييده الفاسق بالمجاهر
تقييد المبتدع به ايضا ويشعر قوله في الاذكار اعلم ان الرجل المسلم
الذي ليس مشتهرا بالفسق ولا ببدعة يسلم ويسلم عليه فيسن له السلام
ويجب عليه الرد ثم ذكر نحو ما سبق في الفاسق والمبتدع وصرح به ايضا
قول ابن دقيق العيد ويكون ذلك اي ترك السلام على المبتدع مما
يدخل في التاديب للعمر والتعزير منهم انتهى وقول النووي قال البخاري
وغيره ولا يرد السلام عليهما هو لا ودليله حديث كعب الى اخره ظاهر في انهما
ولهذا قال في الاذكار ولما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما وام يتب
منه فينبغي ان لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كذا قاله البخاري وجماعة
من العلماء ثم ذكر احتجاج البخاري بما سبق وفي باب ترك السلام على
اهل الاهواء من حديث سنن ابي داود للنسائي عن عمار بن ياسر
قال قدمت علينا واقد سمعت بداءي فحلقوني زعموا انك تعدوت
على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي وقال اذهب فاعمل
هذا عنك وقال الغزالي في الاحياء وترك جواب سلام صاحب المنكر
ونحوه من العصاة اذا ظن ان في تركه نوعا من الزجر له اولغيره ما ينبغي
لكن في العاوي الموصلية لابن عبد السلام هل يحرم رد السلام على من
يقول القرآن مخلوق او بحرف وصوت اجاب بتحريم ذلك كرد سلامهم
لانهم مبتدعون كما يجب على غيرهم انتهى وقال المهلب ترك السلام على
اهل المعاصي منه ما ضيه وبقي كثير من اهل العلم في اهل البدع والخوض

وجها انه يجوز ابتداؤهم به لكن يقتصر المسلم على قوله السلام عليك ولا يذكره
بلفظ الجمع وقال القاضي الحسين لو سلم على الكافر اشارة وقصد بسلامه
ان يسلمه الله من النار بالهداية إلى الاسلام فهو معنى قوله لا يبدؤهم
اي كما لا يبدؤهم الدعاء بالهداية ونحوها وهذا كله شاذ وفي صحيح مسلم عن
ابي هريرة مرفوعا لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه إلى اضيقه وفي الادب المفرد للبخاري وسنن النسائي
عن ابي بصرة الغفاري وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لي راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام فان
وهذا محمل لما قاله بعضهم من انه كان في قصة خاصة لما سار والى بني
قريظة خلاف ظاهر حديث مسلم فيخص به عموم الامر بافشاء السلام
اذ الرجل الخطاب فيه للمسلمين مع ان قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا ادلكم على
شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم دليل ظاهر على اختصاص
الخطاب بنا وقد امرنا بمعاداة الكفار فلا يشرع لنا ما يستدعي مودتهم
ومحبتهم واما ابتداؤهم بلفظ بعض خروجهم عنه كان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام على من اتبع الهدى فجائز ولذا
اخرج عبد الرزاق عن قتادة قال السلام على اهل الكتاب اذا دخلت
عليهم سوقهم السلام على من اتبع الهدى واخرج ابن ابي شيبة عن محمد
بن سيرين مثله وقال البيهقي بعد ساق ما رواه عن ابي امامة انه كان

بسم

يسلم على من لقيه فسئل عن ذلك فقال ان اسرع السلام تحية لامتنا
واما نا لا هل ذمتنا هذا رأي ابي امامة وصح نحو الذي هو رأي النهي
عن ابتدائهم او لهم اشهر والسلام ابراهيم عليه السلام على ابيه
وقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام فالمقصد به كما قال عباس المتاركة
لا التحية ولو سلم مسلم على من ظنه مسلما فبان كافرا قال النووي
قال المتولي وغيره من اصحابنا يستحب ان يسترد سلامه فيقول له
رد علي سلامي واسترجعت سلامي والمقصود ايحاشه وانه لموافقته
بنهيا قال وروي ذلك عن ابن عمر وفي الموطا عن مالك انه قال
لا يسترده واحتمال ان العربي المالكي ولو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون
او مسلم واحد استحب ان يسلم عليهم ويقصد المسلمين او المسلم لمدنا امامة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه اخلاط من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري ومسلم واما الرد على الكافر اذا اسلم في الحرم من الرافعي عن
البغوي انه لا يجاب واستدركه في زيادة الروضة فقال الصحيح بل الصواب
انه يجاب بما ثبت في الاحاديث الصحيحة وعليكم اي ان كانوا جماعة فجاب
كان واحدا فجوابه وعليك من غير ضم الجمع كما نبه عليه في الخادم وقال
البلقيني في تصحيح المنهاج لم ار في كلامهم التصريح بايجاب الرد على الذمي
والظاهر انه يسن الرد عليه ولا يجب لذا سئله عنه الولي العراقي فاقره
وكانهم لم يستحضروا ما قدمناه عن النص عن النووي

مجاورة الرجل وهو ظاهر في القبح العرف قال المتولي واذا سلم على شابة اجنبية لم يحل لها الرد ولو سلمت عليه كره له الرد عليها نقله عنه في الروضة وشرح المهذب وغيرهما واقره واستشكل في الخادم التحريم في الاول والكراهة في الثاني اذ القياس التسوية بينهما اما في التحريم او الكراهة وقد اشار الى ذلك القاضي في المجرد فقال بعد نقله ويبغي ان يكون الاول مكروها لا محرما كالثاني انتهى ... لعل الفرق ما مضى في المرأة من اجانبها للسلام الذي يجر الى الكلام والنساء فتنات عقلا ودينا فحرم الجواب عليها حينئذ احسم للمفسدة بخلاف الرجل فانه امام حالا منها وسيشير الى ذلك ما اخرجه ابو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث وائلة مرفوعا يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد على انه ينبغي ان مقيد الكراهة في رد الرجل على الاجنبية الواحدة بما اذا امن الفتنة والا فيحرم واما اذا كان الناجها فسلم عليهن الرجال للحديث الصحيح في ذلك قاله النووي في زوائد الروضة قال في الخادم يشير الى ما رواه ابو داود عن اسما قالت مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في نسوة فسلم علينا لكن قال البيهقي قال الحليمي يحتمل ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امن يومئذ بحتى الفتنة فلذلك سلم عليهن فمن وثق من نفسه فليسلم ومن لم يأمن من نفسه فلا يسلم قال الحديث وبما جرى بعضه بعضا والله اعلم.

انتهى

انتهى قال في الخادم وهذا الذي قاله الحليمي واقره البيهقي حسن فيحمل الاخبار انتهى قلت وقد جرى على نحو في شرح المهذب بما ذكر فقال ولو كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا كثيرا فسلم على المرأة فهو حسنه اذ الرجل عليه ولا عليهن ولا عليها او عليهم فتنة لحديث اسما بنت يزيد رضي الله عنها وذكر الحديث المتقدم وغيره ثم قال وسكت عن ما اذا كان الرجال جمعا فسلم عليهم النساء جمعا من الفتنة ويحتمل انه انما سكت عنه مع ذكر حكم عكسه لما سبق مما اخرجه ابو نعيم فلا يشرع لهن مساواة الرجال الاجانب بالسلام للخوف المتقدم لكن نوقش البخاري تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال واورد في الباب ما يخص سلام الرجال على النساء فقط وكانه راى ان العكس مقيس عليه بعني عند امن الفتنة ولهذا قال ابن بطال عن المهلب سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جايز ان اذا امنت الفتنة وفرق المالكية من الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتدا السلام على الرجال لانهن ممنوعات من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم ولو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند امن الفتنة انتهى قلت في بيان من لا يشرع السلام عليه مطلقا وهم جمع الاول منهم الكافر وقد اختلف فيه اصحابنا والصحيح الذي قطع به الاكثرون كما قاله النووي انه لا يحرم ابتداؤه بالسلام وقيل اعتاده به ليس بحرام بل مكروه وحكى الماوردي في الحاوي

اذ القعد به التحية بما تضمنه من الدعاء لفظ الخبر اكراما للحي وتعظيما للميت
للحية ودفع البغضاء مع بذل الامان وعقد المسالمة لاستلزامه لذلك
كما سبق في رد السلام وجواب الصغير مع حضور الكبار لا يحصل هذه
الاغراض منهم اذ لا تقوم الصغير مقام الكبير في مثل ذلك بل تأمن
الصبي وعقده للمسالمة غير صحيح وهو غير صالح للاخبار عن غيره بمثل
هذا الخبر وان صح اخباره عن نفسه مع انه قد سبق ان وجوب رد
السلام مع كون اشعاسنه لا يمنعه ترك الجواب من ارهام الشفوف
والاستحقاق بالمسلم وهذا حاصل بترك الكامل للجواب وان اجاب
الصغير ولو سلم رجل على جماعة فيهم امراة فردت فهل يسقط
بها فرض الرد عنهم ام لحق بالصبي قال في الخادم ينبغي بناؤه على
انه هل يشرع لها الابتداء بالسلام فحيث شرع اكتفى به والا فلا وينظر
في الحيض انتهى وقال في شرح المهذب والاذكار ولو سلم صبي على
بالغ قال القاضي والمتولي والرافعي في وجوب الرد وجهان مبنيان
على صحة اسلامه ان قلنا يصح اسلامه فسلامه كسلام البالغ فيجب جوابه
وان قلنا لا يصح اسلامه لم يجب رد السلام لكن يستحب ثم قال النووي
الصحيح من الوجهين وجوب الرد لقوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية
واما قوله انه مبني على اسلامه فقال ان مبنى هذا البناء فاسد وهو
كما قال انتهى وذكر في زيادة الروضة نحوه والذي في تعليق القاضي
بنا الوجهين على ان عمد الصبي عمد ام لا لكن تبع النووي في نقل ذلك

عنه

عنه بعض نقلة النواوي وقد قال في المجموع بعد نقله وهذا فيه نظر
لان القول وان احلفت في اسلامه فلم يحلف في صحة اذانه واقامته
وتكبيره في صلاته وسلامه فكيف الحق سلامه باسلامه والحق هذه
الاشياء لا خلاف في صحتها وطريقها القول انتهى وقد يقال
الاسلام يحصل بالقول ايضا وان اعتبر منه الاذعان القلبي والقول
دليله كما ان السلام دليل الاكرام والتعظيم الذين هما الغرض منه
فهلا كان اسلام الصبي صحيحا وفرق بعض اهل العصر بان الغرض
من السلام حاصل بلفظه واللفظ بالشهادتين سمعت الاخبار عن مواطاة
القلب للفظ به والصبي لا يعتد بذلك قلت وفيه نظر بل الظاهر
في الجواب ان يقال الامر بالاسلام توجه نحو الصبي اذ لا يصح
عليه الاسلام كما قاله في الاساليب لانه ليس مكلفا بل لا يكون الامر فاسدا وهو
عبادة وصحة العبادة موافقة الامر واما السلام فمندوب واستدرك
يتعلق بالصبي بواسطة الولي [illegible] سلام النساء على النساء كسلام
الرجال على الرجال وكل ما سبق قال الاذرعي ويشبه ان يكون
ذلك في ما اذا وقع الثلاث بينهن في الامكنة الخالية عن الرجال والا
فلا يشرع لهن ذلك لا سيما اذا قلنا صوت المراة عورة انتهى قال
اصحابنا ولو سلم رجل على امراة او امراة على رجل فان كان بينهما محرمية
او زوجية او كانت امته كان سنة ووجب الرد والا فلا يجب الا ان
يكون مجنونا او خارجة عن مظنة الفتنة والحق في المهمات عدم المراة

كانوا يسلمون عليه تلاثا ولانه كان يسلم على كل من لقيه تلاثا ولانه كان
يسلم اذا دخل ست تلاثا انتهى لانا نقول نقل هذا العموم كاف عن نقل تلك
الافراد لعموم كل سلام حتى تسليم الرد ولا يلزم من عدم النقل ثبوت
العدم ولو ثبت العدم في بعض الافراد فلعله لمعارضه الاستحباب بالام
ولعل اقتصار الصحابة على التسليمة في سلامهم عليه ان ست اطرادهم لرجعهم
في سرعة رده عليهم وكثرة السلام منه جوابا وابتداء كما يشعر به قصه
الاستيذان على سعد لقوله سعد ما زيارات واحي ما سلمت تسليمة الا
وهي باذني ولقد رددت عليك ولم اسمعك احببت ان استكثر من سلامك
ومن البركة وقد استدل حديث ابي جحيفة عند الترمذي على ان ابا جحيفة
كرر السلام تلاثا وانه صلى الله عليه وسلم كرر له الرد تلاثا كما سبق
قال اصحابنا يسن السلام على الصبي والصبيان لحديث انس انه مر
على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري
ومسلم والنسائي ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر على الانصار
فيسلم على صبيانهم ويمسح رؤسهم ويدعو لهم وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم رواه ابو داود باسناد
صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي روايته لابن السني وبمره قال
السلام عليكم يا صبيان قال في شرح المهذب بعقب ذكر ذلك واذا سلم على
صبي قال المتولي واصحابنا لا يلزمه الجواب لانه ليس مكلفا ولكنه
يسن له الجواب انتهى وينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا كان

وضابطه ان يخشى منه الافتتان فلا يشرع بل يكره كالسلام على الاجنبية الشابة
كما اشار اليه بعضهم واخرج ابن ابي شيبة من طريق اسعث والكاف الحسن
لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان
ولا يسلمهم وقالت في شرح المهذب ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد
الصبي ولم يرد احد من البالغين قال القاضي حسين والمتولي والرافعي
وغيرهم لا يسقط الفرض عنهم بجوابه لان الجواب فرض والصبي ليس
من اهل الفرض وقال ابن الرفعة يسقط كما يصح اذانه للرجال وصلاته
اذا استعاد وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في سقوط الفرض بصلوته على
الميت لكن الاصح المنصوص سقوطه في صلاة الميت والاصح هنا خلافه
انتهى قد صحح في الاذكار انظير ما صححه هنا من الفرق بين
صلاته على الجنازة ورده للسلام وصحح ايضا في الروضة عدم سقوط فرض
الرد به الا انه قال وهنا كالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت
ومراده التشبيه بذلك في اصل الخلاف اذ لا يلزم من تشبيه خلاف
باخر اتفاقهما في الترجيح فان الاصح سقوط الفرض بصلاته وما وقع للنووي
في المناسك من تصحيح عدم سقوط الفرض بصلاته وهناك رجال مخالف
لما صححه في سائر كتبه من السقوط والاصح عدم حصول الرد بجوابه خلاف
ما صححه في شرح مسلم من سقوط الفرض برده كما يسقط الفرض بصلاته
على الميت والفرق بينهما على الاول الاصح ان القصد من الصلاة
على الجنازة حاصل بفعل الصبي لصحة صلاته ودعائه بخلاف رد السلام

الثاني ان سنة السلام بادية لجميع سلفهم سلامه المقعد مراد اراد الجلوس
فيجيب على بحيث لا يسقط عوض الرد في الاولين برد واحد من اربع
ولعل هذا الثاني اصح وقد ثبت في صحيح البخاري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تعقل عنه واذا اتى
على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا وهذا الحديث محمول على ما اذا كان
الجمع كثيرا وقيل محمول على السلام مع الاستيذان انتهى قلت في هذا
الجمل نظر لمخالفته لظاهر العموم المستفاد من قوله اذا سلم وان كان
لفظ كان لا يعطي دواما وايضا فقد يكثر الجمع بحيث لا يعلمهم الثلاث وقد
لا يكون سلام الاستيذان ثلاثا اذ قد يحصل الاذن بالاول او الثاني
ويعطي الاخذ بظاهر قوله كان اذا سلم سلم ثلاثا مداومته صلى الله عليه وسلم
على ذلك مطلقا والحكمة فيه ما قدمناه في تحمل السابع والعشرين من
اخبار وجودات الادمي في العوالم الثلاث وجوده الدنيوي ثم البرزخي
ثم الاخروي فكرر له السلام ثلاثا لتعليم الوجودات الثلاث كما تقدم في
قوله صلى الله تعالى وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا وقد
ثبت في حديث ابي جري من رواية الترمذي المتقدمة قبيل الخاتمة
انه صلى الله عليه وسلم كرر رد السلام على ابي جري ثلاثا لتكرره البداءة
بالسلام ثلاثا وهو واحد فقط ولم يكن سلامه سلام استيذان كما يفهمه
قصة سلامه الذي ساقها الترمذي فراجعها وبه يعلم اندفاع ما قاله الحدثي
فانه قال ان حمل قوله كان اذا سلم على تسليم الاستيذان فمطرد فيه لان

يسلم الاستيذان لا يثنى اذ اصل الاذن بالاول والثالث اذا جعل بالثاني
ثم ان مذكر يلفظ اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى ولم يرد تكراره
صلى الله عليه وسلم لسلام الاستيذان في غير قصة سعد والوجدان يقاله
حيثما كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى قوما سلم عليهم يسلم الاستيذان واذا
دخل يسلم التحية ثم اذا قام من المجلس يسلم يسلم التوديع وهذه السلامات
كلها مستفيضة وكان الذي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولم يرد في السنن على
هذه الاقسام انتهى وفيه مع رده برواية الترمذي المتقدمة نظر
لان ادخال سلام الاستيذان في هذا العدد قد يرد بسببه على الملات
حيث لم يجعل الاذن بالاول بل لو علم المستاذن بعد الثلاث انهم يسمع
فلا بأس بان يزيد على الثلاث كما قاله بعضهم وقد روي يحكون عن
ابن وهب عن مالك انه قال لا احب ان يزيد على الثلاث الا من علم
انه لم يسمع قال الحافظ ابن حجر وهذا هو الارجح عند الشافعية وقيل يجوز
الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف
عن المستاذنين وقيل ان كان الاستيذان بلفظ السلام لم يرد وان
كان بغير لفظ السلام زاد وروي ابن ابي شيبة من قول علي الاولى
اعلام والثانية مؤامرة والثالثة عزيمة اما ان يؤذن له واما ان يرد
وفيه استعارة بالكناية ذكر فيها من الله قد سمع والا فرد وانما قال
الثالثة بقي فيه تخصيص للعموم قوله اذا سلم لان قال المعنى لخصوصه
قام وهو اشار اليه من انه لم يسأل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم

بشبهات للاصحاب مالم اطلع عليه في كلام الاكثرين منهم ولم يخف عليها ما قاله
الامام والغزالي لاطلاعهما على كتبها وكون الصيمري ذكره في المسلماتها
ولم يحك هذا المنسوب الى الاصحاب وجها في المهمات اصلا نعم الاصح في المنهاج
السنن عليه في كلام غيره وقد قال الاذرعي ان ما نسبه الشيخان
للاصحاب وقد جزم به القاضي والبغوي والشيخ ابراهيم المروزي وغيرهم انتهى واما كون
هذا السلام سنة كفاية الى اخره فلا خلاف
في ذلك لكن الرد حينئذ انما وجب بالنسبة الى المسلم فلم يساووه من لم يسلم
في ذلك لان مبناه ان يكون الرد للحق عليه وذلك يوجب الميل والخصوص
كما يشير اليه كلام الاذرعي ويلخص من ذلك كله ان محل استثناء الاشتغال
الجواب بالسلام حيث لا عذر على ان الروياني قد قال وهل يسقط
فرض الرد بطول الزمان محتمل وجهين والظاهر ان مراده عدم اجزاء
الرد عند الطول وبحق الاثم فيستفاد منه حكاية خلاف في ذلك مع
عدم العذر [illegible] اذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة
كثيرا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فقد نقل النووي عن الماوردي
واقره ان السلام هنا يختص ببعض الناس لانه لو سلم على كل من لقيه
لاشتغل عن كل مهم وخرج عن العرف قال وانما يقصد بهذا السلام
جلب مودة او دفع مكروه انتهى قال الحافظ ابن حجر ولا يعكر على هذا
ما اخرجه البخاري في الادب المفرد عن الطفيل بن ابي بن كعب قال
كنت اغدو مع ابن عمر الى السوق فلا يمر على بياع ولا احد الا سلم عليه

فعدت

فعدت له بما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع فقال
انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا وهذا لا ينفي مراد الماوردي بل يجمع فيحمل
ما فيشتغل عنها بما ذكر والا لم المذكور ظاهر وانجمع لمن تحصيل ثواب
السلام انتهى وقال ابن دقيق العيد ما جعل من مقتضيات هذا السلام
انه لا يمنع السلام على كثير في مساومة او معاملة قال بعضهم والاظهر
افشاء السلام والناس في اغلب الاحوال في اثنائها انتهى
قال النووي في شرح المهذب لو دخل على جماعة وفيهم مسلم
واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم وان زاد من يختص بعضهم فهو
ادب ويكره ان يخص طائفة منهم بالسلام اذا امكن السلام على الجميع
لان مقصود السلام المؤانسة وفي تخصيص البعض احداث وحشة
صداق ويكفي ان يرد منهم واحد من زاد فهو ادب قال الماوردي فان
كان جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الصغير فسنة
السلام ان يسلم به الداخل في اول دخوله اذا شاهد القوم ويكون مؤديا
سنة السلام في حق جميع من يسمعه ويدخل في فرض كفاية الرد كل من سمع
فان اراد الجلوس فيسمع يسقط عنه سنة السلام على الباقين الرد من
لم يسمعوه وان اراد ان يجاورهم ويجلس فمن لم يسمعوا سلامه القوا
فيه وجهان لاصحابنا احدهما ان سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام
على اوايلهم لانهم جمع واحد فلو اعاد السلام عليهم كان ادبا قال وعلى
هذا أي اهل المسجد رد عليه سقط فرض الكفاية عن جميعهم والوجه

جيده انه صلى الله عليه وسلم رد السلام على من سلم عليه وهو يصلي اشار وكذا
من كان معبدا بحيث لا يسمع التسليم بعذر السلام عليه اشار وينبغي
مع ذلك بالسلام ولخبر ع انت اني شيبه عن عطا قال يكره السلام باليد
ولتكره بالراس وح شرح المهذب اذا سلم على ام اي باللفظ تقدمه
ويشير باليد لحصول الافهام فان لم يفهم الاشارة لي اللفظ لم يستحق جوابا
وكذا في جواب سلام الاخرس يجب الجمع بين اللفظ والاشارة ذكره المتولي
وغيره انتهى وسلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا جوابه قال في شرح
المهذب ولا يجزي الاشارة ح حق الناطق لا سلاما ولا جوابا واما اذا
جمع بين اللفظ والاشارة فحسن وسنة فقد ثبت عن اسماء بنت يزيد
رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوما وعصبة
من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم رواه الترمذي وقال حديث
حسن ورواه ابو داود ح ورواه مسلم عليا ومعناه انه جمع اللفظ والاشارة
واما الحديث الوارد ح كتاب الترمذي ح النهي عن الاشارة الى السلام
بالاصبع والكف فضعف ضعفه الترمذي وغيره ولو صح لحمل على الاقتصار
على الاشارة انتهى [illegible] يشترط كما قال اصحابنا كون الجواب متصلا
بالسلام الاتصال المشترط بين الايجاب والقبول ح العقود كما نقله
ح شرح المهذب والاذكار وغيرها [illegible] وفيما سبق قبيل الخاتمة
من رواية الترمذي لحديث لي حرب ما يعرض ان رجلا سلم عليه وهو يبول فلم
يرد عليه البداءة بعليك السلام وانه كرر ذلك ثلاثا ثم اقبل عليه فقاله

اذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ثم رد عليه السلام
فاعترض ذلك ان الفعل يمثل ذلك وما اشبهه من اتمام امورهم وهو
من الامور المقصودة غير معترض وبابي قولهم لو سلم على المؤذن اركب
حتى لا يفوت وبابي ايضا ان بعض اصحابنا اوجب على من سلم عليه وهو
ح الصلاة ان يرد باللفظ بعد السلام من الصلاة وقال بعضهم هو مستحب
وبابي ايضا بعضهم ترجيح الاستحباب ومقتضى جعله جوابا حينئذ
ان طول الفصل باتمام الصلاة غير معترض وبراجعة ما في اصل الروضة
ح تسوية القاضي بين الخرس من قوله وان سلم احد الخصمين قال الاصحاب
نصر القاضي حتى يسلم الاخر فيجيبهما معا وقد يتوقف في هذا اذا طال
الفصل وذكروا انه لا باس ان يقول للاخر سلم فاذا سلم اجابهما وكانهم
احتملوا هنا الفصل معا فطنة على التسوية وحكى الامام انهم جوزوا له ترك
الجواب مطلقا واستبعده انتهى وقد اعترض ضعف المهمات بان ما نسبه
للاصحاب نقل به سرخ القاضي والغزالي وقال الامام انه اقرأ له
وسرف واستبعده الغزالي ثم انه مخالف لقولهم ان ابتدا السلام
سنة كفاية فاذا حضر جماعة وسلم احدهم كفى ذلك عن سلام الباقين
وكذا قال البلقيني ان ما حكاه عن الاصحاب وجه ضعيف والاصح انه
يرد السلام ويوجه اليها الذي ابتدا السلام سنة كفاية فاذا ابتدا به
احدهما فقد قام بالسنة عن الاخر فهو لب الحاكم رد على المسلم حقيقة
وعلى الاخر حكما انتهى [illegible] اما الترجيح والمرجع فيه الى الرافعي والنووي فانا

سنة على الكفاية فاذا مرت جماعة بواحد او جماعة فسلم احدهم حصل السنة
واما جواب السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد فالرد
فرض عين في حقه وان كان على جمع فهو فرض كفاية فاذا اجاب واحد
منهم اجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم وان اجابوا كلهم كانوا كلهم
مؤدين للفرض سواء ردوا معا او متعاقبين فلو لم يجبه احد منهم اثموا
كلهم ولو رد غير الذي سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين
انتهى وفي ح قوله ولو رد غير الذي سلم عليهم ما لو قصد المسلم على
جماعة بعضهم كان قصد عظيم الجلس فرد غيره فلا يسقط الفرض بذلك
وقال الاذرعي انه الظاهر قلت لكن لابد من قرينة تدل على ارادة
ذلك البعض وتخصيصه من اقال عليه بالسلام ونحوه والا فلا اثم عليه
حتى اجاب غيره وفي كتب الحنفية نحو ما في شرح المهذب قالوا ولو كان
السلام سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم واستخفاف
به وانه حرام وقد سبق في الرابع عن الحلبي ما يقرب منه وصرحوا كما حابانا
بان ابتداء السلام افضل من رده وان كان الاول سنة والثاني فرضا
لحديث ان اولى الناس بالله من بدا هم بالسلام وفي رواية للترمذي
عن ابي امامة قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدا بالسلام
قال اولاهما بالله تعالى قال الترمذي حديث حسن واخرج الطبراني
عن ابي الدرداء قلنا يا رسول الله انا لنلقى فاينا يبدا بالسلام قال
اطوعكم لله واخرج ايضا بسند صحيح عن الاغر المزني قال قال ابو بكر

لا يسبقك

لا يسبقك احد الى السلام ولو سلم على انسان وخشي ان لا يرد عليه لم يسقط
فرض الرد لانه ليس بحق له وانما هو حق الله قاله المتولي في باب
الاقرار وسعى ان تقصد بسلامه اقامة شعار الشرع فيؤجر على عمله اجر
السلام خالصا لله تعالى لا مما فعله وخلقا ولا يخص به من عرفه دون
غيره كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم وتقرا السلام على من عرفت ومن
لم تعرف وفي الادب المفرد للبخاري بسند صحيح عن ابن مسعود
انه قال سبابي على الناس ان لا يكون السلام فيه للمعرفة ولفرضه
الطحاوي والطبراني والبيهقي في السنن من وجه اخر عن ابن مسعود
مرفوعا ولفظه ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي
فيه وان لا يسلم الا على من يعرف ولفظ الطحاوي ان من اشراط الساعة
السلام للمعرفة [illegible] يشترط في ابتداء السلام ورفع الصوت بحيث
يحصل الاسماع قال في شرح المهذب وينبغي ان يرفع صوته بحيث يسمعه
المسلم عليهم والمردود عليهم سماعا محققا لا مزيدا في رفعه على ذلك فان
شك في سماعهم رادوا واستظهروا وان سلم على ايقاظ نائم
خفض صوته بحيث يسمعه الايقاظ ولا يستيقظ النائم ثبت ذلك في صحيح
مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكفي في السلام الاشارة باليد
ونحوها وقد اخرج النسائي بسند جيد عن جابر مرفوعا لا تسلموا تسليم
اليهود فان تسليمهم بالرؤوس والاكف اي تقصرون على ذلك من
غير تلفظ بالسلام ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت احاديث

وكتاب الترمذي وابن ماجه باسناد حسن وصححه الترمذي عن عبد الله
بن سلام رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها
الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام وعن البراء نحوه افشوا السلام تسلموا
رواه البخاري في الادب المفرد وصححه ابن حبان وله شاهد عند الطبراني
واخرج ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال كنت لا اخرج
الى السوق وما لي حاجة الا ان اسلم واسلم علي واخرج البخاري في الادب
المفرد من طريق الطفيل بن ابي بن كعب عن ابن عمر نحوه الثالث
ابتداء السلام سنة مؤكدة الى ما سيأتي استثناؤه من الاشخاص
والاحوال على ما ضمنه كل من المسلة التاسعة والعاشرة وقد نقل ابن
عبد البر وغيره الاجماع عليه قال ابن دقيق العيد وكلام الماوردي
يقتضي خلافا في الوجوب فانه قال في ابتداء السلام سنة وفي رده واجب
هذا هو المشهور عند اصحابنا وفي كلام القاضي ايضا ما يشعر به فانه حاول
الجمع بين قول من قال اجمعوا انه سنة وبين اطلاق فرض الكفاية
عليه بان ذلك غير خلاف قال فان اقامه السنن واحيا فرض
على الكفاية وفيه اشكال للثاني للحامل بين حد الواجب وحد السنة
فليحمل على ما ذكر القاضي وجوب السلام من حيث الجملة لا من حيث
الافراد اي فرض ان يوجد السلام من المسلمين واما بالنظر الى
الافراد فلا ولا يخلو من اشكال انتهى وقال القاضي عبد الوهاب

لا خلاف ان ابتداء السلام سنة او فرض على الكفاية وان سلم واحد من
الجماعة اجزأ عنهم وعبارة عياض بعد نقله ذلك عنه ومعنى قوله
فرض على الكفاية مع نقل الاجماع على انه سنة ان اقامة السنن احياها
فرض على الكفاية انتهى وقد اثبت القرطبي الخلاف في وجوب البداءة
بالسلام فمشى على قولا به وقال ابن دقيق العيد استدل بالامر بافشاء السلام
من قال بوجوب الابتداء بالسلام وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول
بانه فرض عين على القيم من الجالسين وهو ان يجب على كل احد ان
يسلم على كل من لقيه للحرج فلو اسقط من جانبي الغور من سقط من
جانبي الحضور صح ايضا اذ لا قائل بوجوبه على واحد دون الثاني فبقي
عموم الاستحباب وان تم الاجماع على عدم وجوب الابتداء على الافراد
فهو دليل يخرج الامر عن ظاهره انتهى وفي الموطا عن زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم واحد من القوم اجزأ عنهم وهو
مرسل صحيح الاسناد قاله النووي واما رد السلام فالمشهور عند العلما
انه فرض كفاية الا فيما سيأتي استثناؤه فاذا سلم على جماعة ناوى الفرض
منهم واحد ان كان قد سمع ذلك السلام وعن ابي يوسف لا بد ان يرد
الجماعة كلها وتشهد له ظاهر قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها وفي سنن ابي داود عن علي بن ابي طالب قال ابو داود ورفعه
الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس ان يرد احدهم وفي شرح المهذب قال اصحابنا اتفق السلام

الاسوله المتقدمه وتكلامها لتكون هذا الكتاب جامعا لمسايل هذا الغرض
وكما فلا يسان حكمه المسنون والمعترض وفيها مسايل الاولى قد تقدم الكثير
من ادلة فضل السلام وانه من الشرايع القديمة للانام وان وجوبه رده
مستفاد من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
لم يتقدم ذكره قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من
عند الله مباركة طيبة فقوله بيوتا اي من البيوت السابقة في قوله تعالى
ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية وذلك بعد تعليم الاستيذان
في صدر السورة بقوله تعالى ياايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا اي تستاذنوا كما قرئ به وسلموا على اهلها اي بان
يقول احدكم السلام عليكم ادخل ولذا قال البيضاوي فاذا دخلتم بيوتا
اي من هذه البيوت فسلموا على انفسكم على اهلها الذين هم منكم دينا
او قرابة تحية من عند الله ثابتة بامره مشروعة من لدنه وحقا ان يكون
ملة للتحية فانطلب الحي وهو من عنده تعالى مبارك لانها برحمة
زيادة الخير والثواب طيبة تطيب بها نفس المسمع اذا قرع وجاءت الكتاب
من عند الله اي ثابتة بامره مشروعة من لدنه او لان السلام والتحية
طلب سلامة وحياة للمسلم عليه والمحيا من عند الله ووصفها بالبركة والطيب
لانها دعوة مومن لمومن مرجيه بها من الله تعالى زيادة الخير وطيب
الرزق وقد جرت لانس مرفوعا الا اعلمك كلاما تحتفل تنتفع بها
قلت بلى بابي وامي يا رسول الله قال ميتي لقيت من امتي لحقا فسلم عليه

بلغ

فقل يرحمك الله اذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل صلاة الضحى
فانها صلاة الابرار الاوابين وقالوا ان لم يكن في البيت احد فقل السلام
علينا من ربنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على اهل البيت
ورحمة الله وعن ابن عباس اذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين تحية من عند الله اهي الكلام الكشاف وروى الترمذي
عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اذا دخلت
على اهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى اهل بيتك قال الترمذي حديث
حسن صحيح واخرج البخاري في الادب المفرد وابن ابي شيبة بسند
حسن عن ابن عمر يستحب اذا لم يكن في البيت احد ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين واخرج الطبري عن ابن عباس ومن
طريق ثلثي علقمة وعطاء ومجاهد نحوه وفي الموطا عن مالك انه بلغه
انه يستحب اذا دخل بيتا غير مسكون ان يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ولهذا قالت في شرح المهذب وغيره يستحب لمن
دخل بيته او بيتا غيره او مسجدا وليس فيه احد ان يسلم فيقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته
والادلة على مشروعيته السلام مشهورة من الكتاب والسنة واجماع
الامة وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي مسند الدارمي

السلام ولا تقل السلام عليكم لانهم ليسوا اهلا للخطاب لحديث ابي حريز
قلت المشهور انه لا فرق في صيغة البداءة بالسلام بين الاحياء والاموات
وكون الميت ليس اهلا للخطاب ممنوع وقد اثبت القاضي عياض كراهة
البداءة في السلام بتلك الصيغة قال ابن دقيق العيد وانما تقرر الحكم بها
بعد صحة الحديث انتهى قلت اسناد حديث ابي حريز صحيح كما ذكره الزبدي
وغيره وقد اقال المناوي في الاذكار اذا قال المبتدي وعليكم
السلام قال المجيب لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا لان هذه
الصيغة لا تصلح للابتداء قال النووي واما اذا قال عليك او عليكم اللام
بغير واو فقطع الامام الواحدي بانه سلام يحرم على المخاطب به الجواب
وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهذا الذي قاله الواحدي هو الظاهر
وقد جزم ايضا امام الحرمين به فيجب فيه الجواب لانه يسمى سلاما
انتهى قال الحافظ ابن حجر هكذا نقل النووي الخلاف في اسقاط
الواو واثباتها والمتبادر ان الخلاف في تقدم عليكم على السلام كما يشعر
به كلام الواحدي انتهى ثم قال النووي عقب ما سبق ويحتمل ان
يقال في كونه سلاما وجهان كالوجهين لاصحابنا فيما اذا قال في تحلله
من الصلاة عليكم السلام هل يحصل به التحلل والاصح انه يحصل ويحتمل
ان يقال ان هذا لا يستحق فيه جوابا بكل حال لما رويناه في سنن
ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد الصحيحة عن ابي حريز وذكر
الحديث المتقدم وان الترمذي قال فيه حسن صحيح ثم قال النووي ويحتمل

ان

ان يكون هذا الحديث مردودا بان الاحسن والاكمل ولا يكون المراد ان
هذا ليس بسلام انتهى وقال في زوائد الروضة الصحيح انه تسليم يجب
فيه الرد وبه قال الامام والواحدي ولكن يكره الابتداء به كما قال في الاحياء
للحديث الصحيح يعني حديث ابي حريز المتقدم وقد سبق في الثالث ما قاله
ابن دقيق العيد في ذلك وقال ابن رسلان للمالكي يحرم الابتداء بالسلام
بلفظ الرد وعكسه وقد اعترض الاذرعي ما في زوائد الروضة من
وجوب الرد مع كونه مكروها قلت وسبق ان لا يستحق جوابا اذا كرر
الابتداء سماع العلم بالنهي عن ذلك قلت وفيه نظر مع ان بعضهم
اعترض تصحيح الجواب رد هذا السلام بانه لم يسلم عليه وسلم يرد علي
الذي به ولهذا قال من اثم فيما سبق عنه ومن كراهة من لم يسلم عليه ثم
لذلك لم يرد علي السلام الخ لكن رواية الترمذي يعني انه رد عليه
السلام عقب ذلك ولفظه قلت عليك السلام يا رسول الله عليك السلام
يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله فقال ان عليك السلام تحية الميت
ان عليك السلام تحية الميت ان عليك السلام تحية الميت فلما ثم اقبل علي
فقال اذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ثم رد علي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك ورحمة الله وعليك ورحمة الله
ورحمة الله فان قيل يحتمل ان يكون قوله ثم رد علي لارادة رده لما اتى به
من السلام بعد التعليم قلنا هو خلاف الظاهر ولسلم الخ الموجود
لما وقع ذكر ما فيه من مسائل السلام وفوائده العظام مما لم يشتمل عليه اجوبة

ن عساكر ان ذلك انما جرت عادتهم في المدابي كانوا يقدمون
خبرا لميت على الدعاء وانما فعلوا ذلك لان المسلم على القوم سوف يجيب
وان يقال له عليك السلام فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا اللام
عليه كالجواب عنه وليس المراد ان معنى السلام على الموتى ان يكون
كذلك وقيل المراد بالموتى كفار الجاهلية انتهى وفيه نظر بل
الموتى مرجى جوابهم انفاكما وردت به السنة فعن ابن عباس مرفوعا
ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا يسلم عليه الا عرفه
ورد عليه السلام رواه ابن عبد البر باسناد حسن وقال العلائي انما
كره مالك عليه وسلم ذلك لانها كانت تحية للجاهلية للموتى ومقصود مالك
عليه وسلم ان سلام المسلمين على الاحياء والموتى مخالف لما كانت الجاهلية
تفعله وتقوله قال ويحتمل ان يكون قوله في زيارة القبور السلام عليكم
كما في حديث عائشة لمن زار المقبرة تسلم على جميع من فيها وحدث الى حزن
اتيانا ودعاء بالسلام على الشخص الواحد انتهى ولا يخفى ما فيه
وقال ابن العربي في الاحوذي اراد ان يعلمهم ان عليك السلام
هي العادة في السلام على الميت فكرهها قال الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم البيت المتقدم ثم قال وقال الجعد
بن عمرو بن الخطاب عليك سلام من امير وبارك بدا سنة في ذاك الاوم
المعروف انتهى وظاهره ان سلام الاموات عنده كسلام الاحياء من حيث
السنة لا العادة لكن نقل الحافظ ابن حجر عن ابانه قال ان ذلك السلام على

اهل

اهل القبور لا عارض حدث ابي جرير لاحتمال ان يكون الله تعالى احيا
لبنيه فسلم عليهم سلام الاحياء قال الحافظ ابن حجر وبرده حديث عائشة
اي لعمومها فيه كيف اقول قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين
ثم قال ابن العربي ويحتمل ان يكون النهي مخصوصا بمن يرى انها تحية
الموتى ولمن سطر بها من الاحياء فانها كانت من عادة اهل الجاهلية
واما الاسلام بخلاف ذلك انتهى وقيل انما قال مالك عليه وسلم لا تقل
عليك السلام لان السلام اسم الله وهو اولى بالتقديم قال ابن دقيق
العيد وهذا حسن لو سلم وقد تقدم الخلاف فيه قال ومما يقتضي جواز
ذلك حديث الرد وهو ما لا يخلف في جوازه وقد وضعنا فيما مضى ان
الفرق بين الابتداء والرد وان الاقتضاء في ذلك لا يقضي الامتناع
بالرد لكون المقام له البداءة بقوله وعليكم الا ترى الى تقديم الحمد على الاسم
الكريم في قوله تعالى الحمد لله لا سيما المقام مقام الحمد وان كان
ذكر الاسم في نفسه افضل وقد يجاب ايضا بان معنى كون ذلك تحية
الموتى انه ليس تحية اللقاء وانما هو دعاء وتحية لمن مذكر بعد موته فقال
عن البيهقي عليه وسلم وتحية الموتى عند زيارتهم كالتحية عند اللقاء بسبب
الزيارة فليست المرادة بذلك وعلى هذا مذكر الكاف في كونه تحية
الموتى ليس مرادا بل هو لجعله تحية اللقاء من العرب ما ذهب اليه
القاضي الحسين وتبعه المتولي من اصحابنا حيث اخذا بظاهر حديث
ابي جري فقالا في باب صلاة الجمعة المستحب ان يقول زائر القبور وعليكم

الى صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك
السلام فان عليك السلام تحية الموتى رواه الترمذي وقال صحيح وقد
صح عنه صلى الله عليه وسلم ان السلام على الرسول فعلام نرد السلام
عليكم دار قوم مؤمنين فما وجه هذا الحديث وكيف الجمع بينه وبين الاحاديث
الصحيحة جواب ان ابن القيم قال في الهدي تبعا للخطابي ضعف كلامه
كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء السلام ان يقول السلام عليكم
فرحمه الله وكان يكره ان يقول المبتدي وعليك السلام ثم ذكر حديث
الى حرى المذكور ثم قال وقد استدل هذا الحديث على طائفة معارضا لما ثبت في السلام على الاموات بلفظ السلام عليكم سقدم
السلام وقد علموا ان قوله فان عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الشرع
وغلطوا في ذلك غلطا اوجب لهم ظن التعارض وانما معنى قوله
فان عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لا عن المشروع اي
ان الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذا اللفظ كقول قائلهم عليك سلام
الله قيس بن عاصم ورحمة ما نا ان يزورها فما كانت قيس هلكه هلك واحد
ولكنه بنيان قوم تهدما فذكره الى صلى الله عليه وسلم اي يحيي بتحية
الاموات اي في ذلك العرف ومن كراهته لذلك ليرد على المسلم
اسهى وتعقبه عياض عن بعضهم ان تلك الصيغة كانت عادة العرب
في تحية الموتى فنهوهم ان السلام وجوابه على تقدم المدعو عليه
بالشر كقولهم عليه لعنة الله وغضبه وكقوله تعالى وان عليك اللعنة

الى يوم الدين انتهى قلت وهذا الاخير موافق لما سبق في السابع من
ان تقدم عليك في ابتداء السلام يوهم ارادة الشر وتقدم السلام يتضمن مجهول
المسرع مع ان المقام له اذ القصد الرعاية وان للمخاطب حالة يستحب تقديم الدعاء
على الاسم ولا تقدم الاسم على الدعاء بحسب العادة قال وكذلك يعرف كل
دعاء مخبر كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم وقوله سلام على الياس قال
في خلاف ذلك وان عليك لعنتي انتهى واعترض بان النصوص الملائمة
قد تقدم اللعن والغضب كذا ذكره هذا العقب جماعة ومن تعقب الحافظ
بن حجر ولم يجب عنه وجوابه ان المقام في اللعان عند الخامسة
مقام التغليظ والزجر بذكر اللعن والغضب وتم تقدم ما هو الغرض
سيق الكلام لاجله اعني وقضيه ذلك تقديمها تحريما وزجرا للزوج
الكاذب عن الاقدام على الايمان بذلك عند قرعه سمعه اولا وهذا
خاص باللعان لا يتجاوز الى غيره وان كان دعاء بشر فان قيل المقام
في الدعاء لشر ينبغي تقدم المدعو به ايضا لان العرض الذي سيق لاجله
الكلام قلنا لما كان تقدم المدعو عليه عندهم لا يكون الا في الشر كان تاخير
المدعو به ابلغ لذهاب نفس المدعو عليه عند البداءة به كل مذهب من
الشر فيكون ابلغ في المساءة من تقدم المدعو به وحينئذ فيحتمل ان يكون قوله
صلى الله عليه وسلم فان عليك السلام تحية الموتى لمن تحية من لا يدرك المساءة
من تقدم المدعو له على الدعاء ولا المسرة من تقدم الدعاء بالسلام عند الابتداء
به ويعبر عن من ابقى عنه هذا الادراك بالموتى تنبيها لهم وقال ابو اليمن

وسلم على من اصطفاه الله ونجاه من هلكتهم وعصمه من ذنوبهم انتهى
وتحمل على هذا ان يكون الواو مع ما عطف بها من جملة المامور
بان يقوله المامور فالصيغة المحصلة لامتثال هذا الامر من القول الحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى باثبات الواو ونحو هذا قوله تعالى
وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وقوله ونعم الوكيل قالوا وجه دخول ونعم
من الحكي بالقول لا من الحكاية على وزان ما قررناه من الاحتمال السابق
في الواو الداخلة على قوله وسلام لكن سبق في الكلام الى عن على السيد
الجرجاني ان صيغ البيانات من عطف الخبر على الانشاء وبالعكس انما
هو في الجمل التي لا محل لها وان ذلك خارج في الجمل التي لها محل من الاعراب
ثم قال وكفاك حجة قاطعة على حولم قوله تعالى وقالوا الحمد لله
ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا الحمد
لله وقالوا نعم الوكيل كذا قاله السيد الجرجاني ... وفيه نظر
لان جملة نعم الوكيل وان كانت فعلية انشائية لدلالتها على المدح لكن
جعله الواو من المحكية يبعد بما ذكره معترض لدخول الواو على جملة
قالوا المقدرة وهي عاطفة الخبر على خبر باعتبار دخولها على قالوا
وان كان المحكي قالوا الثانية وهي المقدرة من قبيل الانشائي بخلاف
المحكي قالوا الاولى وهي الملفوظة وقد نقل النقاش عن السيدي
في تفسير قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى ما نصه ان سلام
من الله تعالى عليهم وهو معنى ما سبق في الاول من حكاية قول في نحو

اسمه تعالى السلام بان السلام على المصطفين من عباده في الدنيا بقوله
وسلام على عباده الذين اصطفى ... فيكون ذلك سلاما مستدامة من
الله تعالى عليهم قالوا وفيه دلالة على جلالة خديجة لغنا اسناده معنى
الاذان مراد وهل سلام من الله تعالى على عباده الذين اصطفى فيكون
من عطف الطلب على الطلب ايضا وقد جوز نحو ذلك الزمخشري في قوله
تعالى واذ انجاكم الذين يسومونكم ما يانا فقل سلام عليكم لكنه يكره على
لغة الرفعة فقال قوله فقل سلام اما ان يكون امرا بتبليغ سلام الله تعالى
اليهم واما ان يكون امرا بان يسلم امرنا السلام اكراما لهم وتطييبا لقلوبهم
وذكر السخاوي نحوه وقال ابو عبد الرحمن السلمي في قوله تعالى
سلام عليكم بما صبرتم قال انت عطا صبروا على امر وابوا من الطاعات
وصبروا عن ما نهوا عنه من المعاصي فقال الله تعالى سلام على لسان
السفير الصادق سلام عليكم بما صبرتم وقال ابن عطاء في قوله سلام
على عباده الذين اصطفى من سلم الله عليه حق ازله سلم من المكاره في ابده
وقرا عليه الا ما شاء ربي وقال سبحان الله من اصطفاهم لمعرفته وسلم
عليهم قبل معرفته وقال سهل عباده الذين اصطفى هم اهل العز الذين لهم
من الله تعالى ذكره السلام في العاجل بقوله وسلام على عباده الذين
اصطفى وسلام في الاجل بقوله تعالى سلام قولا من رب رحيم انتهى
جاء في سنن ابي داود في حديث ابي جري اي بضم
الجيم وبالراء معتمر وابو الجعبي اي بضم العين والجيم معضد ايضا قال انت

وان جعلنا الواو عاطفة لطلب لانه معنى الصفة المذكورة فيحسن دخول
سائر انواع امر للموت فلا تذ عوا به على انفسنا ولا تطلبه لنا فلكن
يكون الواو للعطف على عليكم في قلا مهر وهو داعون علينا بالموت
ومعنى مسناركنا لهم في هذا الطلب والدعا بالموت علينا لما سبق
من اصنافها لهم بالمرة الاولى حيادة الثانية عليها ثم منع في العلوم
اصلا الواو لذلك قاله بل فيها زيادة لما تضمنه الاولى اذا المعنى وكن
تدعون عليكم بما دعوتم به علينا انتهى ولا بد وجعل الاخفش الواو للعطف
ان يقال اذا جعلت هذه الواو للعطف المذكور فحملنا المعطوف فيه
والمعطوف عليه حرمان من حيث اللفظ والطلب والدعا فيها انما
هو من حيث القصد والمعنى المراد ومعلوم انما قصد المشاركة من جميع
الوجوه من شأنهم المداة بالسلام عليكم بل المراد من تلك الجملة المعطوفة
مع كونها خبرية لفظا الدعا على ذلك الكافر وحده فين غير مشاركة
اذ الدعا عارض لها بالقصد وهو مخصوص لهم فلا يعرض الواو ودعانا
بما انتسابا المشاركة لهم وقد علم ان دعاهم غير مستجاب فهذا امر الله
اليه بقوله صلى الله عليه وسلم فستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فالواو
في ذلك لعطف طلب على طلب سنه حيث المعنى وان كان ذلك خبرا
من اللفظ واحتمال كونها لعطف خبر على طلب بان يحمل قوله اجيب
وعليكم عن قصد الدعا ويكون مجرد خبر باستوانا معهم في امر الموت
بعيد لما سبق والواو في قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين

اصطفى

اصطفى موضحة من ما ذكره السفاوي والزمخشري وجماعة انها لعطف طلب
على طلب وان كلا من الجملتين معمولة القول اي وقل سلام على عباده
الذين اصطفى وعبارة السفاوي امر رسوله صلى الله عليه وسلم بعد ما قص
عليه القصص الدالة على كمال قدرته وعظيم شانه وما خص به رسله
من الايات الكبرى والانتصار من العدى بحمده والسلام على المصطفين
من عبيده شكرا على ما انعم عليهم وعلمه ما جهل من احوالهم وعرفانا
لفضلهم وحق لقدمهم واجتهادهم في الدين اولوا طاعة السلام بان
يحمده على هلاك كفرة قومه ويسلم على من اصطفاه بالعصمة من الفواحش
والنجاة من الهلاك انتهى وعبارة الزمخشري امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان علموا هذه الامة الحامدة بالبراهين على وحدانيته وان يستفتح
بحمده والسلام على انبيائه والمصطفين من عباده وفيه تعليم حسن
وتوقيف على ادب جميل وبعث وتلقين على الذكر والتبرك بهما
والاستظهار بمكانهما على قبول ما يلقى الى السامعين واصغائهم اليه
وانزال من قلوبهم المنزلة التي يبغيها المسمع ولقد توارث العلما
والخطبا والوعاظ كابرا عن كابر هذا الادب فحمد الله وصلوا على
رسوله امام كل عام تقلد وقبل كل عمله وهو مفتتح كل خطبة وبحرام
المترسلون فاجروا عليه اوائل كتبهم وقيل هو متصل بما قبله وامر بالحمد
على الهلاك لكن من كفار الامم والصلاة على الانبياء واتباعهم الماضين
وقيل هو خطاب للوط عليه السلام وان حمد الله على هلاك كفار قومه

لاستيناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما يستحقونه وأما بين
حذف الواو وتقدير بل عليكم انتهى وقال السفاوي في العطف بحي
مقدر والتقدير وأقول عليكم ما تردون بنا وما يستحقون وليس هو
عطفا على عليكم في كلامهم وقال المقري بحي اثبات الواو وأنها عطف على
الدعا لهم اذ المريض منهم تعرض بأليته علينا ولعلاذا عم ذلك فالوجه
ان يكون التقدير وأقول عليكم ما يستحقونه قال وأما احتمال هذه النقطة
اي البني بالواو لكونه ابعد من الاحباس وأقرب الى الرفق انتهى
وقال القرطبي حذف الواو للاستيناف وهي لغة سائغة والاولى ان يقال
انها على بابها من العطف غير انها يجاب عليهم وقد يحاورون جنسكم
قال صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية حذف الواو احسن معنى وانبأ
اصح رواية واشهر اسنادا وجه المعنى بحذف الواو
التخلص من ما يتكلفه من المشاركة اذ لا يتوجه تحريم كونهم يجازون
عليها لانه حينئذ من باب ما يستحقه ان شاء الله وقال عياض
وتبعه القرطبي من فسر السام بالموت اي كما هو المعروف فيه لغة
فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسره بالسآمة للدين فاسقاطها هو الوجه
انتهى وحكي ان وقع العيد عن ابن سيد تفصيلا بجمع الرواية
اثبات الواو وحذفها فقال من حقق ان قال السام او السلام بكسر
السين فليرد عليه بحذف الواو ومن لم يحقق منه ذلك فليرد بالواو
وقاله ابن رشد لانك ان قلت بغير واو وقد قال السلام كنت

قد

وسمعت السلام عليك فشكك وزدته عليه انتهى والذي ينبغي
ان يراد حينئذ مع حذف الواو رد ما قالوه عليهم خير اكان او شرا او
ان عليهم ما يستحقونه مع قطع النظر عن المشاركة لانهم قد يكون الجزاء
فلا مظهر او مردود بالنقل خلاف ما يظهر منه وقد اقال ابو الوليد
الفرضي لو تحققنا ان احدهم اتى بلفظ السلام المقول في جواب وعليكم
السلام ولم نعدل عن ما ورد في الرد عليهم فلعل من يقول فيما
اذا اتى بالمعنى دون ما نطق به بلسانه وقد قال النووي بعد نقله ما سبق
عن الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائز كما صح به
النقل فيهما ثبت الواو احرى كما هو في اكثر الروايات وانبغى قوله
لان اقسام الموت وهو علينا وعليهم فلا حاجة مع قوله بالواو انتهى
فليس توجيه اثبات الواو بظاهر وانما العطف على عليكم في
كلامهم لمشاركتنا لهم في اصل الدعاء وهو احد الوجهين الذين ذكرهما
النووي في معنى هذه الواو والثاني انها للاستيناف لا للعطف ولكن
فيه بعد معنى مقدر كما سبق عن البيضاوي او هي زائدة كما قاله القرطبي
وفيه بعد ايضا وقد اعترض كلام النووي بوجه اولها
وفيه نظر لانا ان جعلنا الواو عاطفة لم يحتج الى تقدير شيء
بعينه وانما لم يحتج اذ هو الموت فهو خارج عن ما تقرر من ان السلام وجواب
خبر بمعنى انشاء ونرشد الى ان المراد هنا قول طرفي السلام عليهم المعاينة
او المتبعين ما قلت رددت عليهم فليتنبه لي فانه قد يعتاب عند

وكان تقدم ذلك على قوله اما بعد اوحي الينا ان العذاب على من كذب
وتولى متعينا لانه تقدم المعلق كان تحمل والعذاب على من لم
يتبع الذكر ولا فرق وعيد على عدم الانقياد لما ان سلامه فليس مقصودا
لخبر زائد اعلم معروف الرسالة بل هو من اسمائه ومعروف الرسالة
قد كمل اداؤه اني علمتك وقوله ان السلام مع اخوانه الرسائل ليس
بسلام تحية يرده ما قدمناه في العاشر من ان حتم الرسائل به لان
اصل الرسالة كانها المجلس واراده المفارقة وان وجوب رده يتخرج
على الخلاف في سلام المفارقة الى الثامن والعشرين جاء في السنن
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فاوجب هذه الواو ونحو
هذه الواو في قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
على اني لعطف خبر على طلب ام لعطف طلب على طلب جوابه ان
الروايات قد اختلفت في اثبات الواو وحذفها صحح بهما فاختلف
العلماء في اثباتها الواو في الرجيل اصل الكتاب وعدم اثباتها لاختلافهم
في اي الروايتين ارجح فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب انه لا يرد
عليهم بالواو فيقال وعليك اي لان الواو تعطف على مثل لفظي تقدم لا على
الاولى وزيادة الثانية عليها كما لو قال زيد كاتب فقلت وعمرو عالم
فانه يفهم ثبوت الوصفين لزيد وقد جاءهم اذا سلموا فانما يقولون
السلام عليكم قال وخالفه جمهور المالكية ونقل ابن عطية عن الخطابي
نحوا قال ابن حبيب فقال رواية من روى عليكم غير واضحة

لان

وان معناه ردد ما قالوه عليكم فالواو بمعنى على اي وعليكم لان
الواو حرف الشريك قال الحافظ ابن حجر وكان من بطال تبعا عن حالف
السنن فانه قال فيه هكذا ابو ذر عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان
ابن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه حذف فيما
خوطبوا تعيينه مردودا عليهم والواو مع الاستراك والعطف فيما
قالوه انتهى ثم قال الحافظ ابن حجر وقد رجح الخطابي عن ذلك فقال
في الاعلام من سمع الخواري لما سلم على حدث عابه الذي في اجره
او لم يجبه ما لم يرد عليهم فيستحب لي فيهم ولا يستحب
لهم حتى يردوا ما لفظه وفيه ان الذي ينبغي ان لا يستحب له
ولا يجب رد ما سلم به الصغير عليه ثم ذكر الحافظ ابن حجر ما يدل لذلك
من حديث جابر ثم قال وقد يعلل عن هذه المؤاخذة من عابه وجوب
الرد على من سلم عليه بخلاف السلام بالواو اذ ليس فيه ذلك وقد رواه
زيد بن ابي الخطاب عن مالك في المعلم فسقطت الملامة في سمع الخواري فظهر
فيه اذ لا مانع مما سبق من سمع الخواري من وجوب الحذف الواو وحذف ان
اصغاء السترك من الاولى وهو المستحب لو وجد فحذف ان من
تنبه لذلك ثم قال القرطبي ان اكثر الروايات اثبتت الواو وروي
بحذفها وهما جائزان وان الاثبات اجود كما هو في اكثر الروايات قال
والمقصود فيه وفي معناها وجهان احدهما انهم قالوا السام عليكم يعني الموت
فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا ملاقوه والثاني ان الواو هنا

وعناده كما هو معلوم من قصته وامعن المقام في عقاب هرقل ذلك
اذ لم يسبق منه ما يعني المناكرة والعناد بل قارب الاسلام بما فعل الكتاب
ولكنه حتى بعد ذلك بملكه ... وفيه نظر لان تعليف السلام بالوصف
الذي هو اتباع الهدى يؤذن بالعلة فربما فهم منه ذلك التعريض
ولهذا ذكر بعده قوله فان توليت فان عليك اثم الاريسيين فالاولى
ان يقال في بيان الحكمة في ذلك ان ذلك السلم الذي وقع في الكتاب
هو قبل كما مر في اول الكتاب فحاكى في قاعدة الرسائل في ابتدائها
بالسلام المنكر وختمها بالمعرف كما سبق في المعاشرة لطيف الكتاب هرقل
قد وقع بالسلام معرفا لكن طوى ذكره اختصارا واما التعريف في قصة
فرعون فلانه لم يقع في ابتداء المخاطبة ولذلك عطف بالواو وذلك ان الله
تعالى خاطب موسى وهرون في تلك القصة كما مر في طه بقوله
اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ثم قال
فاتياه فقولا انا رسولا ربك فارسل معنا بني اسرائيل ولا تعذبهم قد
جيناك باية من ربك والسلام على من اتبع الهدى فجمع في القصة
بامرهما بلاطفته فرعون اولا لقوله فقولا له قولا لينا وهما يعلمان القول
اللين ظاهر في انهما انما بدءا انه اولا بالسلام على العادة الجارية
في ان يجعل السلام قبل الكلام فهذا السلام المعرف انما لاطفاه به
ثانيا اشارة للسلام المعهود منهما اولا وقد طوى ذكره اكتفاء بذكر الامر
بالقول اللين وباشعار هذا التعريف به وقد تشار الى هذا الفيض السبكي

الحواشي

يرجع امره فقال لكتب الكواشي في تفسيره قوله والسلام على من اتبع الهدى
فقال لابن احمد بن جابر الكواشي في وسط الكلام وفي كتاب الحجة للقراء
السبعة قول في اول الكلام وقول في اوسطه وقول في آخره السوسي قال
سيبويه لا يجوز قولا لينا فهذا اول بما ظهر لما لم يجز عنده وجعلها فالا فهما سلام
على من اتبع الهدى اولى من ذلك لان قوله على من اتبع الهدى
يقتضي عدم السلام على غير ذلك من الملل مع ان الله تعالى امر الرسول
بعد مضي احدى وعشرين سنة من نبوته وليس مثل اولي قد ورد
موسى وهرون على فرعون فقد لا يحمل ما فعلاه من ذلك فاكتفى بايرادها
بالقول اللين وهما يعلمان انه الا تري ابراهيم عليه السلام كيف قال لابيه
سلام عليك لحق الابوة وكان لفرعون حق التربية فلا يستبعد من
موسى ان يلاطفه والرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لم يقل ولا احتاج له
عليه حق ولما امرهما الله تعالى في الكلام الاول بالملاينة الخبر والكلام
الثاني بجعلها مقصود الرسالة وختم قوله والسلام على من اتبع الهدى
جاء بعد الكلام المقصود بالرسالة فلا فرق عما امر به من القول اللين
قيل لما ان تعرف مقصود الرسالة من انهما رسولا ربه الى اخره وختمه
بالسلام معرفا على عادة السلام في اخر الرسائل فهو سلام دعا لاسلام
بحجة وسلام الجنة يكون في صدر الرسالة شكرا ويحتمل ان تكون الواو
في السلام على من اتبع الهدى عاطفة لهذه الجملة من كلام الله تعالى
تعليما لهما ان يكون هذا القول منهما في كل فرد وصدد واول الكلام ولين

كما في صحيح البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى على قوم سلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ونقل عن صلى الله عليه وسلم ايضا السلام ثلاثا وقصة اسيد انه عليه السلام سعد كما سيأتي فلعل السر في تخصيصه صلى الله عليه وسلم الثلاث دون غيرها من الاعداد ما تقدمت الاشارة اليه من انحصار وجودات الادمي في العوالم الثلاث وجوده الحالي بالعالم الدنيوي ثم بعد الموت الى البعث وهو البرزخي ثم بعد البعث وهو الاخروي فلعله صلى الله عليه وسلم كرر السلام ثلاثا اخذا من القصة رعاية لما سبق من عموم اثر سلامه للعوالم الثلاث هذا لعا ظهر لي في سر ذلك ولم ار من سبقني اليه وقد روى قصة اسيد انه صلى الله عليه وسلم عاد سعد البزار وقال في رواته له رجال الصحيح بعد ذكر انه صلى الله عليه وسلم باب سعد بن عبادة انه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ولم يسمع الا صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاث مرات وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على ثلاث تسليمات فاذا ردوا له والا انصرف فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بابي انت وامي ما سلمت تسليمة الا وهي باذني ولقد رددت عليك ولم اسمعك احببت ان استكثر من سلامك ومن البركة ثم ادخله البيت الحديث فانظر الى محبة سعد رضي الله عنه في الاكثار من اثنا السلام عليه لما يترتب على ذلك من تكثير ثمراته واعتبار النبي صلى الله عليه وسلم على الثلاث [illegible] ما الحكمة في تسليم النبي

صلى الله عليه وسلم على من اتبع الهدى في كتاب هرقل بلفظ النكرة وتسليم موسى على من اتبع الهدى بلفظ المعرفة حيث كان تسليم النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في كتاب هرقل ست في صحيح البخاري بحسب الوجه الذي ذكرناه وهو في كتب السير وستة في رواية للبخاري في كتاب الاستيذان معرفا كما هو في قصة موسى وهارون مع فرعون ونوجه التعريف هنا ما وقع في القصة المذكورة وظاهر سياق تلك القصة ان ذلك من جملة ما امروا بان يقولوه لفرعون وليس المراد تحيته بوجه كفره حتى قال كيف يبدأ الكافر بالسلام بل معناه على ما نقله الحافظ ان حجر عن اهل التفسير سلام من عذاب الله من اسلم ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وجاء في نفس كتاب هرقل فان توليت فان عليك اثم الاريسيين فلم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وانما وقع توجيهه اليه على وجه يبقى عدم دخوله في المراد به اعلاما بان من لا قابلية فيه من اتباع الهدى حينئذ فلم يسلم عليه اذا علمت ذلك فان قيل ان الرواية في تسليم النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب هرقل بلفظ النكرة وان التعريف من تصرف الرواة لقلنا فاعلم ان لا فرق بين المعرف والمنكر في المعنى كما ذهب اليه بعضهم فالنكرة في سياق التعريف في مخاطبة فرعون بذلك سابقة في الذكر على ما في الكشاف من ان التعريف في قصة فرعون للتعريض بان ضد ذلك السلام على من اتبع الهدى لا فائدة التعريف اجتماعهما في جميع السلام على متبع الهدى وذلك لا يقتضي المقام التعريض فاذا كرنا فرعون

وتعلقه بما حادث وبدوام ذلك التعلق بدوام المكلف متصفا بمقتضيات
المتكلف وحينئذ فقد قال ان المراد توجيه ذلك القول القديم الى
كل منهما ومتعلقه به تعلق انشائي ثلاث مرات متواليه ابتدا بالاولى
منها ما يترتب على تلك النسبة من احاطة ثمراتها بالوجود في العالم الاول
وهو الدنيوي المعبر عنه بيوم ولد فليس المراد منه وقت الولاده
فقط بل عموم اثناء تلك النسبة الى انتهاء الوجود الدنيوي وابتدا الثانيه
تترتب آثارها واحاطة ثمراتها به في الوجود البرزخي المعبر عنه بيوم
تموت ومتصل اثرها باثر الاولى وابتدا الثالثه ترتب آثارها كذلك
في الوجود الاخروي الذي لا ينقطع المعبر عنه بيوم تبعث ومتصل
اثرها ايضا بالاولى اتصالا لا انقطاع له. فتخصص كل من المرات الثلاث
بوقتها لتعلق ثمراتها وظهورها فيها الا ان شمول تلك النسبة
اولا لاول زمن الوجود الدنيوي لتدعي توجيه النسبة الاولى حينئذ
وقد قال لما عرفت من انها معانيه وجهت الملك تلك النسبة من
حين ابتداء ولادته لوجود ذلك الانسان فصلا لما علم عز وجل من
تأهلها لتلك النسبة وجهت توجيها مستمرا على استمرار ما سبق اعلان
من ذلك وديمومة مشيرا على توجيه النسبة الاولى في وقت انشائها
الوجه السابق صح اسناد النسبة الاولى من ابتداء وقت الوجود لعقد
الثمرات المرتبة على الناطق لما سبق واستمر واضح اتصلت بثمرات
الثانيه ثم استمرار الثانيه حتى اتصلت بالثالثه التي لا انقطاع لها على

بتحليل حلقة في بطن امه مخصوص في هذه الاوامر الثلاث هو الولادة
ابتداء وجود في عالم الملك وانباته فيما تمتاز ويشاهد من الانسان
في الدنيا ويوم موت ابتداء انتقاله الى عالم البرزخ الذي هو واسطة
بين الدنيا والاخره ويوم بعثت حيا ابتداء انتقاله الى عالم الاخره
فلذلك بعد السلام بعد دخول السلام على كل من يحيى وعيسى
في الاوامر الثلاثه ان كان راجعا الى الاخبار بوجوده في تلك الاوقات
فواضح وان كان انشائيا فمستقبل اذ يوم ولدت ماض وكيف تتعلق الانشا
بالماضي والانشا لا تتعلق بزمان اصلا ومتعلقه قد يكون في الحال او
المستقبل واما الماضي فلا ينبه على ذلك التقي السبكي قال والذي
خطر لي في الجواب انه قد يراد بهذه الاوامر منه الثلاثه عموم الاحوال
كلما كان قال كل وقت والمراد التعلق لا نفس الانشا انتهى ملخصا
وهذا اشار اليه ابن عبد السلام بقوله عقب ما قدمناه عنه في اللام
يحيى او هو عبارة عن دوام الاحوال انتهى لان الظاهر ان مراده
بذلك دوام السلام وعمومه لجميع الاحوال وما لكن هذا يقتضي
عدم اعتبار الخصوصيات الماضيه للاوامر الثلاث فالاولى ان يقال
قد تقرر ان سلامه تعالى الذي هو بمعنى التحيه منه راجع الى كلامه
النفسي وهو قديم والمكلف بتعلقاته عند توجيهه الى من اراد توجيهه
اليه فاذا كان المراد من القصتين سلامه تعالى عليهما فالمكلف بتعلق
ذلك القول القديم في الاوقات الثلاث كما ان الامر النفسي قديم

من عيسى عليه فهذا التعريف راجع لامامة السلام ومواطنه لا الى
كونه واردا من عند الله تعالى انتهى قلت قد سبق حاكاه عن عبد اللام
من ان ذلك اخبار من عيسى عليه السلام عن السلام عليه المعهود من
الله تعالى وتعقل القاس عن بعضهم ان عيسى سلم على نفسه بامر الله
تعالى قال وتقال ان جبريل عليه السلام لقنه السلام يوم ولد وبشره
وعلمه وسلم عليه ملك الموت عند الموت وبشره بالكرامة والخلد ولقاه
الملائكة اذا نعت بالتسليم والبيان وقال فوسلم على نفسه ورده
قوم لان كلامه اياهم انما كان خبرا والماجري ذكر سلام على هذا اللوضع
بغير الف واللام كان الاحسن ان يرد ماسه بالالف واللام انتهى ملخصا
قلت وكان حجة من قال ان عيسى عليه السلام هو المسلم على نفسه
ظاهر ما حكاه القاش قبل ذلك من انه روي ان عيسى ويحيى التقيا
فقال له عيسى ليحيى انت خير مني فقال له يحيى بل انت خير مني فقال
عيسى انت سلم الله عليك وانا سلمت على نفسي وفي الكشاف في سلام
عيسى قيل ادخل لام التعريف لتعرفه بالذكر قبله كقولك جاءني رجل
وكان من فعل الرجل كذا والمعنى وذلك السلام الموجه الى يحيى في المواطن
الثلاثة موجه الي والصحيح ان يكون هذا التعريف لتعريضا بالطعنة على
منتهي مريم عليها السلام واعدائها من اليهود وتحقيقه ان اللام للجنس
فاذا قال وجنس السلام على خاصة فقد عرض بان ضده عليكم ونظيره
قوله تعالى واللام على من اتبع الهدى يعني ان العذاب على من كذب

ويولد

وتولى وكان المقام مقام المذاكرة والعناد انتهى وذكر البيضاوي نحوه
ووجه صاحب الكشف ضعف كون التعريف للعهد بان هذا المعرف
معقطع عن ذاك وجودا ومرادا مكون معهودا غير سابق لفظا ومعنى
مع ان المقام لا يقتضي التعريض وهو فات محل تقدير العهد فان القابل
انما ينتفي من اختصاص جميع السلام انتهى واما السر في تعدد هذين السلامين
بهذه الايام الثلاثة فقد تقدمت الاشارة اليه في كلام ابي حيان اذ
الانسان في هذه الاوقات الثلاثة في غاية الضعف والحاجة وقلة الحيلة
والعقل الى الله تعالى وسبق في الخامس والعشرين عن ابن خالويه
انها اشق على الانسان من غيرها فيما مر عليه من عمره وفي الكشاف
في سلام يحيى سلم الله عليه في هذه الاحوال قال ابن عيينة لانها اوحش
المواطن انتهى ولفظ ابن عيينة فيما حكاه البغوي اوحش ما يكون
الانسان في هذه الاحوال يوم ولد فيخرج مما كان فيه ويوم يموت فيرى
قوما لم يكن عاينهم ويوم يبعث حيا فيرى نفسه في محشر امر شديد فخص
بالسلام في هذه المواطن انتهى وقال الشعبي في معنى تخصيص عيسى عليه
السلام لهذه المواطن الثلاث فقدت من ادم ثلث يوم ولد ويوم
يموت ويوم يبعث حيا وقوله فقدت بضم الفاء وفتح القاف اي الامور
العظام التي تحل بالانسان مع فقده بالموت كانها تكسر الفقار وهو حزلت
الظهر الواحدة فقارة وقد يطلق في ذلك معنى اخر وهو ان ساد بني
ظهور الادميين في الاصحاب والمشاهدة في الحوالي التي تنتقل فيها بعد

واما في السلام الذي يخرج به من الصلاة فروي الربيع عنه انه لا يكفيه الا معرفا فانه قال اقل ما يكفيه ان يقول السلام علينا فان نقص من هذا حرفا اساء وسلم ووجهه ان يكون اراد بالسلام اسم الله تعالى فلم يجز حذف الالف واللام منه اهـ وذكر ابو اليمن عن عساكر نحوه اهـ وقوله ووجهه الى آخره ما حرره ما سبق عن الخطابي في الثاني والعشرين وقد قدمنا هناك ما فيه من النظر وحكى صاحب الامالد عن ابي حامد ان التنكير في ذلك للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح فلا نقض التنكير عن ما رجح به التعريف من ارادة جميع جنس السلام او المعهود منه كذا حكاه الزركشي في الخادم (قلت الصواب والمعروف) ما السر في تسليم الله تعالى على يحيى بلفظ النكرة وتسليم المسيح بلفظ المعرفة وما السر في تعيين هذين السلامين بهذه الايام الثلثة ان هذين السلامين قد ذكرا في سورة مريم واولهما التسليم على يحيى عليه السلام بلفظ النكرة بقوله تعالى وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا اي وسلام عليه من الله بشهادة قوله قبله وآتيناه الحكم صبيا الى آخره اي وهنا سلام عليه يوم ولد من ان ناله الشيطان بما ينال به بني آدم من الغمز حسنه ويوم يموت من عذاب القبر ومن وسوسة الشيطان ويوم يبعث حيا من عذاب النار وهول يوم القيامة هذا ما جرى عليه السخاوي وابن عبد السلام وغيرهما وقال ابو حيان وسلام عليه اي امان عليه والاظهر انها التحية المتعارفة وانما الشرف في ان

سلم الله عليه وحياه في المواطن التي الانسان فيها في غاية الضعف والحاجة وقلة الحيلة والفقر الى الله تعالى اهـ وهو حسن لكن تفسير السلام بالامان لا يناسب كونه تحية بناء على ما سبق من ان معنى السلام التحية التأمين او تضمنه وقد سبق في الخامس والعشرين في الكلام على ما قاله ابن سنون عن ابي بكر من ظاهر ما يصرح بذلك والسر في تنكيره ما سبق بيانه في الذي قبله من الحكمة في تسليمه تعالى على انبيائه وسلامه بلفظ النكرة واما السلام الثاني الذي هو بلفظ المعرفة فهو المذكور في قوله تعالى حكاية عن المسيح عليه السلام والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا وقد اختلف في حكمه تعريفه فقال ابن عبد السلام وهذا السلام معرف لتقدم ذكره في قصة يحيى اي والسلام السابق على كما هو على يحيى وقيل لان الاول اخبار الله تعالى له بما كمل به من سلام وهذا اخبار عيسى عن السلام عليه المعهود من الله عز وجل انتهى وقال الشمس الرازي في اسوئته كيف جاء السلام في قصة يحيى منكرا وفي قصة عيسى معرفا ثم اجاب بامرين احدهما انه قيل ان التنكير والتعريف في مثل هذا سواء لا فرق بينهما في المعنى وثانيهما ان السلام سبق ذكره في قصة يحيى عليه السلام فلما اعيد ذكره اعيد معرفا كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول كانه قال ذلك السلام الموجه الى يحيى عليه السلام في المواطن الثلاث موجه الي فان قيل كيف يكون الالف واللام في السلام للعهد والاول سلام من الله تعالى على يحيى والثاني سلام

الكمال والعظمة اللائقة بعظيم حقهم فناسب ذلك التنكير دون التعريف
ولا نحو هذا استفر قول ابن سبون ان السلام على يحيى عليه السلام لما
كان من الله تعالى كان نكرة فهو سكير بعظم وقليل العطا كثير قليلك لانقال
له قليل فالذي نعته صدرت من الله تعالى فهي جليلة عظيمة وان قلت
ح٢ الكعبة بخلاف السلام من غيره فان سلم الله اتم منه اهـ وانما شرعنا
السلام منا على رسوله صلى الله عليه وسلم معرفا فظاهر الحكمة ان جعلنا الالف
واللام للعهد اي ذلك السلام العظيم الذي وجهه الى الانبياء والرسل
عليك ايها النبي او الموجه الى عباده الذين اصطفى بقوله وسلام على
عباده الذين اصطفى عليك ايها النبي او ذلك السلام الذي وجهه اليك
مولاك ح٢ ليلة الاسرا وخصك به عليك ايها النبي بنا على ما نقله بعضهم
من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له حيي ربك عز وجل فقال التحيات
الى اخره فاجابه مولاه عز وجل بالسلام عليه وبوده ما سبابي في الذي
بعده عن ابن عبد السلام من انه تعالى له على كل نبي سلام وان جعلنا
الالف واللام ح٢ ذلك للجنس فالحكمة ح٢ ذلك اما قد امرنا بالسلام عليه
ونحن لا نعلم النوع اللائق به من ذلك فنطلبه والله نجد استغراق جميع
افراد الجنس فكان الاتيان بها اولى بذلا للوسع ح٢ امتثال الامر وقد
تقاله ان الله تعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه منبه ح٢ ليلة الاسرا
معرفا كما ذكر بعضهم الصيغ كذلك لانه خاتم النبيين واشرف الخلائق
اجمعين فالالف واللام لاستغراق الافراد والانواع الكاملة من

السلام

السلام الموجه الى من سبقه من الانبياء شرع لنا السلام عليه في التشهد
كذلك كما مر لذلك السلام وطلبا له وقال الطيبي ان التعريف في قوله
ح٢ سلام الشهد السلام عليك ايها النبي وقوله السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اما للعهد الحضوري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل
والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا
وعلى عباد الله الصالحين واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي
تعرفه كل احد وعلى من يعتد به وعلى من شرف عليك وعلينا ويجوز ان
تكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى
قال ولا شك ان هذه القادير اولى من تقدير النكرة انتهى قلت
ولا يخفى ما فيه لما اسمعناه ولسد لعلم تعلي قال النووي ح٢ زوائد الروضة
سلام الشهد روي سلام عليك وسلام علينا وروي السلام بالالف
واللام فيهما وهذا اكثر في روايات الحديث وح٢ كلام ان فعي واتباعنا
يجوز ان الاسرين صنا اي ح٢ الشهد خلاف سلام التحلل فالاولى الافضل
هنا الالف واللام لكثرته فقد ما ذكره وموافقته سلام التحلل انتهى وح٢
التبصرة للشيخ ابي محمد اختار ابن سريج حذف الالف واللام من اللام
الاولى واثباتها ح٢ الثاني واختار ان فعي حذفها منهما جميعا انتهى وما نقله
عن ان فعي من اختيار التنكير هو احد قوليه وعمل ابن الاثير عليه فقال
ح٢ نهايته ولم يرد السلام ح٢ القرآن غالبا الا منكرا واما في التشهد الصلاة
فتقال معرفا ومنكرا والظاهر الاكثر من مذهب ان فعي انه اختار التنكير

النيران فان قيل هو للتشريع فلنا التشريع مطلقا ولو مع ملك الصفح وهي
سبق المغفرة ولهذا قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور له هو من باب العبودية والافتقار
والاستغفار لله تعالى انتهى وقد ورد الامر بالدعا بما هو واقع كما في
صلاتنا عليه صلى الله وسلم عليه فان احيب بان ذلك قد شرع لينال من
امتثل الامر به ولنا والملائكة مستروحة الدعا بعض ثواب الداعي تحصل
للحامل ايضا لما فيه من اقامة العبودية وانشاء سلام الملائكة ودعائهم
له ولهم السلامة لاهل الجنة اكرام وتعظيم لهم بذلك زيادة على اقامتهم
العبودية لله عز وجل باظهار الافتقار والطلب منه ولهم السلامة
لاهل الجنة انما يكون بعد دوام ما يتجدد لهم من امداده عز وجل لهم لافتقار
الاجسام في بقائها الى الاعراض سيما على راي اما الاشعري في كون
العرض لا يبقى زمانين فضمن سلام الملائكة طلب ذلك وان كان
وقوعه في المستقبل معلوما اقامة لعبودية المولى واظهارا للافتقار اليه
واكراما لاهل الجنة بذلك او طلبا للمزيد من اسباب ذلك او لحصوله له على
ايم الوجوه واكملها اذ القدرة الالاهية صالحة للامر بالاحكام الايم من
ذلك وايضا فقد يكون سلام الملائكة حينئذ للتبريك باسم الله تعالى لما
ما سبق لحصول ما ينشا عن ذلك من الخيرات والبركات فان اقامته
عز وجل على اهل الجنة لا ساهي وقد نقل ابو عبد الرحمن السلمي عن بعضهم
انه قال في قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ما طافت الجنة الا بالسلام

طلبا

واما تسليم الملائكة على المؤمنين في الدنيا فظاهر حمله على التحية والدعا
كما في تسليمهم على اهل المساجد ليلة القدر من حين يجيب الشمس
ليلة ان يطلع الفجر على ما قاله الشعبي وقال الكلبي الملائكة تنزل في ليلة
القدر كلها للقرآن مؤمنا او مؤمنة سلموا عليه من ربي حتى يطلع الفجر انتهى
والسلام كما سيق عن ابن عطا عظم الخطر جليل المحل ولهذا قال الله
تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما اي الا ان
يسلموا سلاما او يسمعوا سلاما وهو سلام بعضهم على بعض او الملائكة
او الله عز وجل وقال ابن عطا في هذه الآية سلم بساط القربة من
اللغو والاثم لكنه محشو بالانس مكشوف لاهله عن محل السلامة وسماع
السلام بحار حدود الدرجات فمنهم من يكون من اهل سلام الحق على مراتبهم
انتهى [illegible] اذا اطمعت له احكمة فيما
من كونه سلم عليهم بلفظ النكرة وشرع لعباده ان يسلموا على رسوله بلفظ المعرفة
فيقولون السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] اما النكرة
في سلامه عز وجل على انبيائه ورسله فللاشارة الى انه نوع غريب عجيب
غير ما يعارف ويعهد لعظمته بحسب المقام اذ النكرة في مثله للتعظيم والتفخيم
اظهارا للاوامة وللاشعار بان الانبيا والاصفيا لو سمعوا اسلامه عليهم
معرفا نوع من اليأس من السلام لافاده الصيغة حسد الاستغراق
والاختصاص بهم وانما المختص بهم ما يعلم الله عز وجل انه لائق بهم
من ذلك لا كل سلام فيكون سلامه عليهم مخصوصا بما يكون على غاية من

على البشارة ويدل عليه قوله بما صبرتم فنعم عقبى الدار لقد سره بشركم بوصولكم
الى هذا النعيم الدائم وبما اعقبكم الله من الخيرات الدائمة بسبب صبركم انتهى
كلامه وفيه نظر من وجوه الاول ان السلام من الله تعالى وان احتمل
البشارة فلا وجه لحصره فيها لانه وان لم يبعد كونه دعاء وطلبا للسلامة لا يستحيل
ذلك منه تعالى فصح ان يراد به امور احدها ما قدمناه من توجه القول
القديم الى العبد وتعلقه به لاظهار الكرامة والعظم وترتب احاطة الملائكة
بهما الوجه الاتم الاكمل بمجرد توجه ذلك القول الى غير ذلك مما قدمناه
ثانيها يصح ايضا على القول بان لفظ السلام اسم الله تعالى ان يراد التحية بتوجه
القول القديم بان اسم الله السلام عليكم يعني على حفظكم وكلائكم ورعايتكم فهو
اقبل لكم بذلك فشائكم بركاته وتعمكم خيراته فيحصل الاكرام لهم بالحفظ والكلاءة
والرعاية وهو تبرك بهذا الاسم بمعنى ايجاد البركة حينئذ لاطلاقها مالها يصح
ايضا على القول بان السلام ما امن ان يراد الاكرام بتوجه تلك التحية
المتضمنة للامان وانه قد احاط بهم من جميع جهاتهم وقد قيل في قوله تعالى
وسلام على المرسلين اي امن لهم من الله عز وجل يوم الفزع الاكبر حكاه
القرطبي في تفسيره ومعلوم انه لا يخاف على الحقيقة ويرهب الا الباري
عز وجل فتأمينه هو الامن الحقيقي فينشأ عن ذلك ثمرته من الامن
من عذابه والتخصيص بحزيل انعامه ونواله وتمام الانس وغيره وقد
راجعت في حقائق التفسير لابي عبد الرحمن السلمي ما لفظه سمعت منصور
بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا بكر بن طاهر يقول في قوله تعالى

في قصته عليه السلام وسلام عليه يعني بحسنة ربه له وامانه له من كل محذور
وايصاله النعمة به الى الممات وقال الواسطي سلام في طرق حياته ومونته من
حيث ان المخالفة عليه بقوله وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث
حيا انتهى فراجعها يصح ايضا ان يزاد من الاكرام تلك التحية جميع المعاني
السابقة مع البشارة بالمزيد من ذلك الثاني قوله ان سلام الملائكة على
المؤمنين في الجنة بشارة لهم بعد ان البشر بشركم بوصولكم الى هذا النعيم
منظور فيه اذ البشارة لا بد فيها من كون المبشر سارا غير عالم بحصوله للمبشر
بفتح الموحدة حتى لو شاهد شخص حصول الامر السار او سبق شخص
فاخبره بعد ان كان المخبر بعد ذلك مبشرا كما يؤخذ مما ذكره الفقهاء في تعليق
الطلاق على البشارة والذي يظهر مما سبق في الرابع عن الراغب من ان
البشارة الخبر بما يسر فيبسط بشر الوجه وذلك ان النفس اذا ابشرت
انتشر الدم انتشارا ما في السحر ولا شك في احساس داخل الجنة بنعيمها
وكيف يتصور بعد دخوله نعيم يهنأ به فلو عبر بالتهنئة بدل البشارة
كان اوفق لما اراده الثالث ما اقتضاه كلام من منع الدعاء بالحاصل او بدوام
ما علم دوامه هو قول لبعضهم وجرى عليه القرافي وقد اوضحناه في الرسالة
الموسومة بالاقوال المسفرة عن دلائل المغفرة لان طلب تحقيق الحصول
من العظم تتضمن اظهار الفاقة والافتقار اليه وان تحققه موقوف عليه وهذا
مافهمه العارفون من امر الله عباده بالطلب منه فهذا يستأنس للسائل في
مع كونه معصوما مغفورا له بسؤاله الله المغفرة والرضوان ونستعيذ به من

بيت مولاه عز وجل وهو اكرم الاكرمين طلب منه ان يحييه بالسلام اكراما
له بان يبتديه السلامة كما يحيي الكريم ضامنا وفاء عليه بالسلام بان يطلب
له بقاءه من مولاه عز وجل وقد نقل ابو عبد الرحمن السلمي عن بعضهم
في قوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم هو الذي يكرمهم الله فيه بالقرب
عليهم وقال في قوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام قال من عظيم
اعظم عطية المؤمن في الجنة سلام الله عليه من غير واسطة وقال في قوله
تعالى سلام قولا من رب رحيم قال ابن عطا السلام جلل الخطر وعظيم
المحل ولعله خطر اما كان في المشاهدة والمكافحة من الحق حين يقول
سلام قولا من رب رحيم انتهى وقال السلمي ايضا في قوله تعالى تحيتهم
فيها سلام قال بعضهم تحياتهم الجنة وسلامهم عليها ضروب فاما التحية
والقربة كتحيتهم من ربهم وسلامهم منه على قوله سلام قولا من رب
رحيم ولاهل الطاعات والدرجات تحية الملائكة وسلامهم انتهى
وقد جاء في الخبر ان السلام المشار اليه بقوله تعالى سلام قولا من
رب رحيم يكون من الله تعالى في الجنة دار كرامته عز وجل فعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع
لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب تبارك وتعالى قد اشرف عليهم
فقال السلام عليكم يا اهل الجنة فذلك قول الله سلام قولا من رب
رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا
ينظرون اليه ويبقى نوره في ديارهم رواه البزار وفيه الفضل بن عيسى

الرقاشي وهو ضعيف ورواه البغوي في تفسيره للاية المذكورة ثم نقل عن
مقاتل ان الملائكة تدخل على اهل الجنة من كل باب يقولون سلام عليكم
من ربكم الرحيم انتهى والحاصل انه اذا اراد تعالى اظهار اكرامه لعباده
وتعظيمهم في الجنة وجه اليهم ذلك القول القديم واسمعهم اياه بلا
واسطة او غيرها على ما تقرر عند الاشعري من جواز سماع الكلام النفسي من
غير حرف ولا صوت كما جاءت رؤيته عز وجل مع تنزهه عن الجهة والجسمية
فيترتب على ذلك الاثار المتقدمة وكذا اتصاله تعالى على ابنيائه
ورسله هذا ما ظهر لي في الجواب عن هذا السؤال وقال ابو القاسم ابن
بنون اذا ورد سلام الله تعالى على عباده فهو بيان لهم بالسلامة
وليس دعاء لهم والدليل على صرفه الى البيان ان السلام الذي هو
الدعاء لبعض ان ضاك مدعوا ترغب اليه في ايصال النفع الى المدعو له
وهو محال في حقه تعالى قال بعضهم انه بمعنى البيان قال تعالى وسلام
عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا يشير بالسلامة في هذه الظروف
الثلاثة قال ابن خالويه يشرع فيها دون غيرها لانها اشق على الانسان
من غيرها فلما مر عليه من عمره قال وسلام الملائكة عليهم السلام على
المؤمنين في الجنة اذا دخلوا عليهم من كل باب بيان لهم امانا
منفاس جعله دعاء لهم بالسلامة من الافات والمحن لان حاصل لهم
لدخولهم اياها فهو دعاء لهم بتحصيل الحاصل لا يقال عمرة المترتبة عليه
دوام تلك النعم الحاصلة لان الدوام السرمدي انما نالت لهم فحين حمله

وقاله مجد من الصفة اصل وقار وعفه لا يسفهون وان سفه عليهم
حلموا واذا خاطبهم الجاهلون بنحو السفه بما مكروهون قالوا سلاما قال
مجاهد سدادا من القول وقال مقاتل من حسن قولا يسلمون فيه
من الاثم وقال الحسن ان جهل عليهم جاهل حلموا واحلموا وليس المراد
منه السلام المعروف اي ان سلاما بمعنى قولهم لا نطفه وروى عن
الحسن سلموا علمهم ودليله قوله عز وجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه الاية اهي ص قال لكن المراد من قولهم سلاما لفظ السلام
الذي يراد به المتاركة وانه لهذه الصيغة فلا يراد السوال من اصله
وكذا ان كان المراد بهسلام المتاركة لكن لم يرد بذلك حكاية لفظه وعن
ابي العالية ان ذلك منسوخ بلغة القتال وقال السفاوي بل لا منافاة بين
ذلك وبين اباحة القتال فان المراد الاعراض عن السفها وترك مقابلتهم
ح الكلام اهي واعلم ان سلام المتاركة ليس من سلام التحية في شيء
ولهذا لا يجب رده السوال الخامس والعشرون ما السر والحكمة
في سلام الله سبحانه على انبيائه ورسله والمعنى لا يتصور في حقه سبحانه
جوابه انك قد علمت في الاول ان لفظ السلام من اسمائه تعالى وان احد
الاقوال في معناه انه ذو السلام على المومنين في الجنان او المسلم على
المصطفين من عباده وانه على هذا راجع الى القول القديم والكلام
الازلي كما سبق عن امام الحرمين ولهذا قال ابن عطاء كما سياتي عنه
في التاسع والعشرين في قوله وسلام على عباده الذين اصطفى من سلم

الله عليك في ازله سلم من المكاره في ابده الى اخر ما سياتي عنه وحينئذ
يتوجه ذلك القول القديم الى العبد ويتعلق به في الوقت الذي اراد
الله تعالى تخصيصه به كما في الامر والنهي وحكمه وسر اظهار الكرامة
والشرف والتعظيم والتانيس فيترتب على ذلك اثاره ويحيط بالعبد من
السلامة والامن حينئذ ما لا يعلم حقيقته الا معطيه ومولاه الذي سلم عليه
عز وجل بل هذا السلام عين ما يراد من السلامة اذ مراد العبد
من دوام سلامه حصول التعرف والقرب من مولاه عز وجل واي
قرب اعظم من توجيه تلك التحية للعبد فتزيد بمعرفته بذلك اي
ازدياد بحيث يعجب عن ماسواه عز وجل ولا يعتد بالنظر الى هذا
النعيم ويشرف به اي شرف ويشرئب الاحوال الصادقة وينمو له مزيد
الحب والانس اعظم ما يثمره محبة المسلم لاخيه المسلم لاظهار اكرامه
بطلب مضمون تلك التحية له ومحبة الله تعالى لاشرف طلبا بل اظهار
كرامة بتلك التحية التي يتشاءمها مخلوقه وايجاده ما طلب من السلام
من احاطة السلامة والامن والحفظ من المكاره والافات ح الزين
بالمسلم عليه مع له بذلك المناجاه وقد ذكروا في اذكار الحج قوله اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قال القاضي ابو الطيب
ح كتابه المجرد السلام الاول هو اسم من اسمائه تعالى وقوله ومنك
السلام اي السلامة من الافات فحينا ربنا بالسلام اي اجعل بيننا
ح وجودنا عليك السلامة اهي قلت ولما كان الحاج قد وفد على

بنعيم ح

التجدد والعصي حسب المقامات لان الزمان المستقبل مستمر متجدد
شيا فشيا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى يجدد بحسبه نحو يخالف
الماضي لانقضائه والحال لسرعة زواله انتهى السوءة الرائحة والعورة
ما الشرع في نصب السلام في قوله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما وفيه في قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا
اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم جوز به ان هذا السلام في الاتين للمتاركة
على ما سيأتي والمتاركة بالسلام المرفوع لم لما سبق من دلالة الرفع على
الثبات والاستقرار فكان اجابة المتاركة وادل على مزيد الحلم واللطف
والصبر على اذى المؤذن ولهذا ارشد الله تعالى حبيبه صلى الله عليه وسلم
بقوله فاصفح عنهم وقل سلام ويؤخذ من سياق اوصاف الاتين بالام
الثاني وهو المرفوع انهم ام حالات في هذا الباب من الاتين بالسلام الاول
وهو المنصوب لانهم كانوا امنين موسى اهل الكتاب قال بعضهم كانوا اربعين
رجلا من اهل الانجيل كانوا مسلمين من قبل معنه الى صلى الله عليه وسلم
اثنان وثلاثون رجلا من الحبشة اقبلوا مع جعفر بن ابي طالب الى المدينة
وثمانية قدموا من الشام وقيل المراد عند الله بن سلام واصحابه من
اهل الكتاب والبهم الاتيان بقوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب من
قبله هم به اي بالقرآن يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا امنا به انه
الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا
ويدرءون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون وقال الغوي وقال

مقاتل

مقاتل هم اهل الانجيل الذين قدموا من الحبشة وامنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم
فلما رأوا ما بالمسلمين من المصاعب قالوا امنا بك يا الله ان لنا اموالا فان اذنت
لنا انصرفنا فاتجرنا بها ثم اتينا فواسينا المسلمين بها فاذن لهم فانصرفوا فاتوا
باموالهم فواسوا بها المسلمين فنزل فيهم ذلك وقال مجاهد نزل ذلك
في قوم من اهل الكتاب اسلموا فاوذوا وقال مقاتل امنوا ويدرءون
بالحسنة السيئة يدفعون ما سمعوا من الاذى والشتم من المشركين بالعفو
والعفو ومما رزقناهم ينفقون في الطاعة واذا سمعوا اللغو الفحش من
القول اعرضوا عنه وذلك ان المشركين كانوا يسبون موسى اهل
الكتاب ويقولون لهم نبأكم شركتم دينكم فيعرضون عنهم ولا يردون
عليهم وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لنا ديننا ولكم دينكم سلام عليكم قال الغوي
وغيره ليس المراد منه سلام التحية ولكنه سلام المتاركة والتوديع
والمفارقة بالحميد اي انتم سالمون من مقابلتنا لتتمكم ولعلكم بتتم او
فيخ منه او دعا لهم بالسلامة عن ما هم فيه قادا ما ملك قصه قالوا
ومعنى بالصبر في قوله بما صبروا ولكونهم يدرءون بالحسنة السيئة
ويعرضون عن اللغو عند سماعه وهو ما يودون به من السب فلا يردونه
بل يقابلونه بالقول الحسن والمفارقة بالحميد لاح لك ما قدمناه من
انهم ام حالات في هذا الباب من الاتين بالسلام الاول وان اشتركا
في الحلم والصبر وقد قال الغوي في الكلام على اهل السلام الاول وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا لانه قال الحسن عليما حكما

مقاتل

نسلم سلاما وانه عدل به الى الرفع على الاسناد للدلالة على الثبات والدوام
اي لان المضارع انما يدل على الحال او الاستقبال بخلاف الجملة الاسمية
فانه لا تعرض فيه للزمان اصلا على ما سبق في الثاني عن صاحب المتوسط
فقيل اذا كان الاصل نسلم سلاما فالفعل المقدر مضارع لماض وقد قال
الفاكهاني في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية انها صيغة
المضارعة الدالة على الدوام والاستمرار لتدل على انه سبحانه وتعالى ومع
ملائكته يصلون على نبيانا صلى الله عليه وسلم دائما ابدا وكلف بحسن ظن المؤمن
ان لا يخلو من الصلاة عليه او يغفل عن ذلك انتهى وذلك بعض افادة
المضارع الدوام والاستمرار واجيب عن ذلك بان الدلالة على الدوام
والاستمرار في انه الصلاة ليست من نفس صيغة المضارع اذ لم يوضع صيغة
لذلك بل قد يستفاد ذلك من المضارع لمعونة المقام كما سيأتي عن المولى
سعد الدين وغيره وقيل ان الفاكهاني نظر في ذلك الى انه سيق مساق
الامتنان اوالى ان الملائكة ذات الوجهين كما تدل بخبرها على التجدد
والحدوث تدل بمسندها على الاستمرار والثبوت فالجمع بينهما دال على
ما ذكر قلت هذا الثاني قد رده المولى سعد الدين فان صاحب
الكشاف قال في قوله تعالى الله يستهزئ بهم فان قلت فهلا قيل الله
مستهزئ بهم ليكون طبقا لقولهم انما نحن مستهزئون قلت لان استهزاءهم
يحدث حدوثا وتجدده وقتا بعد وقت وهكذا كانت نكايات
الله وبلاياه النازلة بهم قال المولى سعد الدين في توجيهه يعني ان يستهزئ

لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث ولكونه مضارعا صالحا للحال يفيد
الحدوث حالا ولكونه مستعملا في مقام لا يناسبه التقيد بحال
بعد الحد دحالا بعد حال وهو معنى الاستمرار ولقد احسن ابو الكشاف
في التصريح بان هذا المعنى مما يفيده المضارع كيلا يتوهم انه من تقدم
المسند اليه حتى يحمل التجدد من القول والاستمرار من كون الجملة اسمية
على ما توهمه البعض اي العطب الاتري ان في قوله تعالى وويل لهمزة
بكسر ون وقوله لمطففين وغير ذلك قد دل المضارع على التجدد والاستمرار
من غير تقدم للمسند اليه وينبغي ان يعلم ان هذا اعم مما يستفاد من الجملة
الاسمية فانه اي ما يستفاد من الاسمية ثبات واستمرار لا استمرار بمعنى
الحدوث حالا فحالا ومر بعد اخرى انتهى والحاصل انه قد يراد بالمضارع
الاستمرار بمعونة المقام ولكن الاستمرار فيه انما هو على سبيل التقضي
والتجدد حالا فحالا لا الاستمرار والاستمرار الذي يفيده الجملة الاسمية
وافادة المضارع لما ذكر ليست من وضعه ولهذا قال السكاكي الفعل
موضوع لافاده التجدد ودخوله الزمان في مفهومه موذن بذلك
قال السيد الجرجاني في حقه واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة
كقولك علم الله وعلم الله كانت مجازات من هذه الجنسة هذا اذا اريد
بالتجدد الحدوث اما ان اريد به التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه
ليس دلالة في مفهوم الفعل وضعا بل من خصوصية الحدث او اقتضاء
المقام فقد يقع في المضارع الدوام التجددي اي الاستمرار على سبيل

وحدوه الطرف الذي هو بوس واصله النصب الذي هو قراءة بعضهم باضمار
فعله على انه من المصادر التي تنصبها العرب بافعالها مضمرة من معنى الاخبار
كقولهم شكرا وكفرا وعجبا وما اشبه ذلك ومنها سبحانك ومعاذ الله بنزلوها
منزلة افعالها وبسدونها مسدها ولذلك لا يستعملونها معها ويجعلون
استعمالها كالترجمة المنسوخة والعدل لها عن النصب الى الرفع على
الابتداء للدلالة على ثبات المعنى واستقراره ومنه قوله تعالى قالوا سلاما
قال سلام رفع السلام الثاني للدلالة على ان ابراهيم عليه السلام حياهم
تحيه احسن من تحيتهم لان الرفع دال على معنى ثبات السلام دون
تجدده وحدوثه انتهى فلخص الجواب على هذا الذي اتى به صاحب
الكشاف في معنى الاية انه لما كانت سنة السلام وكلمة ان يجاب ما كلم من
ابتدأه كما اشير اليه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها الاية
كان سلام الملائكة لابتدائهم بتحيته باعلى الاصل من النصب وكان
سلام ابراهيم لكونه جوابا لهم معدولا به الى الرفع لما ذكر من الدلالة
على الثبات اجابة بالاحسن ويشهد لذلك قول جماعة من اصحابنا ان
الاكمل في ابتداء السلام ان يقصر الباديء على قوله ورحمة الله ولا يذكر قوله
وبركاته بناء على انها كمال السلام الى البركة لتمكن المجيب من اجابته
بالاحسن وهو يتم رده وبركاته واما على مقابل هذا الذي اتى به صاحب
الكشاف في معنى الاية فلا يكون المنصوب بمعنى لفظ التحية بالسلام
فلا يكون مما نحن فيه وظاهر كلام القرطبي شرحه فانه قال قالوا سلاما

نصب لوقوع الفعل عليه كما تقول قالوا خيرا وهذا اختيار الطبري وقيل
النصب بما المصدر وقيل قالوا سلاما اي قابلوا نحو ثوابا من القول
كما تقول واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اي صوابا فسلاما معنى
قولهم لا لفظه قال ذلك بمعناه ابن العربي قال الامري ان الله
تعالى لما اراد ذكر اللفظ قاله بعينه فقال مخبرا عن الملائكة سلام عليكم
بما صبرتم سلام عليكم طبتم وقيل دعوا له اي سلمت سلاما قال سلام رفعه
وجهان احدهما على اضمار مبتدا اي هو سلام والعربي سلام والاخر بمعنى
سلام عليكم اذا جعل بمعنى التحية فاضمر الخبر انتهى ويؤخذ من ما حكاه
ابو عبد الرحمن السلمي عن بعضهم ان هؤلاء الملائكة الذين سلاما للخليل
عليه السلام قصدوا اهلاك قوم لوط عليه السلام فلما راوا الخليل عليه
السلام فزع منهم فراوا ذلك منه فقالوا سلاما اعلاما للخليل بالنجاة
من ذلك اي قد سلمت امتك واهلك ممن قصد بالهلاك وهي الامة
العاصية فامت ومن تبعك في سلامة وعقدا امان فامنت ولا يخفى ما سبب
ذلك للجملة الفعلية الدالة على تجدد ملك السلامة وحدوثها لانه ابلغ في
الاعلام بالنجاة مما حدث من العذاب وادفع لما حدث من فزعهم
فاجابهم بقوله سلام بالرفع اذانا بالثبات والاستقرار ويؤيد ذلك
قراءة حمزة والكسائي قال سلم بكسر السين وح السورتين بمعنى اللهم اي
انا صلح لكم غير حرب وقيل هو بمعنى السلام كما قالوا حل وحلال وحرم
وحرام ويرجح لما سبق [illegible] اورادا على ما سبق من ان اصل سلاما المنصوب

قد اجتمع هنا حذف والحذف واحد هما لا يبطل فاذا اجتمعا ابطلا بخلاف اللحن فيما مر
ثم قال ابن حجر ح سر الصناعة حكى ابو الحسن عنهم سلام عليكم عمر ونون
لكثرته ح كلامهم اهـ قلت وسبق ح السابع نقلا عن الاخفش انه
زعم ان ضمير بعض ح العرب من يقول سلام عليكم ولا ينون وانه حمل على
وجهين الى اخر ما سبق ونقل من فروع ذلك ما لو جمع بين الالف واللام
والتنوين فقال السلام عليكم ولم ار هذا الفرع ح كلام اصحابنا عبارات ح
كلام بعض المتاخرين من المالكية ان الصلاة تبطل بذلك وعلله بكونه
لحنا قال بعض المالكية وح حرمه سطلان الصلاة بذلك نظرا لهذا الخلاف
في مسئلة اللحان مشهور ح المذهب انتهى وح شرح المهذب لو قال
السلام عليك او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليهما او سلام
عليكم بغير تنوين اجزه بلا خلاف فان قاله سهوا لم تبطل صلاته لكن
يسجد للسهو ويجب اعادة السلام وان قاله عمدا بطلت صلاته الا
ح قوله السلام عليهم فانه لا تبطل الصلاة لانه دعا للغائب انتهى
وظاهر ان ظاهر قوله فان قاله سهوا اي ما سبق لم تبطل صلاته لكن يسجد
للسهو اذا قال السلام عليهم سهوا يسجد للسهو لكن قوله عقبه وان
قاله عمدا بطلت صلاته الا ح قوله السلام عليهم فانه لا تبطل يعني
عدم السجود لان ما لا تبطل عمده لا سجود لسهوه فالاستثناء في كلامه
راجع ايضا الى قوله لكن يسجد للسهو ط الله اعلم السواك اثبات ع المغربون
ما السنة ح نصب السلام ح تسليم الملائكة ورفعه ح تسليم ابراهيم عليه وعليهم

السلام

السلام جوابه ان هذين السلامين قد ذكرا ح قوله تعالى ح سورة هود
ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام ح قوله
تعالى ح سورة والذاريات هل اتاك ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا
عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون قال ح الكشاف ح الاية
الثانية سلاما مصدر ساد مسد الفعل مستغنى به عنه واصله نسلم عليك
سلاما ولما سلام فعدل به الى الرفع على الابتداء وخبره محذوف
معناه عليكم سلام للدلالة على ثبات السلام كانه قصد ان تحيتهم بلغت
ما هيوه به اخذا بادب الله تعالى وهذا ايضا من اكرامهم وقرئ
مرفوعين وقرئ سلاما قال سلم والسلم السلام وقرئ سلاما قال
سلم اهـ وتبعه السمناوي فذكر بنحوه الا انه جزم بان الرفع في قوله
سلام لجانة باحسن من تحيتهم وقالت ح الكشاف ح الاية الاولى
قالوا اسلاما سلمنا عليك سلاما فنحوا نصبه بقالوا على معنى ذكروا سلاما
قال سلام اي امركم سلام او جوابي او عليكم سلام رفعه اجابة باحسن
من تحيتهم اهـ قال صاحب الكشف الاوجه ح ذلك ما ذكره اي
صاحب الكشاف ح الذاريات من ان قوله سلام مبتدا محذوف الخبر
اي سلام عليكم فكون قد جاءهم باحسن من تحيتهم وصعد داخلا في جملة
اكرامهم واما الحمل على امركم سلام فمعناه تسلمي منكم وتسلمكم مني
لانه كلام انتهى قلت قد جزم ح اوائل الكشاف بما قال صاحب
الكشف انه الاوجه فقال ح الكلام على حد الفاتحة وارتفاع الحمد بالابتدا

حديث

الوجه ابعد وعدة العراقيين بانه خلاف المنقول ولسلم السوال الثاني والعشرون
ما السر في مجيئه ضا معرفا وهلا جا منكرا اجيب بان الوارد في السلام من
الصلاة التعريف دون التنكير بخلاف سلام التشهد وظهر لي ان السر
في ذلك تقدم السلام في التشهد فالالف واللام في السلام من الصلاة
عهدية اي السلام المعهود الذي قدمه اولا صد والتشهد عليكم لشان
الى ان سلامه عند المعارفة هو سلامه عند الابتداء وان سلامه عند العود
الى عالم الملك هو سلامه في عالم الملكوت وتطير الالف واللام هنا الالف
واللام في السلام الذي ختم به الرسائل وقد تقدم الكلام على ذلك في الكاف
عشر لكن صحح الرافعي رحمه الله لحزا السلام من الصلاة منكرا قال وتقوم
التنوين مقام الالف واللام كما يجوز في سلام التشهد وصحح النووي
مقابله وهو منع اجزا المنكر وتعين التعريف وقال في شرح المهذب
قال القاضي ابو الطيب انه الاصح وهو الذي ذكره ابو اسحق المروزي
وهو نص الشافعي وقال الشيخ ابو محمد هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة
اصحابنا قال ومن قال بحزه فقد غلط ودليله قول الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وفي الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فانه
نقل في الاحاديث الصحيحة بالتنوين وبالالف واللام وقولهم التنوين
يقوم مقام الالف واللام ليس بصحيح ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك
انه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره انتهى قلت وتشكل على

ما صححه النووي في شرح المهذب ايضا انهم اجمعوا على ان الصحيح انه لو قال قوله
اي في سلامه من الصلاة عليكم السلام بدل السلام علينا لم يجزه قياسا
على التشهد فانه يجوز تقدم بعضه على بعض على المذهب ويوجه
الاشكال انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم السلام لاني المقيس
والمقيس عليه بخلاف التنوين فانه صح نقله في المقيس عليه
وكل من ذلك يسمى سلاما فالمناسب لما مجيء من تعين السلام المعرف
هنا منع عليكم السلام للاتباع فيهما وقد نقل الخطابي في غريب الحديث ان
الشافعي نص على ان اصل ما يكتفي المصلي السلام عليكم فان نقص حرفا عاد
فسلم قال الخطابي لعله راى ان السلام اسم من اسما الله تعالى والملك
لم يحذف اللام والالف واللام جائز انتهى قلت وفيه نظر لان مصاب
ان لفظ السلام الذي هو اسم الله تعالى لا يكون الا معرفا وقد سبق
عن القرطبي في الامر الثاني من تكميل الرابع انه ذكر معنى السلام على القول
بانه اسم الله تعالى ثم قال واذا ادخلت الالف واللام على اسم الله تعالى
كان ذلك تفخيما وتعظيما اي الله العظيم الذي يوخذ مما علل به الرافعي احزا
المنكر من قيام التنوين مقام الالف واللام انه لو قال سلام عليكم بغير
تنوين لم يجز نص عليه ما قاله في الخادم وبه صرح في البيان والبحر فقال فان سكن
الميم او فتحها او لم ينون لم يجز قولا واحدا لكن في تعليق القاضي الحسين
فيه خلاف مرتب على التنوين واولى بالمنع وقد استشكل ترجيح المنع بان
غايته انه لحن لا يحيل المعنى وذلك لا يبطل في الفاتحة فهنا اولى واجيب بانه

تعليم

المصلي عنه الفاعل ما ناله من السلامة في مجلس اسمه على من صح اليه
من أهل عالم محسه تكمل قد ذكروا انه يستحب للامام ان ينوي لكل من
المسلمين السلام على من عن يمينه ويساره وخلفه من ملائكة وانس و
جن موجودين وينوي كل من المأمومين مع ذلك الرد على الامام على ما بسط
في كتب الفقه وكان المختار في اصل هذا السلام موجه الى المشاركين
لذلك المصلي في صلاته وان منهم غيرهم ممن حضر ولم يشاركه في تلك الصلاة
لانه لو سلم المنفرد من صلاته وهناك جماعة غير مصلين سمعوا سلامه
اكتب عليهم الرد بل لو لم يسمع المأموم امامه السلام اثم مع ان الواجب
في رد السلام رفع الصوت بحيث يسمع المسلم سلام الراد ما التحقوا ان
هذا السلام لا يقصد به طلب رد لانه لو شرع لطلب التودد والتأنيس
وعقد المسالمة التي يوهم السكوت عن جوابها الشر والخيانة بل هو
دعاء مخصوص شرع للتحلل من الصلاة شبيها بسلام القادم والمفارق
وقد قال في الايمان من اهل الروضة لو حلف لا يكلمه فسلم عليه حنث
لان السلام كلام وان سلم على قوم هو فيهم وان قصده بالسلام حنث
وان استثناه لفظا لم يحنث وان استثناه بالنية لم يحنث على المذهب
وان الحلف حنث على الاظهر ولو سلم من صلاته والمحلوف عليه من المأمومين
ففيه هذا الفصل انتهى فاقتضى ترجيح حنث الحالف على ترك الكلام
بسلامه من الصلاة مع الخلاف سواء اسمعه السلام المذكور ام لا وسلم
لو حلف لا يسلم عليه فسلم من الصلاة والمحلوف عليه من المأمومين وفي عدم

اعتبار

اعتبار الاسماع في ذلك نظر فقد نقل الادرعي والزركشي ما يعترض اعتبار
الاسماع في الحنث بالسلام خارج الصلاة وهو المتجه مالا ولما حمل السلام
الصلاة على المقصل في السلام خارجها فكذا قاله المتولي وتبعه الرافعي
وهو مأخوذ من قوله ابن الصباغ اذا كان الحالف الامام والمحلوف عليه
محل خلفه فسلم من صلاته فالذي يعضده المذهب انه كما لو سلم على جماعة
وهو فيهم وقال ابو حنيفة لا يحنث لان سلام الصلاة ليس كلاما قال
ووجه ما ذكرناه انه شرع له ان ينوي السلام على الحاضرين فاخذ المتولي
هذا من الشامل كعادته فقال ان نوى السلام على جميعهم وعلم انه فيهم
حنث وان اطلق او استثناه فعلى ما ذكرناه وقال ابو حنيفة لا يحنث لانه
لا يعد كلاما في العادة انتهى وجرى الروياني في البحر على مقالة ابن الصباغ
ونقل صاحب المعتمد والبيان والذخائر كلام ابن الصباغ وسكتوا عليه
قال الادرعي والزركشي وفيه نظر والراجح المختار الذي دلت عليه قواعد
الباب والعرف الظاهر انه لا يحنث لانه لا مقال كله اصلا بخلاف السلام
مواجهة خارج الصلاة ولا سيما اذا ابعد عن الامام يحنث لا يسمع سلامه بحال
انتهى وقال السراج البلقيني ما ذكره في اصل الروضة مأخوذ من الشامل و
صاحب الشامل انما ذكره بحثا قال البلقيني والمحلوف عليه انما هو السلام
الخاص الذي يحصل به الانس وزوال الهجران فهو انما يكون في السلام
في غير الصلاة فاما السلام في الصلاة فلا يحنث الحالف به سواء كان امامنا
او مأموما او منفردا والمحلوف عليه هنا كغير مصل انتهى وقد رده تلميذه

عباده رب البريات بقوله الصلوات الطيبات الله ثم تحيه الى الكريم الذي
لرشده واوصل تلك الحضرات بتحيه السلام المطلوبه عند الملاقات لتنزل
ذلك منزلتها عما سبق من التوجهات ثم التحية بالسلام على نفسه وعلى
سائر عباد الله الصالحين احضر انسه ثم الشهادة للمعبود بالوحدانيه
المقتضيه للفنا وحصول الجمعيه ثم لنبيه بالرساله لانه الداعي اليها والناجح
بها ثم الشد بالخطاب والمناجاه بسوال الصلاة عليه وعلى الدمن
مولاه شكرا لنعمه ما اولاه ثم برفع الجوائح بلا واسطة لما شرع لهم من الدعا
عقبه معقوبة بعظم العطا وربما كشف عن قلبه الغطا فعجب عن عالم
الملك المحسوس لاستغراقه في عالم الملكوت المانوس كما هو داب
اهل القرب ولهذا نقل عن مسلم بن يسار انه صلى ذات يوم فرمح مسجد البصرة
فرفعت اسطوانه سامح مسقوطها اهل السوق وهو واقف في الصلاة
لم يعلم بذلك فاذا تم مجلس الشهود على هذا الكمال واراد الرجوع الى
عالم الحس بعد بلوغ الامال لفوائد التعبد وحصول الامنه اقبل على
من حضر من عالم الحس فخصهم بالسلام لرجوعهم من الحضرة العلية
بعد ان كان في عالم الملكوت لتوديعه اهل عالم الحسة حسن الايمان
بتلبس الانعام المحرم لخطابهم وجوابهم كما يشير اليه قول ابن العربي عليه
جل صلاة مودع قال وبعضهم وذلك لان المصلي خارج عن هذا العالم
الى الحضرة العلية قاصدا مولاه مودعا لما سواه وحسن صعوده الى هذا
العالم وقد ودعه اهله وشهوده اياهم يشرع له التسليم عليهم قضا

لحقهم فيحمل له ذلك ما حرم قبله فخص الشارع التحلل بالسلام دون غيره
لذلك او يقال لما خرج للصلي عن الاكوان طلبا للكون وتم له من الشهد
الماخوذ من الشهود ما اراد وقصد فناوقته ذلك المجلس بالعود الى عالم
الحس ليستعين بما فيه من المتعبد المبشر بها على قضا حقوق العبودية
اذ بالسلام المطلوب عند مفارقة المجلس لحديث اذا اتى احدكم المجلس
فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى احق من الاخره ولذلك حتم
هذا المصلي مجلس شهوده بتوجيهه سلامه الى من حضر من ملائكه وانس
وجن مسلمين وجعل بصيغه الخطاب لمن كانت مخاطبته ممتنعة بخلاف
سلامه الاول لتضمن النبي للتحلل واباحة ما كان حراما من ذلك ويويد
هذا ما اسنده مالك رحمه الله من قول المصلي عند ارادة السلام من الصلاة
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يعقبه بقوله السلام علينا
كما روي عن ابن عمر انه كان اذا فرغ من تشهده واراد ان يسلم قال ذلك
وقال محمد بن مسلمة اراد مالك بما استحبه من ذلك ما جا عن عايشة وابن
عمر انهما كانا يقولان عند سلامهما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم انتهى فاستحب مالك
الختام بالجمع السلام السابق في التشهد بعينه مع زيادة السلام
المشتمل على الخطاب لمن كانت مخاطبته محرمة لما سبق واكفى ان فحوى خطابه
بالخير لانه المامور عند التسليم واذ اقلنا ان لفظ السلام في ذلك اسم
لله تعالى فقد اضيفت الصلاة باسمه الاعظم وهو اسد وحمت باسمه السلام الجلب

الحذاء كيف الدخول في الصلاة فقال هنوان نقل على الله اقبالك عليه
يوم القيامة ووقوفك بين يدي الله ليس بينك وبينه ترجمان وهو
مقبل عليك وتقوم بين يدي من انت واقف وذلك يستوجب ان
يخضع العبد لله تعالى خضوعا يجب مثله لكبريائه في قيامه وسائر احواله
في اطوار صلاته فيلزم اداب ظاهره وباطنه ويتوجه الى الله
وحده مقبلا عليه عما سواه ولهذا شرع له ان يقول عقب تكبيره وجهت
وجهي الى اخره اي صرفت همتي وقصدي الى من هذا شانه ويتحدد للعبد
حينئذ من عدم مواطاة القلب اللسان في ذلك سوء ادب في موضع
الروح فلا يسعى الشغل حينئذ ظاهرا وباطنا بغير الله عز وجل كما يشير اليه
قوله صلى الله عليه وسلم وروح بقلبه الى ومن قام في الخدمة كذلك فقد
خرج من الاكوان وترقى لمقام الاحسان المشار اليه بقوله ما لسئل عنه
لما سئل عن الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
وقد جاء انه اذا قال المصلي الله اكبر اطلع الملك في قلبه فاذا راه ليس
في قلبه اكبر من الله قال صدقت الله في قلبك كما تقول ويشوش
في قلبه بعد يلحق بملكوت العرش ويكشف له عن ذلك النور بملكوت
السموات والارض ويكتب له حسنة ذلك النور حسنات وبمقدار
انه اذا كبر اطلع الملك على قلبه فاذا كان شيء في قلبه اكبر من الله عند
ويقول له كذبت ليس الله اكبر في قلبك كما تقول ويشوش من قلبه دخان
يلحق بعنان السماء فيكون حجابا لقلبه عن الملكوت فيزداد ذلك الحجاب

صلاته ويلطم الشيطان قلبه فلا يزال يوسوس اليه حتى ينصرف من صلاته
ولا يعقل ما كان فيه وقد جاء انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها فعليك
عند التكبير الذي هو صفوة الصلاة باحضار قلبك وجمع همك ثم لما كان
التكبير متيسر الاستحضار ما سبق من العظمة شرع امضاء جميع الانتقالات
لان الانتقال في اطوار الصلاة ملاحظة ما شرع من اذكار تلك الاطوار
قد يشغل عن ملاحظة شهود الكبرياء والعظمة على الوجه الاتم وطلب تجديد
التكبير في اثناء كل بعد استحضارا لكمال الكبرياء في ذلك الطور حقه
من الخشوع والخشوع الا ان الاعتدال من الركوع لما كان عقب اشتغاله
بذكر الركوع وهو سبحان ربي العظيم والعظمة تقتضي الذلة والخضوع كما
يقتضيها الكبر وكان ذلك الاعتدال عودا الى طور القيام في الخدمة
المشروع فيه اصاله حمد الله والثناء عليه كما اشتمل عليه صدر الفاتحة جعل ذكر
ذلك العود الثناء على الله بسماعه واقباله على من حمده واثنى عليه فيتبعث
العبد على حمده بحمد باكمل الحمد المستغرق لجميع صفات الجلال والجمال
ونعوت الكمال الذي لا يحيط بتفاصيلها سواه عز وجل كما ينبئ اليه
قول المصلي مالك الملك ملك السموات وملك الارض الى اخره ثم يرجع
الى التكبير عند انتقاله من ذلك الطور الى ما بعده لكي يتمثل بطالعه من جلاله
وعظمته وجبروته وتواضعه الى غير ذلك مما يرد على القلوب من احوال
العارفين الخاشعين فاذا اوفى المصلي لمجلس الشهود الذي هو موعد
الشهود والحاضر بحضرة المعبود شرع له الاستيذان بثنا التحيات وافراد

قول ابن مسعود فلما مضى قلنا السلام على الله اسقاط الخطاب بل معناه ان
الخطاب مستمر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لانه حي فالمعنى ذكرنا صيغة
السلام التي علمناها في حياته لما يطن ظان ان ذلك قد انقطع بقبضه كما
نقله عنه العلامة المحقق الخضري امتع الله بحياته في كتابه الفيض الجاري
تعقبه بان بين مسعود فرق في اللفظ بين حالتي الحضور والموت وكيف يعقل
هذا بعد ولعد انتهى ملخصا والجواب عن هذا التعقب ان مراد من التلقين
ما قدمناه الان في عبارته نوع قصور وايضاحها ما سبقت الاشارة اليه
من ان مراد ابن مسعود فلما مضى قلنا السلام على النبي اي السلام المعهود
سقدم ذكره وهو مشتمل على الخطاب فلم نفرق بين مشهوده في الحياة
والموت بل اراد استمرار السلام بصفته من الخطاب ثم قال ابن التلقيني
ويكفي في رد كلام السبكي ان احدا من العلماء ذوي المذاهب المعتمدة لم يقل
به ولم يعرج عليه وكيف يسقط الصحابة رضوان الله عليهم صيغة علمها
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد الراي والاجتهاد معاذ الله ان
يظن بهم ذلك وقد اختار ملك يشهد عمر فاخرجه من حديث عبد الرحمن
بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد
يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي الحديث وصححه على تشهد ابن مسعود وان كان مسندا
متصلا لان عمر كان يعلم الناس على المنبر بمحضر من الصحابة الرئيس
منهم ابن مسعود وابن عباس ولم يسمع من احد منهم نكير فصار اجماعا على

الترجيح

الترجيح قال وتقرر بذلك ان هذا الترجيح عن الصحابة كلهم اصلا كيف وغير
من خلافه يعلم الناس ذلك على المنبر فلو قدر مخالف لوقع في ذلك الجمع
انتهى السؤال الحادي عشر وهل كان السلام خاتمة الصلاة وما يكون
في الابتداء جزء منها الصلاة هي الوصلة الى حضرة المعبود واللذة بمناجاة
الملك المعبود ومدرجة الترقي والرسوخ في مقام الفناء والجمع والقاء القلب
والسمع لمقصودها من ذكر الله عز وجل ملك الامور التي اشتملت الصلاة
عليها بحسب الحالة من الخضوع والخشوع فتعين ملاحظة قدر هذا المذكور
المعبود ومعرفة عظمته اولا للتزم معه كمال الادب في مادته وخدمته
ولهذا كان الاذان المشروع للاعلام بدخول وقت الصلاة مبدوءا بالتكبير
على سبيل التكرير لكون ذلك اول ما يقرع السمع ويستقر في القلب عظمة
من دعي لخدمته ثم شرعت الاقامة عند الشروع فيها كذلك ثم طلب
منه عند الشروع في الخدمة تحديدا استحضار ذلك بالنطق بما يدل عليه
لوا في اللسان القلب وكان تحريمها عند القيام الى الخدمة الكبير المقتضي
للاستحضار كما لا يخفى على الاواهيه لمن هو قائم في اداء خدمته لولا ذلك
على انه المعتمد نهاية الكبر ما قدره المصلي حق قدره في خدمته بحسب
طاقة بشريته فيمتلئ قلبه حينئذ لهيبته فيحرم عليه خطاب غيره بل
تتلاشى الاغيار وتمحى حينئذ من نظره فاسد اكبر من ان يقابل العبد على
غيره او يلحظ الاغيار في سير لقربه جل وعلا بالعظمة والكبرياء ولهذا
قال المجد لكل شيء صفو وصفو الصلاة التكبيرة الاولى وسئل ابو سعيد

صلعم وسلم فهو مخالف لما صح منه انهم كانوا يأتون بالخطاب
وهو حي فلما مات قالوا ما ذكر والذي يظهر من كلام العلماء ان الخطاب
مطلقا ولهذا استغرب الكمال الدميري ما نقله عن ابي حفص عمر بن
ابي العباس عن سرج من تصريحه في كتابه بذكره العام ان الخطاب اليوم
غير واجب وقول ابن مسعود فلما قبض قلنا على تقدير تسليم انه قاله
لذلك المعرفة ليس صريحا في كل الصحابة حتى يكون اجماعا وقول عطا
ان الصحابة لما مات النبي صلعم وسلم قالوا السلام على النبي على التقدير
انه قاله للتعريف انما يحمل ان يريد من ادركه منهم او انه استند فيه
لفهمه من قول ابن مسعود السابق على ان الظاهر ان مراد ابن مسعود
من قوله فلما قبض قلنا السلام على النبي اي بحذف السلام من الشهد
بل استمرارا على الاتيان به بمعنى بلفظه الذي علمنا اياه صلعم وسلم
ويكون الالف واللام عهدية في قوله قلنا السلام على النبي اي السلام
المتقدم ويحمل عليه قول عطا فلما مات قالوا السلام على النبي اي قالوا
السلام المعهود ولم يتركوه فالمراد استمرارهم عليه وعدم حذفه لا بلا نظر
انقطاعه بوفاته صلعم وسلم والذي يظهر ان قول البخاري
في روايته فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي بزيادة يعني للاشارة الى
هذه الرقوة والا فما وجه زيادة يعني فانه من بهان ذلك ليس من
كلام ابن مسعود واسقاط الاسنوي في المهمات للفظ يعني مع نسبة
ذلك لرواية البخاري خطأ اذ الموجود في البخاري ما قدمناه وفي اسقاطها

اخلال

اخلال مشكل الدقة ويؤيد ما قلناه ان سعيد بن منصور روى من
طريق ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلعم وسلم
علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كانوا يقولون السلام على
انها للنبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم وكأن ابن
عباس اراد بذلك اخبار ما عند ابن مسعود في امر السلام بعد الوفاة
فاجابه ابن مسعود بما ذكر وقد دل على ان مراده ما نقل عنه ما سبق لكن
ابو عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف كما قاله الحافظ
ابن حجر ثم اني وجدت الزركشي في المخادم نقله على ان رواية البخاري
فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي قال وليس صريحا في ان ابن مسعود
قال قلنا السلام على النبي وانما هو من كلام الراوي عنه اعني قوله يعني
للنبي والظاهر انه اراد ذكر ما السلام كما ذكرته في حياته ويحتمل ان يريد
اعرضنا بعد ما قبض عن كاف الخطاب واقتصرنا على قولنا السلام على النبي
واذا احتمل اللفظ امرين فيه دلالة لكن يشهد للثاني ما في مسند ابي
عوانة عن ابن مسعود فلما قبض قلنا السلام على النبي وهذا صريح في المقصود
لكن رواية البخاري تعلوها اهـ قلت وهو حسن مطابق لما قدمناه
الا ما ادعاه من مراجحة رواية ابي عوانة في المقصود يعني من حذف
كاف الخطاب فانه مردود لما قدمناه من ان المراد من قولهم قالوا اللام
على النبي اي قالوا اللام المعهود على النبي وهو المشتمل على كاف الخطاب
كما سبق ولهذا قال ابن الملقن ما ذكره البيهقي ليس بظاهر اذ لا يتعين من

لتعظيم وكماله ثم ان هذا المطلب طلب نهذا الاستفتاح تمام الوصلة بالجمع
في حضرات الانس العلية لقرعينه لما يحب ذلك من لذيذ المناجاة
السنية فنشأ عن ذلك الاستفتاح الاذن في محاضر اهل التهود بحضرة
المعبود ومشهد طاووس جمالها ومنبع معض مكارمها واعظمها الذي
سببه وارتباط محل الوصل والوصول والفوز بالاذن في الدخول
فاقتضى ذلك تخصيصه بتقدمة الصلاة على سبيل الخطاب والمواجهة
التهودية واقتضى مقام الكبريا الالاهي ان يكون مستفتح الصلاة عليه
خمسا بغير عاطف معطوفة على الجملة الالاهية والمجموعة معها في نظمها بلا
مخارج لها في لفظها ونعتها فقال من غير عاطف سلام اي سلامة عظيمة
عجيبة فوق ما يعهد والهار شرف وكرامة وعلو عليك اي لازم محيط بك
على سبيل التمكن كالبناء المحيط بحيث لا يكون لشيء من جنده سبيل عليك اها
الى العالي المقامات الذي ابانا عن واهب العطيات بما اوصلنا لهذه
الحضرات العليات واسقاط اداة الله الدالة على غاية الوصلة والفوز
بالخطاب بهذه الجملة واما على رواية تعريف السلام فالمعنى السلام المعهود
الموجه اليك من الله عز وجل ليلة الاسرا والسلام الموجه الى الانبيا والرسل
او السلام المعهود في قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى او جنس
السلام الحاوي لجميع افراده عليك ايها النبي هذه المناسبات المقتضية
كلها فاصة بعين الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم بهذا السلام من
غير فرق بين زمن حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو ادعاه كلام

الرافعي

الرافعي والنووي وغيرهما من الاصحاب فان قيل قد اخرج ابو عوانة في صحيحه
وغيره من طرق متعددة عن ابن مسعود في حديث التشهد ما يقتضي
الفرق من حالة الحياة والوفاة لقوله فيه فلما قبض قلنا السلام على النبي
ورفع في صحيح البخاري في الاستيذان مثل هذه الرواية فلما قبض قلنا
السلام يعني على الله يا نبي يعني قال التقي السبكي بعد ذكر الرواية
التي لابي عوانة فقط قلت صح هذا عن الصحابة فدل على ان الخطاب في السلام
بعد الله صلى الله عليه وسلم غير واجب فتقال السلام على الله قال
الحافظ ابن حجر وقد صح بلا ريب وقد وجدت له شاهدا قويا قال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا ان الصحابة كانوا يقولون والحمد لله
عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا
اسناد صحيح انتهى قلنا الظاهر من تعليمه صلى الله عليه وسلم هذه الالفاظ في
التشهد استمرارها بعده كذلك للمصلي خلفه او حلف غيره او وهو حاج في حياته
وبعد وفاته وليت شعري ما الذي حمل من ذهب الى الفرق في المصلين بين
الصحابة رضوان الله عليهم في اسفارهم الى قبره صلى الله عليه وسلم
في حياته فان قال لمشروعية الخطاب لهم وجعل المدار في الخطاب
على الحياة لا الحضور فهو صلى الله عليه وسلم حي في الدارين ووفاته انتقال من المجتمع
الدنيوي الى المجتمع الاخروي كما قررته في محله وكونه في قبره الشريف كذلك
بمثابة الغيبة وان قال بعدم مشروعية الخطاب لهم حينئذ لغيبته عنهم
صلى الله عليه وسلم في ملك الاسفار وجعل المدار في الخطاب على الحضور

صلاته على حبيبه وصفوته لانه الموصل اليه على اسبق سكر العظم منه
فان قيل فما وجه ما وقع في بعض طرق حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم لما قيل
له حييت يا محمد قال سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
قلنا ان صح ما سبق فلعله انه ابى لهذا بعد فراغه من تحيته وورود
السلام السابق عليه فجعل هذا جوابا للسلام عليه من مولاه اذ لا يجب
سلام الله تعالى الا بالثناء عليه كما صنعت ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها
لما ابتدئت بالسلام من الله تعالى على لسان جبريل عليه السلام فبلغه
للنبي صلى الله عليه وسلم فبلغه هو صلى الله عليه وسلم لها فاجابت ذلك السلام
بالثناء المتقدم في الفصل الثاني من الخامس العياني الثاني انه لما
كان هو المحبوب عن الحضرة الغيبية بحيث المفاتيح ستح لها بوظيفة
العلاة المفضية للقرب كما قال تعالى لحبيبه صلى الله عليه وسلم واسجد
واقترب فلما ادى السجود من وضع اكرم الاعضاء على الارض استكانة
وخضوعا للمعبود فينشأ عنه روح القرب وراحة الانس والمناجات
السنية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة فلما
قطع المصلي جميع ما ذكر من قيامه في الخدمة للعظيم وغير ذلك من افعاله
واقواله من اول العدد وطرفي ما منحه من الخضوع بهامته الفرقدية والبس
واذن له في الوصول الى ساحة الملك العظيم استفتحها بالتحيات ولهذا
قال السهروردي في العوارف ثم يتشهد المصلي وفي الصلاة سر المعراج
وهو معراج القلوب والتشهد مقر الوصول بعد قطع مسافات العبات

على ادواح طبقات السماوات والحجبات سلام على درب البرمات فليذهن
المصلي لما يقول ويعي من يقول وكيف يقول ويسلم على رسول الله صلى الله
ويمثله بين عيني قلبه انتهى فيستفتح المصلي اولا بقوله متثنيا على مولاه
التحيات وهي انواع العظم الراجعة من تحيه السلام كما سبق في الاول
وقد كان لكل ملك تحية يحيى بها معظما له عند لقائه فلذلك جمعت وقيل
التحيات الممالك اي جميع جنس الممالك لله قال الشاعر
من كل ما ملك الفتى قد نلته الا التحية اي الملك وقيل البقاء قيل العظمة
لان الملوك كانوا يعطون بالتحية تعبيرا عن العظمة ثم رجع الى
الاول وقيل السلامة من الآفات والنقص والمباركات اي دوات
الخير والنماء والزيادة والنباتات والعلوات التي بها تقرب وتوصل والطيبات
الخالصات الطاهرات من الكدر قلت او كل كلمة طيبة مشتملة على الثنا
ومدح وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات الصدقات المالية وقيل ما طاب من الكلام ومن كل ذلك
لله المعبود بحق لاستحقاق العبادة الا له وهو الملك العظيم الذي لا عظيم سواه
فعدل في هذا الثناء عن الخطاب الى اسم الذات للتنبيه على انه المستحق
لذلك لذاته الجليلة المتصفة بجميع صفاته الكمالية ولتجريد هذا المثنى عن
الاتيان من التحيات بما يليق بعظمة هذا الملك المعبود فضلا ان يجعل
مستندة على سبيل الاستقلال الى اسمه الكريم الذي لفرت به الذات وهو
الجامع لوصفها بجميع الكمالات اعلاما بان المراد منها ما يليق بذلك الاسم الجامع

وهذا المبحث قد سبق منه السلام وتقدمه اولا للحكمة السابقة وقد نقل الحافظ
بن حجر عن ابي ذر الهروي ان الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه انما كان في السنة الثانية
من الهجرة وقيل في ليلة الاسرا التي صلى الله عليه وسلم عليهم
الشهد عقب نزول الاية فبادروا بعد ذلك قبل الاذان بشيء
من الصلوات الى السوال عن كيفية الصلاة فقالوا لنا كيف نسلم عليك
وكيف نصلي عليك فعلمهم ذلك انتهى قال والسلام كما قد علمتم فلم
يقع منهم افراد الصلاة عن التسليم وان تاخر تعليم الصلاة حتى سالوا
عن الكيفية لجواز تاخير البيان ما لم تدع الحاجة اليه والله اعلم انتهى
وفي الباب السادس والعشرين ان سلام التشهد روي منكرا والمعروف
سلام عليك ايها النبي وسلام علينا وروي معرفا بالالف واللام فيهما وان
النووي قال ان تعريفهما هو الاكثر في روايات الحديث وفي كلام
الناجي قال واتفق اصحابنا على جواز الامرين هنا بخلاف سلام التحلل
قال وقالوا الافضل هنا الالف واللام لكثرته وزيادته وموافقته سلام
التحلل انتهى وفي ايضا ترجيح بعضهم للتنكير في سلام التشهد وفي الوصيف
الرابع والعشرين لم جا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الخطاب
والناعلى اسم صيغة الغيبة والحال ان الباري سبحانه هو المناجي الذي
لا يغيب الذي يسمع كلامنا ويرى مكاننا انتهى ان قد اوضحنا فيما سبق
بما يوخذ منه جواب ذلك ايضا وكذلك نزيده ايضاحا وبيانا كما فعلنا في الذي

قبله ونقول لنا في بيان ذلك عبارتان الاولى ان تعليق الثناء على العظيم
باسمه العلم سيما اذا كان اشرف اسمائه واعظمها دون كاف الخطاب
وتاء المبلغ في العظيم واقع في مقام يقتضي العظيم سيما في حق الباري جل
وعلا اذ المعنى معه لذلك مع بعد العبد وحجبه ما وصف لنفسه وانما
يوصل الى خطابه تعالى غالبا بعد التدرج في مدارج الثناء عليه ولهذا لم
يكن الناصد الفاتحة حاريا على اسلوب الخطاب ثم لما حصل الترقي بالاتيان
بذلك الثنا والتانس وتاهل للخطاب عقبه بقوله اياك نعبد واياك نستعين
وقد قال بعضهم ان الثنا نحو المصلي التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله كان اول شيء صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
لما نودي بعد مجاوزة الحجب وقيل له حيث بك فاجابه مولاه عز وجل بقوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فشرع لنا الالتجاء بذلك في صلوتنا
بالخبر الاتي حضر اهل التشهد فاصبح التشهد الماخوذ من المشاهد
اذا عظم مقاصده الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة فالثناء لله
يكون التحيات وما ذكر معها له تعالى ملكا واستحقاقا فترقى بسبب ذلك
الثنا الجميل لان اذن له في مخاطبة الدليل المرشد الموصل لذلك المقام
الجليل بان يخصه موادها له بالخطاب تحقيقا لكونه الموصل لذلك الجناب
بالصفة التي وجهها اليه مولاه عند رفع الحجب بلا واسطة سواه فحياه
العبد اولا بذلك السلام ثم لما بالشهادة من علي بساط التشهد بحضرة الملك
العلام فاكون له حينئذ في الخطاب للملك الوهاب فخاطبه حينئذ بطلب

اللفظ وبه جزم النووي في شرح المهذب فقال ويشترط ان يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قراءته من التشهد انتهى قلت وهذا هو المعتمد في المذهب بل يقتضيه الدليل وجوب الترتيب بين كلمات التشهد فانهما الاكتفاء بما دل على الصلاة وان كان بلفظ الخبر وهو صحيح الشيخان لان الدعاء بلفظ الخبر قد يكون اكد نظرا للمعنى ولهذا قال في الروضة واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او صلى الله على رسوله انتهى قلت والصيغة الاولى هي المعتمدة قال الزركشي وعليها اقتصر ان في المحرر والجمهور وفي الحاوي لو قال صلى الله على محمد فوجهان كالوجهين في قوله اي في سلام التحلل عليكم السلام وما قاله في الروضة من جواز وصل الله على رسوله لبعض ان ذكر محمد ليس بواجب وقد نقل نص الام على جواز هذه الصيغة قال النووي وهذا يدل على ان يكفي اللهم صل على النبي او على احمد وخالف القاضي الحسين فقال لا يجزيه اللهم صل على احمد او النبي بل سمته لمحمد واجبه وقال النووي في تحقيقه لو قال صلى الله على محمد او رسوله اجزاه على الصحيح وكذا على النبي دون احمد في الاصح انتهى وهذا التفصيل مستمد كما في الخادم قال لان النظر اما ان يكون لما ورد في الخبر وبه استدل القاضي على منع تسميه غير محمد وسبق ان بعض على ما ورد ولا يحذر غيره وان كان النظر الى المعنى فقولنا اللهم صل على محمد واللهم صل على احمد ولا يبعد ان يتبع التسوية منهما في الحكم والفرق سنها فيه نظر انتهى

قلت وقد عرف ان لفظ محمد هو الوارد فحيث نظرنا الى المعنى فلا نقوم مقامه الاسماء مشتقة في المعنى والاختصاص به والاشتهار او اعلى منه ولهذا امتنعوا من الاتيان بالعبراني فلا يقال اللهم صل على الاصح وقد سبق ان لفظ محمد اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم وقد اتفق الاصحاب على انه لا يجوز ان يقتصر على الخبر في الصلاة من غير اسنادها الى الله تعالى كان يقول الصلاة على محمد لما في اسناد الصلاة الى الله تعالى من مزيد التعظيم الذي لا يخفى لكن صرحوا في الصلاة المشروعة في خطبة الجمعة بالخبر قوله الصلاة على محمد قال في الخادم وهذا خلاف الصلاة في التشهد ثم فرق بان باب الخطبة اوسع ولهذا استمر افيه قلت وما صرحوا به في الخطبة هو الموافق لما سبق عن الحلبي في التشهد الثاني استدل بعضهم بقوله والله عليه وسلم بعد تعليمهم كيفية الصلاة عليه والسلام كما قد علمتم وبقوله في علمنا كيف نسلم عليك على ان افراد الصلاة عن التسليم لا يكره لان تعلم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة فافراد التسليم مده في التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح النووي في الاذكار وغيره بالكراهة واستدل بورود الامر بهما مجتمعين في الآية الظاهر ان المدة التي افرد فيها السلام عن الصلاة على على تقدير تسليم تحققها انما كانت قبل نزول الآية المقتضية لطلبها معا فلما نزلت سألوا عن كيفية الصلاة عليه لما امروا بها مع الآية الكريمة فقالوا حينئذ قد علمنا كيف نسلم عليك اي السلام الذي علمناهم اياه في التشهد قبل ذلك والا لكان الظاهر تعليمهم ذلك جميعا ثم المكروه هو ان يصلي ولا يسلم اصلا

بان ذلك هو الاظهر فجعلت تحيته صلى الله عليه وسلم مستعقبة للاخلاص
ح الثناء على الله تعالى بالاعتراف بان جميع التحيات خالصة لله تعالى
واذا كان المراد من السلام عليه صلى الله عليه وسلم هذا السلام المشروع
ح التشهد كان المراد تعريفهم وكيف يفضي عليك اي بعد التشهد
قاله البرهمي ويدل له رواية اذا نحن صلينا عليك ح صلاتنا فلم يعلموا
كيفية الصلاة المشروعة مع ان الله تعالى صدر الاية بقوله ان الله
وملائكته يصلون على النبي ثم ذكر بعد السلام فعلموا انتفاء الصفتين
وان الصلاة ليست كالسلام وان مرتبة العبد قاصرة عن الاتيان من
الصلاة بما يليق به صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قد اعلمهم بدوام صلاته
وملائكته عليه صلى الله عليه وسلم فلم يدركوا حقيقة ما يليق به صلى الله عليه وسلم
على الوجه الذي اراده مولاه عز وجل من ذلك الامر فارشد والى
رد الامر ح ذلك الصلاة والاحالة الى مولاه عز وجل العالم بما يليق به
من تلك الصلاة وكان هو المصلي عليه ح الحقيقة والعبد مجرد داع والداعي
يخاطب بدعايه المدعو شرعا لهم مخاطبة مولاهم الذي يدعونه لذلك
ليكون هو المصلي عليه ح الحقيقة ونسبة الصلاة الى العبد انما هي لكونه
داعيا وطالبا لها كما اشار اليه النسابوري ومن عساكر وغيرهما
وقال الامام مصطفى المراغي من الحنفية ح شرح مقدمة ابي الليث
ما لفظه ح ان الله امرنا ان نصلي على نبيه ونقول اللهم صل على محمد
قلنا لانه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه وكيف فينا العاب والقاذف

فكيف

فكيف شئ من فيه معاب يعلى ظاهر فنسال الله تعالى ان يصلي عليه
ليكون الصلاة من رب طاهر على نبي طاهر انتهى فظهر مناسبة خطابه
تعالى بذلك للكونه مدعوا وشاجا بطلب ذلك منه وذكره صلى الله عليه وسلم
بكونه مدعوا له باسمه العلم محمد ابتمر اسمائه المشتق ذكره في كتابه
سميتي بصلى الله عليه وسلم لكونه محمود الذات والفعال عند الله والملائكة
المقربين واخوانه من النبيين والمرسلين وكافة الخلق اجمعين تكميل لهذا
وما قبله يشتمل على فوايد الاولى قال الرافعي ح شرح المسند ذكر
الحليمي انه لو قال حين يقول ح التشهد سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
لعله ولم الصلاة والسلام عليك كلها النبي اغناه ذلك عن تجديد الصلاة بعد التشهد
وانه لو اخر السلام عليه لى الصلاة فقال اللهم صل على محمد اعني ذلك عن
السلام والصلاة قال وهذا يتعلق باصلين احدهما اعتبار المعنى ح التشهد
والثاني انه لا يشترط الترتيب ح جملة التشهد الميت وقد اقتضى
امر من احدهما ان الصلاة كالجزء من التشهد وان لا يجب تاخيرها عن
الفاظه كما لا يجب الترتيب بين الفاظ التشهد على ما مضى الرافعي والنووي
لقولهما ح الروضة حاصلها لو اخل بترتيب التشهد بطران عمدا
مبطلا للمعنى ان كسب ما جاء وان سهوه يطلب صلاته وان لم يبطل المعنى
اجزاه على المذهب وقيل فيه قولان انتهى لكن مضى عدها للصلاة
ركنا بعد التشهد واطلاقها وجوب الترتيب بين الاركان عدم جواز
تقدم الصلاة ولو على بعض الفاظ التشهد بل نص ملخصها عن جمع

لذكره باسمه العلم متوجه انا لو وقفنا فيما سبق الى ما وقف منه جواب
ذلك ولكن نزيده ايضاحا وبيانا فنقول اما كون السلام عليه صلى الله عليه وسلم
بصيغة الخطاب والمواجهة فلان المصلي لما استفتح باب الملكوت بالتحيات اذن له في
كما مر في الحضور بالحضرات العليات اذن له في بحار من اصل التشهد
والسلام مشروع عند تحدد ابلاغ المعهود وما ذلك منزلة كما سبق
في الخامس وعند الدخول لذلك الحضر كان المصلي مع ما تطرح اليه
طاووس جالبا المرشد الى الحضور في حضر جلاليا فحضته تحفة اللطف
على سبيل الخطاب والمواجهة ثم بحر سلامه كما سبق في الذي قبله
وقد خص بعضهم السواك بالسلام فقال ما الحكمة في العدول عن
عن الغيبة الى الخطاب في عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو
الذي يقتضيه السياق ولصب على طريق العرفان بنحو ما قدمناه
وقيل ان المصلي لما استفتح باب الملكوت بالتحيات اذن له في الدخول
في حرم الحي الذي لا يموت وقربت عنه بالمناجاة فسه على ان ذلك
بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفت فاذا الحبيب حاضر ثم
فاقبل عليه قائلا السلام عليك ايها النبي الى آخره وسيحقق ان هذا
للخطاب ليس خاصا بنزول حياته صلى الله عليه وسلم كما سبأتي في العرين
ولما كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم باسمه العلم فلانه الفرع من
وظيفه السلام والتحية وترجى لما اتي به من السنن سيد وجل ما لو لاحدانيه
الى تعين مقصودها الغنا عن ما سواه لاثبات العزدانيه الحقيقة

له في تلك الحضرة العلية وكان الداعي اليها الجامع عليها هو النبي الكريم
صلى الله عليه وسلم وقد رفع مولاه ذكره فلا تذكر الا ذكر معه فشهد له
بالرسالة بعد وصفه بالنبوة فيما سبق من السلام انبا بالسبب الوصلة
وطريق الغنم اذ هو الداعي اليه الجامع عليه وهو بابه الاعظم الذي لا يدخل
عليه الا منه ولا يوصل اليه الا به فلا تم له هذا الترقي في مقام الجمعية
انتقل بعد مخاطبة الحبيب الذي ارشده واوصله الى مخاطبة المحبوب
الذي اقبل عليه وقبله فصار في معنى المجالس له لوجود اقباله عليه
كما يرشد اليه حديث اما جليس من ذكرني في مخاطبه وناداه بالدعاء
للتسبب فيما انعم عليه واولاه اظهارا لعظم موقع تلك النعم وانافه قدرها
وشغلا بالمبادرة لواجب شكرها وكان المناسب حينئذ من اجل خطاب
المولى عز وجل تلك العلاة ذكر ما اسر عليه وسلم باسمه العلم لله
عليه وسلم وقد تقال ايضا قد امرنا الله تعالى بالسلام والصلاة عليه
بقوله تعالى ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولما نزلت الاية
قال من قال من الصحابة رضوان الله عليهم اما السلام فقد عرفناه
فكيف نصلي عليك وفي رواية لابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ومعلوم ان السلام
تحية ومعنى الخطاب فلذلك قالوا اما السلام فقد عرفناه ومرادهم
تلك التحية المعلومة بقولهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته كما هو الاظهر عند العلما وقد صرح بن عبد البر وعياض وغيرهما

واولاه ستقول خلف ذا الخطاب الله وندا ه اللهم صل على محمد الى اخره
وهذه الاسرار لخذه بضبع هذا الترتيب فاضية باحكام اسلوبه المحبب
وقد تقال ايضا قد حانت الوصل لسر عليه وسلم قد اسفح مناجاته
ليلة الاسرا بقوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات فكان
ذلك اول شئ صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحضرة
الشريفة من المناجات المنيفة بعد ان حاز رتبة المحب وقال له حبي
ربك فاجابه المولى جل جلاله بقوله السلام عليك ايها النبي وامره
بجعل ذلك في الصلاة كذا ذكره بعض علما تونس من بلاد المغرب
وكان قاضي الجماعة بها في زمانه في كتاب سماه تحفة الاخيار في الصلاة
على النبي المختار وقد جاء في حديث لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قلت يا رسول الله سجدت سجدة حتى ظننت ان يكون الله قد قبض
نفسك فيها فقال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل
يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت
لله شكرا اخرجه احمد ونقل البرهتي في الخلافيات عن الحاكم انه صححه
وفي حديث لابي طلحة حتى جبريل فقال لما ترضى يا محمد ان
لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد
من امتك الا سلمت عليه عشرا رواه الدارمي واحمد والحاكم في صحيحه
وابن حبان فالمصلي متبع في استفتاحه بالتحيات الا لاهية للحضرة
القدسية تعليم الحبيب صلى الله عليه وسلم مستمنح بذكر تحية السلام

على حبيبه الذي جعله لحضرته طاووس جمالها ومظهر انوارها ان يجاب
بالتسليم عليه من مولاه المحسن اليه لانه تعالى قد وعد بالسلام على
من سلم على حبيبه فحمات العبد انما يستوجب السلام من استحبت
سلم على المحب فينبغي ان حسنه لقبوله محبته وان قبل عليه بالتسليم
الذي هو غاية امنيته فلذلك عقب السلام على المحب بقوله سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اي تسلم جليل من الرب الجليل علينا وعلى
عباد الله الصالحين لحضرة المسلمين على حبيبه وصفوته ثم ان المصلي
ما بقي حينئذ يستهاد منه عقب حصول الاقبال عليه فيصل بذلك الى
مقام الجمع المستفاد من تلك التحيات ويصلي حينئذ على من ارتضاه
واوصله فضائله وشكرا لما اولاه ليسر ليد عليه بتلك النعم من مولاه
ويشعر ايضا بصلاته المولى ويرقى بذلك لما هو اعلى واولى
قال القفال في فتاويه ترك العبد الصلاة يضر جميع المسلمين اذ لا يدان
يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فكون مقصرا
بخدمة الله وفي حق رسوله صلى الله عليه وسلم وفي حق نفسه وفي حق
كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستبط منه السبكي ان
في الصلاة حقا للعباد مع حق الله تعالى وان من تركها اخل بحق جميع
المؤمنين من مضى ومن يجي الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الحكمة في كون
السلام عليه في الصلاة بصيغة الخطاب والمراجعة والصلاة بصيغة الغيبة

في الجواب ان يقال انما اضاف الله تعالى الصلاة اليه في الاية دون السلام
مع صحتها منه بالمعنى اللائق به تعالى كما انها يصحان اضافتا من ملائكته
ثم قال صلوا عليه وسلموا تسليما اي سلاما للاشارة الى ان المراد من السلام
الذي امر به المؤمنون هو قولهم السلام عليك ايها النبي بخلاف الامر
بالصلاة فان المراد منه ان يطلبوها له من الله تعالى فهو المصلي عليه
في الحقيقة ولهذا قال من قال من الصحابة رضوان الله عليهم قد عرفنا
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فارشد صلى الله عليه وسلم الى ان يقولوا
اللهم صل على محمد الى اخره وقال لهم والسلام كما قد علتم وما يرشد
فيه الى ان ما توا بصيغة قد دل على طلبه له من الله عز وجل واما خذت
ذلك اضافة الصلاة الى الله تعالى في الاية دون السلام اذ المقصد من
السلام ان تصدر التحية له منا بخلاف الصلاة هذا ما ظهر لي في ذلك
وفي الشفا للعياض واما التسليم الذي امر الله به عباده فقال القاضي
ابو بكر بن بكير برئت هذه الامة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر الله اصحابه
ان يسلموا عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا اليه عند
حضورهم قبره وعند ذكره وفي معنى السلام عليه تلاثة وجوه احدها
السلامة لك ومعك ويكون اصل السلامة مصدرا كاللذاذ واللذاذة
الثاني معناه ان السلام على حفظك ورعايتك متولد له وكفيل به
ويكون السلام اسم الله الثالث ان السلام بمعنى المسالمة له والانقياد
كما قال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا

في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما انتهى وهذا الاخير هو المعنى
الذي اشار اليه بالامتناع في كلام الحافظ بن حجر والله اعلم السؤال الثاني
ما الحكمة في تقدم السلام على السرور عليه وسلم في الصلاة على الصلاة
على نظم الاية في الجواب ان المصلي لما اتى بنهاية الخضوع التركيبة
واستعقب بالنجاة كالمستأذنة في الحضور مع اهل الحضرة العلية وكان
امامها المصطفى صلى الله عليه وسلم هو الذي ارشد ذلك المصلي حتى وصل
اليها وحتى بانا هل للمواجهة بالخطاب لديها ناسب ان يداه او لا بخصها
له بالسلام قبل كل كلام كما هو شان الواصل الى محل فيه عظيم او حضرة لها
كرم فانه يقضي الحق اللازم من تحية وحاز من لديه موجهته بذلك
الخطاب غاية امنيته بحيث السلام لنفسه وكل من صلح لتلك الحضرة
الفائزين باكمل نظر لا يدراه معه مزيد وحصول الوصلة والجهة للكل
بسببها فلما ابدع ذلك المصلي في اهل حضرة الشهود ناسب حينئذ ان
يشهد له كونه لها بالوحدانية للملك المعبود شهادة من علم وعرف
المشهود ثم نابه لما كان من الشهادة للدليل اليها والمرشد للجهة عليها
لما منحه من الرسالة التي تشاء عنها الوصول والفوز في تلك الحضرة بالقبول
وحينئذ حصل له الترقي بسبب تلك الشهادة لحضرة الشهود الى مخاطبة
مولاه المعبود فناسب حينئذ ان يشتغل بالاهم من وظيفه وقته ذلك وهو
شكر الموصل له بارساده حتى صار هنالك بما شرع له وامره من الدعاء له
بصلاة مولاه عليه على سبيل المخاطبة والمناجاة لمولاه والذي انعم الله عليه

نجم الدين الغولي في شرحه لاسماء الله الحسنى وقد رد ما ذهب اليه
الداري باب الله تعالى سمي الجنة رحمة وكذا المطر قال تعالى يدخل
من يشاء في رحمته وقال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي
رحمته والحاصل ان معنى الرحمة على كل مذهب من المذاهب الثلاثة
راجع للامر الحسي ولعد ولذلك اوردت ولما جمع البركة فلانها تستعمل في معنى الزيادة
ومعنى النماء ومعنى الثبات والاقامة والدوام ونحو ذلك فجمعت للانسان
لما اراده في جميع معانيها على ان سيده نقل عن سيبويه ان من العرب
من الجمع وذكر من ذلك الذكر والعلم والنظر ولنا رد ذلك الى قوله وباب
جمع الجمع اعلم انه ليس كل جمع يجمع كما انه ليس كل مصدر يجمع ثم قال الاندري
انك لا تجمع الذكر والعلم والنظر كما تجمعون كل اسم يقع على الجمع انتهى
السؤال السابع عشر ما الحكمة في تاكيد الامر بالسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم بالمصدر دون الصلاة ج والجواب انه قد اشتهر السؤال عن ذلك
واجاب عنه الفاكهاني في كتابه الفجر المنير فقال الذي يظهر في ذلك
والله اعلم انه سبحانه لما اعلمنا بدوام صلاته عليه وملائكته كذلك ثم امرنا
بعد بالصلاة عليه والمعنى صلوا عليه كما صلى الله وملائكته عليه كان ذلك
ابلغ في التاكيد اللفظي ولما اعلمنا بالتسليم عليه كما اعلمنا بالصلاة عليه
حسن التاكيد اذ ليس ثم ما يقوم مقامه انتهى وعبر عنه بعضهم
بان الصلاة موكدة بان وكذا بالعلام الله تعالى انه يعتني عليه وملائكته
وكذلك السلام فحسن تاكيده بالمصدر اذ ليس ثم ما يقوم مقامه ونحو

ما اجاب به الحافظ ابن حجر من انه لما وقع تقدم الصلاة على السلام في
اللفظ وكان للمتقدم مزية في الاهتمام حسن ان يؤكد السلام لتاخر
مرتبته في الذكر لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخره انتهى واجاب بان
يقال عن ذلك بما لا يشفي وقد سئل الحافظ ابن حجر ايضا عن اضافة
الصلاة الى الله وملائكته دون السلام وامر المؤمنين بهما والسلام فاجاب
بانه يحتمل ان يقال السلام له معنيان التحية والانقياد فامر المؤمنون
بتحيته اكراما له والله وملائكته لا يحتاج منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام
انتهى قال الحافظ شمس الدين السخاوي امتع الله به ونظير هذا
مع ما في القرآن من قوله تعالى سلام على ابراهيم وما اشبهه وقوله تعالى
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم انتهى فلعل قد ورد
سلام الله تعالى على جواص عباده وسلام الملائكة كذلك على سائر
في الخاص والعشرين مع بيان المراد به وعامة ما افاده الحافظ ابن
حجر ان بعض معاني السلام ممتنعة في حق الباري تعالى وملائكته
فلم يضف السلام الى الله تعالى وملائكته في آية الصلاة دفعا لذلك
الايهام وان كان له معنى صحيحا في حق الله تعالى وملائكته لكن هذا
قد يعترض عليه بان الصلاة ايضا من معانيها الدعاء كما سبق وهو ممتنع
في حق الباري عز وجل كما ذكره ابو القاسم بن بنوف لاقتضائه مدعوا
يرغب اليه ومع ذلك فلم يترك اضافتها الى الله تعالى في هذه الآية دفعا لهذا
الايهام فلم روعي ذلك في اضافة السلام دون الصلاة قلت فالتحقيق

دون غيره من الاسماء لكونه اسم الذات الجامع لجميع الصفات فهو المتضمن في جميع
تلك الرحمة المطلوبة لجميع الخيرات وانواع الكرامات وكذا تعالى في اضافة
البركات السوال السادس عشر ما الحكمة في افراد السلام والرحمة وجمع
البركة جوابه اما السلام فافراده لان المراد منه اسم الله تعالى على ما سبق
او لكونه مع ارادة السلامة به على صورة اسم الله تعالى تيمنا وتبركا لموافقة
ذلك للفظ اسم الله تعالى كما سبق الاشارة اليه في السوال قبله وكانه
دعا بالسلامة على ما سبق في معناه واسمه تعالى السلام بمعنى ذي السلامة
او المسلم لعباده فافراده للاشعار بان المطلوب ايقاع السلامة عليه من
ذي السلامة المسلم لعباده وايضا فالافراد لرعاية اصله وهو المعنى المصدري
على ما سبق في الثاني على ان بعضهم ذهب الى ان السلام جمع سلامة
فاني رايت في رسالة للامام الغزالي ما لفظه السلام مصدر سلم سلم سلاما
وقيل انه جمع سلامة كعلامة وعلام انتهى ولما الرحمة فافرادها لكونها
مضافة الى الله تعالى ومعناها الاصلي العطف والحنو والشفقة وكل
ذلك من صفات القلوب المستحيلة على الله تعالى فتعين صرف ذلك
عن اصله الى مجاز يليق به تعالى فذهب قدوتنا الشيخ ابو الحسن الاشعري
رحمه الله الى ان المراد برحمته تعالى ارادة الاحسان واختاره امام
الحرمين فان من رحم شخصا اراد الاحسان اليه بايصال الخير ودفع
الشر وارادة الاحسان من لوازم الرحمة بالمعنى الاصلي فهو من مجاز الملازمة
وحينئذ فرحمته تعالى ترجع الى وصف ذاتي له لا تعدد فيه بوجه وانما

التعدد

التعدد بحسب المتعلقات وكذا كل ما يوصف به الرحمن الا تعود وصف
الارادة به من القرب والبعد والنزول والعمد والاحاطة والسعة
قال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فهو مجاز لان سعة التي عبارة عن
كثرة احراده ومساحاته وذلك مستحيل على رحمة الله فعلى هذا المذهب
سعة رحمة الله تعالى عبارة عن تكثير متعلقاتها كما ان سعة العلم عبارة
عن كثرة تعلقاته بالمعلومات وهو واحد لا تعدد فيه وذهب القاضي
ابو بكر بن الطيب الى ان المراد برحمة الله نفس الاحسان وهو ايصال
الخير ودفع الشر فان من رحم شخصا اصابه بمعروفه ودفع عنه
ما يوله وحينئذ فرحمته تعالى ترجع الى صفة فعله وعلى هذا يجوز ان
يكون من مجاز التسبيب وهو اطلاق اسم السبب على المسبب وان يكون
من مجاز التشبيه تشبيه معاملة الله تعالى له لمعاملة الراحم وعلى هذا
وصف رحمة الله تعالى بالكثرة والسعة مجازا ايضا بمعنى كثرة اعداد احسانه
تعالى وصحح مذهب الاشعري بان ارادة الاحسان متعددة على الاحسان
فهي اقرب الى الحقيقة والزمها ووصفه تعالى بالرحمن الرحيم
المشتقين من الرحمة حصتي ازلا وابدا وذهب الفخر الرازي الى ان
الرحمة ليست ارادة كل نعمة كما تقوله الاشعري ولا نفس الاحسان بكل
نعمة كما يقوله القاضي قال والادلة فرقت بين الرحمة والنعمة بل الرحمة
مخصوصة بدفع البلاء فاذا انعم عليه نعمة اوجبت تلك النعمة رفع بلاء عنه
سميت تلك النعمة رحمة من حيث انها اوجبت زوال البلاء كذا نقله العلامة

اما ان يكون للتيمن والتبرك بكونه على صورة ذلك الاسم الذي هو بمعنى
ذي السلامة على ما سبق فيشعر بان تلك السلامة المدعو لها مطلوبة من
السلام جل وعلا اذ لا تكون السلامة الا منه ولا تصدر الا عنه وقد قدمنا
ع العاشر عن النحاس ما يلوح بذلك حيث علل تقدم السلام على الرحمة بكون
السلام اسما من اسماء الله تعالى واما ان يكون بمعنى السلام لا بهام الاضافة
حينئذ عدم اراده الناس من المسلم للمخاطب بالسلام فلا بد من اطلاق
السلامة ليتمثل السلامة من المسلم لما منه المسلم عليه لما سبق ان الناس
منه ملحوظ ع معنى السلام وان جعلناه دعاء بالسلامة واما ان يكون
بمعنى السلام لا بهام اضافته اضافات المطلوب لهذه التحية سلام الله
اي سلامته وبراءته من كل عيب ونقص او كلامه النفسي وليس الاول
مرادا من هذه التحية حتما وعلى الثاني يوجد ما علمناه عن الآثار
ع معنى تحية السلام وعلى القول بان معنى هذه التحية الدعاء بان سلم
الله عليه بان يوجه اليه ذلك الكلام النفسي فهذه التحية خبر بمعنى الدعاء
عند هذا القائل فلا اضافة فيها السلام الى الله تعالى لتبادر الى الذهن
منها الاخبار بان الله تعالى قد سلم على ذلك المخاطب اي وجه اليه من
كلامه النفسي ذلك القول وعلقه به ولا سبيل الى علم ذلك ولهذا قال
من لي ريد من المالكية ع رسالته والنقل ع رد السلام سلام الله عليك
قاله العلامة يوسف بن عمر ع شرح حطان ع ذلك من وجه النظر فاتحة
لانه مخبر عن الله تعالى انهي فان قيل قد قدم ان السلام مع عدم الاضافة

خبر

خير بمعنى الدعاء فهو دعاء بان يسلم الله تعالى على ذلك المخاطب عند ذلك
القائل فما يراد الدعاء مع الاضافة ايضا كما هو قاعدة هذه التحية قلنا لفظ
الخبر ع المجرد عن الاضافة لم يوضع للاخبار عن الله تعالى بذلك فمع
الاضافة مع انا قد قدمنا اخر تكملة السادس ان السلام الذي نقصد به
الدعاء منا بالسلم من الله على المدعو له مختص بالانبياء على ما ذهب اليه ابو
محمد الحويني فكيف هذا السلام على غيرهم الا ان يكون تبعا لمشابهته للصلاة
فلا تقال على غير الله سلام الله اي سلام الله وقد ذكر الامام ابن اسعد
الرافعي ان حارثة بن قيس بن عاصم المنقري الذي قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم ع وفد تميم سنة تسع واسلم وقال صلى الله عليه وسلم ع حقه هذا
سيد اهل الوبر عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما نسأل ان نبرحا
ثم قال وان صح سماع هذا البيت او استماعه ممن تقدي به فهو شاهد
لجواز قول كثير من الناس ع مكاتباتهم سلام الله ورحمته والاقوى جوازه
نظرا لجعل السلام عليه من الله تعالى وليس لجواز هذا شاهد يعتمد عليه
وقد اطلق العلماء انه يقال عليه السلام لغير الانبياء والملائكة دون
غيرهم وفيما علمت كما ع العلاة والذي اراه انه ينزل من العلاة
والترضي بحسب قوله لمن اطلق ع نبوته كالخضر عليه السلام انهي
ولما اضاف الرحمة والبركات الى الله تعالى فلا تخفى عظيم موقعها وظهور
سرها وحكمتها لان هذه الاضافة هي المحققة لحجج المناضلة والخيرات مع
الدوام والثبات ولما اشرنا اليه ع الثالث عشر من ان اضافة الرحمة الى الله

رجل مر بالنبي صلى الله عليه وسلم يرعى وهو يقول اصابه فيقول السلام عليك يا رسول الله
فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته
ورضوانه فقيل يا رسول الله تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على احد من
اصحابك قال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف باجر سبعين عشرة رجلا
انتهى وقال ابن القيم في الهدي النبوي وكان هديه صلى الله عليه وسلم انتهاء
السلام الى وبركاته وذكر حديث الترمذي المتقدم وزيادة ابي داود
فيه ما تقدم من قوله ثم اتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ومغفرته فقال لم يجاوز الحد ثم قال ابن القيم ولا تثبت هذه الزيادة
فان له علتان احداهما انه من رواية ابي مرحوم عبد الرحمن بن
ميمون ولا يحتج به النسائي فيه انما سهل بن معاذ وهو كذلك الثانية
ان سعيدا من ابي مريم احد رواته لم يحتمل بالرواية بل قال لطن اني سمعت
نافع بن يزيد ثم قال ابن القيم واصح من هذا الحديث عن انس ان
رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث المتقدم عن كتاب ابن السني
قلت فتلخص انه لم يثبت في الزيادة في البركة في السلام شيء وهو
باب ابتاع بل جاء ما يقضي انتهاء ابي البركة كما سبق لكن روى الحافظ ابن
حجر زيادة ابي داود المتقدمة وقال ان اسنادها ضعيف ثم ذكر حديث
انس الذي رواه ابن السني وقال ان اسناده واه ثم قال واخرج البيهقي
في الشعب بسند ضعيف ايضا من حديث زيد بن ارقم كنا اذا سلمنا على
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ثم

قال

قال الحافظ ابن حجر وهذه الاحاديث الضعيفة اذا انضمت قوي ما اجتمعت
عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته انتهى فلت هذه الاحاديث
وان قويت باجتماعها فلا تقاوم حديث عباية السابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لها لما ذهبت تزيد في هذا انتهى السلام الحديث السابق فقد قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح والعجب ان الحافظ ابن حجر لم يذكره وقال ابن دقيق
العيد في شرح الالمام قد ذكرنا انتهاء السلام الى البركة في الابتداء فان زاد
عليها فالمنقول عن ابن عباس انه انكر الزيادة على ذلك وقال ان السلام
انتهى الى البركة وقال القاضي ابو الوليد بن رشد المالكي في قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها دليل على جواز الزيادة على البركة
اذ انتهى المبتدي بالسلام الى السلام انتهى ذكره ابن دقيق العيد ما رواه ابو
داود من الزيادة المتقدمة ثم قال وهذا مبني على جواز الزيادة بل على
طلبها الا انه حديث فيه شك انتهى فلت وقوله الا انه حديث فيه شك
سيأتي في الدلالة الثالثة المتقدمة في كلام ابن القيم واما المستدل به ابن رشد
من دلالة الاية على الزيادة في الرد على البركة اذا انتهى المبتدي اليها
ففيه نظر لان ظاهر ما قدمناه اولا بيان الاحسن بالنسبة الى البركة
السواء لقياس ما في الحكمة في اضافة الرحمة والبركة وتجريد السلام
عن هذه الاضافة جوابه ان لفظ السلام في هذه الجملة ان كان المراد به
اسم الله تعالى على ما مر في الوجه الرابع مجرده عن هذه الاضافة ظاهر وان لم يكن
المراد به اسم الله تعالى بل الدعاء بالسلامة مثل ما سبق ايضا فيجرده عن هذه الاضافة

ان عمر للحوار فاخرج مالك في الموطا عنه انه زاد في الجواب والغاديات
والرايحات واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق بن عجرون بن
شعيب عن سالم مولى بن عمر قال كان بن عمر يزيد اذا رد السلام
فاتبته مرة فعلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم اتيته
فزدت وبركاته فرد وزادني وطيب صلواته ومن طريق زيد بن
ثابت انه كتب الى معاوية السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله
وبركاته وطيب صلواته انتهى قلت وكانه اخذ ما نسبه الى بن
عمر في الموطا من قوله في جواب من زاد والغاديات والرايحات
وعليك الا انه لكن عقبه بقوله ثم كانه كره ذلك يرجح اعتماد ما ثبت
من رواية الكراهة للزيادة عنه ولهذا صرح بعض المالكية بكراهة
الزيادة في السلام على البركة اخذا مما في الموطا عنه وقالوا منتهاه السلام
الى البركة لكن سياتي عن ابي الوليد بن رشد ما يعكر على هذا
وقال النووي في شرح المهذب في كيفية السلام قال صاحب
الحاوي والمتولي وغيرهما اكمله ان يقول البادي السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وقال جماعة يقول البادي السلام عليكم ورحمة الله فقط لكن
المجيب ان يجيب باحسن منها وقد قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها ولا يمكنه احسن منها الا اذا حذف البادي وبركاته
والاول اصح لحديث عمران بن الحصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر

ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون
ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال
ثلاثون رواه الدارمي وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي
رواية لابي داود زيادة على هذا من رواية معاذ بن انس قال ثم اتى
اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال لرلعون وقال
هكذا تكون الفضائل انتهى ما ذكره في شرح المهذب وقال في كتاب الاذكار
بعد ذكر نحو ما صدر به كلامه في شرح المهذب ومن نص على ان الافضل
في المبتدي ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الامام ابو الحسن
ابو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي في كتاب السير والامام ابو سعيد
المتولي من ائمة اصحابنا في صلاة الجمعة ودليله ما رويناه في مسند الدارمي
وسنن ابي داود والترمذي وذكر الحديث المتقدم وما زاده ابو داود
وقد ذكر الحافظ بن حجر ان البخاري اخرجه في الادب المفرد
من حديث ابي هريرة بدون تلك الزيادة كرواية الترمذي والنسائي
ومحمد بن حبان وقال ثلاثون حسنة وكذا فيما قبلها صرح بالمعدود وعند
ابي نعيم في عمل يوم وليلة من حديث علي انه هو الذي وقع له مع النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك واخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف
رفعه من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله
كتب له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون حسنة ثم قال
النووي وروينا في كتاب ابن السني باسناد ضعيف عن انس قال كان

مع البنات والدوام والنما للاحود من البركات هذا ما ظهر لنا في الجواب عن
هذا السؤال ثم رأيت السخاوي قد اشار اليه فقال ما حاصله ان النهاية
في السلام وبركاته لاستجماع ذلك اقسام المطالب من السلامة عن المفاسد
وحصول المنافع وثباتها اهـ وقد جاء في الحديث ما يصرح بانها السلام
الى البركة فعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة
الله وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى
السلام فقال رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت رواه الطبراني في الاوسط
قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح وعن سلمان رضي الله عنه قال جاء رجل
فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله
فقال وعليك السلام ورحمة الله ثم جاء اخر فقال السلام عليك يا رسول الله
ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء اخر فقال السلام
عليك ورحمة الله وبركاته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
فقال الرجل يا رسول الله اتاك فلان وفلان فحيتهما بافضل مما حييتني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن او لم تدع شيئا قال الله عز وجل
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فرددت عليك التحفة رواه
الطبراني وفيه هشام بن لاحق قواه النسائي وترك احمد حديثه
وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهم سلام عليكم فرد النبي صلى الله عليه وسلم

وعليكم

وعليك ورحمة الله ثم جاء الثاني فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وعليكم ورحمة الله وبركاته وجاء الثالث فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم وابو الشيخ جالس مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله زدت فلانا وفلانا ولم تزدني شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدنا له من زيادة فردنا عليه
مثلما قال رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه نافع بن هرمز
ضعف جدا وتشهد لذلك ما في الموطا عن وهب بن كيسان عن محمد بن
عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل
من اهل اليمن فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم زاد مبلغ ذلك
اضعافا فقال ابن عباس وهو من مذ فذهب بصر من هذا فقالوا هذا
اليماني الذي يحسنك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام
انتهى الى البركة وفي الموطا ايضا عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله
بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات
فقال له ابن عمر وعليك الغائم كانه كره ذلك قلت هذا ما رأيته في
الموطا وهو الذي اورده ابن العربي في سراجه لكن قال الحافظ ابن حجر
اخرج البيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن بابيه قال جاء رجل الى ابن
عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك انتهى
انتهى السلام الى وبركاته ومن طريق هزيم بن سعيد قال قال رجل
انتهى السلام الى وبركاته ومن طريق هزيم بن سعيد قال قال رجل
انتهى السلام الى وبركاته ورجاله ثقات ثم قال الحافظ ابن حجر وجاء عن

منته وعموم نعمته وما وهبه من العطيات الجليلات من الايمان وانواع
الطاعات وجميع الكرامات وشهود القربه وحفظ الحرمة والولاية والعصمة
وفتح باب الرجا وصدق الالتجاء لما كان المقصد الاعظم للعبد من طلب
السلامة لدفع كل ضير والرحمة لحصول كل نفع وخير ودوام ذلك وثباته
وما وه عطف عليه قوله وبركاته فقد قال النووي اصل البركة من البروك
وهو الثبوت وقال ابن الاثير في قوله وبارك على محمد اي اثبت له ودام
ما اعطيته من بروك البعير اذا اناخ في موضع فلزمه ويطلق البركة ايضا
على الزيادة والاصل الاول اهـ وقد يطلق البركة ايضا على الخير فقد
قال الغزالي البركة في كلام العرب الخير وزيادته وثبوته انتهى فاتضح
سر اقتران السلام بالرحمة والبركة دون غيرهما مع ان السلام يحتمله اكرام
ورحمة الله تعظم كرامة والبركة دالة على الثبات والزيادة كما سبق فالمعنى
المراد من هذه التحية سلام اي سلامة واظهار كرامة على سبيل التمكن
والاحاطة عليك ورحمة الله اي اكرامه الناشئ عن ذلك بانواع الاكرام
اللائق بكرمه تعالى وبركاته اي زياداته من جميع الخيرات مع النما
والثبات بديمومات خصوصا هذا البلغ في الاكرام المراد من السلام من غيره
من الصيغ كقرنه بالمغفرة ونحوها وقد قال النووي في شرح مسلم استدل
العلما بالزيادة ورحمة الله وبركاته بعضهم في تحية السلام بقوله تعالى
اخبارا عن سلام الملائكة يعني على ابراهيم بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت وبقوله المؤمنون كلهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته الخ وتؤيد الاستدلال الاول ما سيأتي في السوال بعده
من حديث عايشة رضي الله عنها حيث قال صلى الله عليه وسلم فيه الى هنا
انتهى السلام فقال رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت فيحتمل ان ذلك
من الملائكة على سبيل التكمل لتحيتهم بالسلام حيث قالوا اسلاما مع
ما في ذلك من الاشارة الى ان اللائق بما اختصت النبوة لمحمد هو الله
تعالى له من كرامات رحمته وتواتي بركاته الخارقة للعادات ان استقلوا
بالتعجب مما بشروا به من حصول الولد من هرمين بل للجد والشكر بكمل
انهما ترايا بالسلام عند المفارقة مع ذكر مكمله من الرحمة والبركة ولكن
طرى ذكر السلام هنا كما ذكره عند اللقا اولا اخذا من مشروعية
السلام فيهما بل قد يقال ان ذكر الرحمة والبركة قد يطوى من السلام الاول
ايضا وان المراد من قولهم قالوا سلاما اي مكملا بذكر الرحمة والبركة ولذا
جوابه المذكور بقوله قال سلام [illegible] كانت نهاية
السلام عند وبركاته وان تشرع الزيادة عليها جوابه ان تحية السلام
شرعت لاظهار الكرامة عند اللاقي وما في معناه وقد علم من جواب
السوال قبله احتمال ذلك على الابلغ في هذا الباب اذ لا مطلوب سوى
دفع كل ضير وجلب كل نفع وخير وحرص النبات والدوام والنما وقد تضمن السلام
المعنى الاول ورحمة الله المعنى الثاني وبركاته ما سوى ذلك فاغنى ذلك
عن عطف المغفرة والرضوان وغيرهما اذ رحمة الله كما سبق متضمنة
لسائر انواع الاكرام فتعم ذلك سائر المنن والنعم التي بها صلاح المعاش والمعاد

ان وصدت بتلك الثانية للاولى تحكم ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد
وذكروا ان شرط كون هذا العطف بالواو مقبولا ان يكون من الجملتين
جهة جامعة على قياس العطف من المفردات فقد جعلوا الجمل التي
لها محل من الاعراب في حكم المفردات وآلفوا بالجهة الجامعة والملفتوا
في هذا القسم إلى الاختلاف خبرا وانشاء على ظهور فائدة العطف
بالواو اعني الشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه
في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كانت
تلك الاحوال اعني ما يوجب كمال الانقطاع وظهوره جارية في القسمين
لكان ذلك التقسيم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثاني فليعلما
فان تلك اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط اذا
اوجب كمال الانقطاع بينهما اوجبه مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب
اولا وعلمت الجملة التي لها محل منه واقعة موقع المفردات وليست النسب
من احوالها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف تلك النسب
بالخبرية والانشائية خصوصا في الجملة الحكمية بعد العقد بل الجملة حينئذ
في حكم المفردات الا ترى انها تقع في موقعها خلافا لما يدل لها فان نسبها
مقصودة بذواتها فتعتبر احوالها العارضة لها انتهى علمت وجه قوله
اولا وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا الحمد لله وبيع
الوكيل فان هذه الواو من الحكاية نظرا لما سيأتي في الناسع والعشرين
من ان هذه الواو حيث دخلت على قالوا المقدرة فتكون عاطفة لجملة على

خبر وان كان انشائيا فقالوا المقدرة من الجمل الانشائية كما سيأتي تحقيقه
السؤال الثالث عشر ما السر في اقتران الرحمة والبركة بالسلام دون
غيرها من الصفات كالمغفرة ونحوها الجواب ان السلام مودون بمعنى اللهم
سلمنا سيأتي في معناه والبركة تيسير حدث البرانين عازب مرفوعا افشوا
السلام تسلموا رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات والسلامة راجعة الى دفع
المضار فعطفت الرحمة عليه لجمعها كل نفع وشرع اضافتها الى الله دون
غيره من الاسماء الحسنى لكونه اسم الذات الجامع لجميع الصفات الا ترى
انك اذا قلت الله وقد حققت ان الاله الواحد الرحمن الرحيم الكريم الغفور
التكلم الى غير ذلك من صفاته تعالى وذلك البلغ في جمع تلك الرحمة لجميع
الخيرات والمنافع الدينية والاخروية فاتبع السلام المودون بدفع كل
ضير تلك الرحمة الجالبة لكل نفع وخير فاعني ذلك عن كل صفة كالمغفرة
ونحوها لعدم رجوعه عن ما ذكر لشموله اياه وما نعني غير ما ذكرته ورشد
لما ذكرناه من جمع الرحمة لكل خير تفسير صلاة الله على حبيبه صلى الله عليه وسلم
برحمته اياه ولذا ما روي في الدعا الذي يقال من صلاة الصبح وركعتي الفجر
من قوله اللهم اني اسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي
وتلم بها شعثي وترد بها الفتي وتصلح بها ديني وتحفظ بها غائبي وترفع
بها شاهدي وتزكي بها عملي وتلهمني بها رشدي
وتعصمني بها من كل سوء فاطرق لي ما جاء وصف هذه الرحمة المطلوبة
من جميع مقاصد الخيرات مع ما في ذكر رحمة الله الجامعة لنعوت من التذكير بجلائل

واليه الاشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى وقال ايضا
سيأتي عنه في السادس والعشرين ان التعريف في قولنا في سلام
الشهد السلام عليك ايها النبي السلام علينا ايها للعهد الحضوري اي ذلك
السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام
الذي وجه الى الامم السالفة علينا ولها للجنس والمعنى ان حقيقة السلام
الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا
ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده
الذين اصطفى اهـ ت وسيذكر في السادس والعشرين احتمالا
اخر للالف واللام في قولنا السلام عليك ايها النبي وهو ان يكون اشارة الى
المعهود الخارجي وهو السلام الموجه اليه صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل
في ليلة الاسراء على الحكي بعضهم من وقوع ذلك عند انتهاء انتهاء
الواو الداخلة في السلام الاخير ان كانت للعطف على اي نبي وان
كانت لغيره فالمعنى وجوابه ان ما قبل السلام الاخير من جملة الخطاب في الكتاب
وقد لا يكون منه ومن جملة السلام المقرونة بالواو جامع بل قد يكون سنها
كمال الانقطاع ولا يضر جعل جملة السلام معطوفة عليه فتكون الواو للاستيناف
او للعطف على السلام الاول لظهور الجامع بينهما لان تغايرهما يكون كل منهما
اخبارا بمعنى الدعاء والمراد لكن سلام عليكم من الله ابتدأ مقدما على مقصدي
من خطابي ولكن السلام البالغ عليكم حتما لخطابي وقد سبق في الخاتمة
ان ختام كتاب الله صلى الله عليه وسلم للنحاسي والسلام على من اتبع الهدى

وذلك

وذلك عقب قوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصحي وقوله
فاقبلوا نصحي اسنا لغاية معنى وقوله والسلام على من اتبع الهدى جملة
خبرية لفظا لكن بارادة الدعاء منها فتكون انشائية معنى وقد منع البيانيون
من عطف الخبر على الانشاء وبالعكس واخان الصفار وجماعة وصح شيخ
الخلخالي لله السبكي ان اصل هذا الفن يعني اهل البيان متفقون
على منعه وظاهر كلام كثير من النحاة جوازه قال ولا خلاف من الفريقين
لانه عند من جوز لغة ولا محذور بلاغة انتهى وقال السيد الجرجاني
في حاشيته المطول ان منع البيانيين انما هو في الجملة التي لا محل لها وان
ذلك جائز في الجملة التي لها محل من الاعراب نص عليه العلامة معني
صاحب الكشاف في سورة نوح ومثل بقولك قال زيد يودي للصلاة
وهل في المسجد وكذلك حجة قائلة على جوازه قوله تعالى وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا
حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالجملة المحكية بعد
القول اذ لا شك من يمسك في حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه
وعمرو ابوه بخيل وما اجوده قال وسيرد عليك في باب الفصل والوصل
توهم الشارح اي صاحب المطول ان اختلاف الجملة اخبارا وانشاء يوجب
كمال الانقطاع منها وان كانت محكية بعد القول وفيه كلام عليه هناك
ثم رد هذا شرحا وقال اضاع باب الفصل والوصل ويدل على جواز
انهم قالوا ان الجملة الاولى اما ان تكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول

من غير مفارقة وقد ذكره الروياني في البحر فقال لو سلم على رجل فرد عليه
ثم سلم ثانيا في ذلك المجلس هل يلزمه الرد ثانيا الاقرب انه لا يلزمه لان
السلام الثاني غير مشروع فان حق السلام تادى بالمرة الواحدة اذا
كان المجلس واحدا قال لو سلم على رجل مرتين في مجلس واحد هل يلزمه
الجواب مرة او مرتين قال سبقني ان يجب مرة ويكون جوابا لهما
كما لو سهى مرتين في صلاة واحدة بمكفه سجدتان واحدة فلو اجاب ونوى
به الاجابة عن السلام الاول دون الثاني او عكسه ففيه احتمالات
احدها انه يقع عليه فرض الاخر والثاني لا يقع والثالث يفصل بين
ان ينوي الرد للاول دون الثاني فلا يلزمه للثاني وبين ان ينوي
الرد للثاني دون الاول فيقع عليه فرض الاول ونظير هذه
الاحتمالات الخلاف فيما اذا احدث احدانا فتوضأ بعضها انتهى قلت
ومقتضى هذا النظر ان يكون الراجح الاكتفاء بالسلام الواحد مطلقا وهو
مقتضى ما اطلقه من التعليل في المسئلة الاولى اعني مسئلة تخلل الجواب
بين السلامين من يكون الثاني غير مشروع لان حق السلام تادى بالمرة
الواحدة الا ان يقال ان هذا خاص بما اذا اجاب الاول قبل الثاني
جوابا اذا تاخر الجواب عنها فقد اتى المسلم تحية امارت مرتين وهي النكرات
فمقتضى اطلاق الامر بوجوب رد المثل التكرار خاصة اذا اخذنا
بعموم حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم سلاما فانه يقتضي تطاول
مشروعية تكرار السلام كما سبق ومقتضى ما قدمناه عن النووي

في المجلد

في التعليل الثاني من السؤال الخامس من وجوب رد السلام المبعوث به على
الفور اذا بلغه الرسول او قول الكتاب انه لا يجب رده بالمكاتبة وهو متجه
لكن ذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسير سورة النساء انه اذا ورد عليه
السلام في كتاب فجوابه بالكتابة واجب لقوله تعالى فحيوا باحسن منها
او ردوها انتهى وظاهره انه لا يجب الرد بل ولا يكره عند قراءة الكتاب
وانما الواجب في الرد الكتابة وسلم السر [illegible] هل هذا التعريف
للعهد ام لا مر سوى ذلك [illegible] ان هذا التعريف الذي في السلام
الثاني للعهد كما نبه اليه ما سبق في الذي قبله عن النحاس وصرح
به ابن الابري في نهايته فقال وكانوا يستحبون ان يقولوا في الاول
سلام عليكم وفي الاخر السلام عليكم ويكون الالف واللام للعهد بمعنى اللام
الاول انتهى وقد مر في التاسع من سنن في السلام المعرف من المحبب ويحتمل
ان يكون هذا التعريف كالتعريف في السلام المبتدا به ويكون الذي فيه
تشبيه وبعد استغراق الافراد كما وهذا لم يسبق من الاول على
ان الطيبي قد قال ما لفظه فان قلت بين لنا الفرق بين قولك سلام
عليكم او السلام عليكم فلنا لابد للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني
فاذا ذهبت الى الاول كان المراد السلام الذي سلمه ادم عليه السلام
على الملائكة في درسك اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة فانهم
يحسنون تحية درسك او الى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه
كل احد من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا بان ضده لغيرهم من الكفار

ست من رواته ايضا في كتاب الاسعدان معرفا كما سياتي الاشارة اليه
في الثامن والعشرين والموجود في كتب السير في حكاية كتبه صلى الله عليه وسلم
للملوك هرقل وغيره هو الاول ولما تعريف السلام في اخر المكاتبة فقد
ذكر اهل السير في اخر كتابه صلى الله عليه وسلم للنجاشي الذي دعاه فيه للاسلام
والسلام على من اتبع الهدى معرفا وراسه في اخر كتابه صلى الله عليه وسلم
الى الملوك حيث لما اسلموا كما في كتب السير والسلام عليكم وقد الله لكن لم
ار من ذكر ولم اتفقد اذلك سلاما ولعله حذف اختصارا ولم اقف على ذكر
السلام في اخر ما كتب به صلى الله عليه وسلم لعمرو ثم ذكر من الملوك الا ان
بعضهم روى في كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى من هرمز اسلم تسلم الى الدهم
وروى الحاكم عن معاذ رضي الله عنه انه مات له ابن فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ
بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم
الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان اعيننا واموالنا
واهلينا من مواهب الله عز وجل الهنيه وعواريه المستردة متعك
الله به في غبيطة وسرور وقبضه منك باجر كثير والصلاة والرحمة
والهدى ان احتسبته فاصبر ولا يحبطن جزعك اجرك فتندم واعلم
ان الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان قد والسلام
ثم قال الحاكم حديث غريب حسن الاسناد فيه بجانبة من عمرو وليس
من شرط هذا الكتاب انتهى وكتب علي رضي الله عنه الى ابن عباس لما بعد

فان

فان الانسان يسره درك ما لم يكن ليفوته ويسوءه فوت ما لم يكن ليدركه
فلا تكن بما نلت من دنياك فرحا ولا بما فاتك ترحا ولا تكن ممن يرجو الاخرة
بغير عمل ويؤخر التوبة بطول امل فكان قد والسلام قال ابن عباس
ما اسمعت واحطت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكتاب
ولعله اختصر فيمن ذكر السلام الذي وقع الابتداء به وقد يوجه طلب
السلام في اخر الرسايل وان ابى به في اولها مان ابتدا المكاتبة كانت
المخاطبة عند اللقاء اول المجلس واخرها كالمفارقة عند انتهاء والسلام
عند المفارقة مستحب فليست الاولى احق من الاخرة كما في حديث
الترمذي وسبق ان يكون سلام المفارقة معرفا كما صرح به من الثامن
المخالف فقال سلام اليكم هكذا وسلام الوداع معرفا اسهى ولعوفا
ماسيق في سلام المكاتبة اولا واخرا وهل يجب على المبعوث اليه
رد الكتاب السلام الاول ثم رد الثاني ام يكفيه رد سلام واحد ان
تعرض له وسياتي اخر الثامن والعشرين عن السبكي ان السلام
الثاني في الرسايل ليس سلام تحيه ومقتضاه عدم وجوب رده
وكانه لم يلحظ فيه ما قررناه من تنزيله منزلة سلام المفارقة ويظهر
تخريجه على الخلاف في سلام المفارقة الذي قدمناه في الكمال الاول
من الخاتمة فان قلنا بما قاله المتولي من ان سلام المفارقة لا يجب
اجابته ما لو اعيد الاول فقط وان قلنا بمقابله وهو الاصح فسبغي
وجوب رده هنا وليس هذا كمن سلم على شخص مرتين في مجلس واحد

معتد به بالنسبة اليه فلا يكون الرد بالمعرف جواب المنكر ردا بالاحسن
بل بالمثل الا ان يضيف اليه الرحمة والبركة وقد قال الزناني من المالكية
في شرح رسالة ابي زيد ان للمفسرين في تاويل قوله تعالى فحيوا
باحسن منها تاويلات منها ان سلم المسلم بلفظ جاهلي فالاحسن الرد
بلفظ اسلامي ومنها ان سلم بلفظ عادي كقوله حياك الله او مرحبا
او اهلا او كيف اصبحت او امسيت فالاحسن الرد بلفظ شرعي ومنها
ان يقول سلام عليكم فالاحسن الرد بلفظ التعريف لانه حسن
والحسن احسن من النوع ومنها ان يقول السلام عليكم فالاحسن
الرد بلفظ النكرة لانه نوع لم يشاهد مثله لحسنه والتعريف لحال
علوم ومنها ان يسلم سلاما ناقصا كقوله السلام عليكم فالاحسن
الرد تاما كقوله السلام عليكم ورحمة الله وان ذكر المسلم الرحمة فالاحسن
زيادة البركة ومنها ان يقول السلام عليكم فالاحسن تقديم وتاخير كقولهم
عليكم السلام فان قول المسلم الاول اقتضى الاخبار بالسلام مجردا
من غير تعرض لصفته وقوله الراد يقتضي حصر السلام عليه واختصاصه
به على صفة لم يشاهد مثلها قط حزا على ما فعل من ابتدا بالسلام
وهو من باب حصر المبتدا في الخبر عند قصد المبالغة كقوله عليه السلام
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى وفيه انه ان العريف مرجح
على النكرة الذي يراد به مجرد النوع واما ما يراد به النوع الخاص الاكمل
الذي لم يشاهد مثله فهو مرجح على التعريف اي حيث لم يكن الالف واللام

للاتمام

للاشارة الى ذلك النوع الاكمل لكونه معهودا سابقا من ذكره فلا يخالف ما قدمناه
سابقا من ان عامة ما للملائكة في ابتدا السلام في المكاتبة بالنكرة وفي اخرها
بالمعرفة جريا على ما اشرنا اليه فيما سبق من ان نكر السلام للنوع والاشارة
لكونه اراد به نوعا عجيبا غريبا لم يطلع على مثله قبله والتعريف بعده
لانه صار معهودا فاشار بالالف واللام اليه وقد نقل النووي في شرح مسلم
عن ابي جعفر النحاس انه قال انما قالوا السلام عليك في اول الخطاب
لانه لما ابتدي به ولم يتقدمه ما يكون به معرفة وجب ان يكون نكرة وقالوا
في الاخر السلام عليك لانه اشارة الى الاول وقدموا السلام على الرحمة
لان السلام اسم من اسماء الله عز وجل انتهى قلت ولعله يشير بالمبادرة
والا فتقدم معهود تعرف به البداءة لا يوجب سكوته لجواز تعريفه
بالحالة الحاضرة المعهودة للاسعراف في مثله وان قلنا انها ليست موضوعة
له وقوله في تقدم السلام على الرحمة لان السلام اسم من اسماء الله قد يقال
انه مخالف لقوله اولا ولم يتقدمه ما يكون به معرفة لانه اذا كان اسما لله تعالى
فهو معرفة وان تجرد عن الالف واللام اللهم ان يقال مراده ان السلام
وان اريد به السلامة فهو مستحق للتقدم لكونه على صورة الاسم الكريم
او ان اسم الله تعالى مع ارادة الدعاء به حاله كحال السكير سلامة منكرة للمعنى
المذكور او انما ذلك لكونه يطلق على غير الله تعالى اقتضى الامر ان يكون
السلام على اهل المكاتبة منكرا كما ثبت في الحديث قال فيه
سلام علي من اتبع الهدى كما ثبت من رواية البخاري في بدء الوحي لكن

التحية بالطبقة وهي اطال الله بقاءك باطلة لا اصل لها وقد نص جماعة
من السلف على كراهة اطال الله بقاءك وقال بعضهم هي تحية
الزنادقة انتهى قلت في كلامه اشعار بان الكراهة في ذلك حيث
جعل بدل التحية بالسلام ولهذا عبر في الروضة بقولهم واما
التحية بالطبقة فعن جماعة من السلف كراهتها قال في الخادم
وكان هذا اذا قصد به التحية اما الدعاء فلا يكره ففي سنن
النسائي عن ام قيس لما مات ابنها وامرت ان لا يغسل بالماء البارد
انطلق عكاشة بن محصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بقولها فتبسم ثم قال ما حالت طال عمرها فلا تعلم امراة عمرت ما عمرت
ويستثنى من ذلك الشاهد اذا قال ذلك للحاكم فلا يكره كذا قاله
ابن ابي الدم في ادب القضاء ويحتاج الى دليل وان صح فينبغي ان
تقال بعدها للطالب مع تبخه وكل من يجعل سلامكم نفع للمسلمين
انتهى والله اعلم السواك التاسع ما الى الكلمة في كون سلام المبتدي
بلفظ النكرة والراد بلفظ المعرفة جوابه انا قدمنا في السابع ما يقتضي
ترجيح التعريف في سلام المبتدي ايضا وقال النووي في الاذكار
وشرح المهذب لهم ان الافضل ان يقول المسلم السلام عليكم الى
الخره قال ومن نص على ان الافضل في المبتدي ان يقول ذلك
القاضي الماوردي في السر من الحاوي والمتولي في صلاة
الجمعة وغيرهما قال في الاذكار ولو قال المبتدي سلام عليكم

او قال السلام عليكم فللمجيب ان يقول في الصورتين سلام عليكم وله
ان يقول السلام عليكم قال تعالى فالوا سلاما قال سلام قال ابو الحسن
الواحدي من اصحابنا ايت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار ثم قال
النووي عقبه ولكن الالف واللام اولى انتهى وقد سبق ان ادم
بدا بالسلام على الملائكة عرفا في حديث الصحيحين واجابوا بالتعريف
ايضا كما سبق وعلى تقدير ثبوت ارجحية النكرة في الاذكار المعرفة
في الرد لهذا اما سيأتي في العاشر من جعل السلام المبتدا به
في الرسايل منكرا والسلام في اخرها معرفا فالجواب ان التنكير لانه
لا ان المدعو به نوع من السلامة عجيب غير متعارف فوق ما يشاهد
ويعهد من هذا النوع لعدم نيله المقام وسيأتي عن الزمخشري انه
نقل في تاويل قوله تعالى فحيوا باحسن منها ما يشير الى ذلك وسبق
في السابع ان التنكير فيه للتعظيم عند بعضهم وحينئذ يراد
معه التكثير ايضا وحينئذ فالمناسب للمراد ان يأتي بلفظ المعرفة
لدلالة الالف واللام على ان المدعو به في الرد ذلك النوع العجيب
الموصوف بما سبق لكونه صار معهودا سبق ذكره اولى ليدل
ذلك على ارادة جميع افراد جنس السلامة المدعو بها باجابة
باحسن مما حياه به المبتدي عملا بالاكمل المشار اليه بقوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فلسوف وقد يقال
ان ما عدى ذلك النوع العجيب من السلامة الموصوف بما سبق غير

وعلى التوسع ح الفاظ الصحة وهذا الحديث يدل على ذلك فان الملك
حي النبي صلى الله عليه وسلم يقول مرحبا به ونعم المجيء جاء وكل من لقيه
من نبي وملك ح الاسراء انما حياه بالترحيب والتنا لا بصيغة السلام
عالما ح بعض طرق الحديث انتهى قلت قول الملك مرحبا به وقع
خطابا لجبريل لما اخبر الملك بان النبي صلى الله عليه وسلم معه وذلك قبل
اللقاء المقتضي للتحية والمتعين الجمع بانهم حيوا النبي صلى الله عليه وسلم
بما ذكر مع تحية السلام واقتصر ح بعض الطرق على ذكر احدهما
دون الاخر اذ ح بعض الطرق فاذا انا بادم فرحب بي ودعا لي
بخير وح بعضها قال جبريل هذا ابوك ادم فسلم عليه قال فسلمت
عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح وقد قال
ابن المنير ح موضع اخر عند ذكر هذه الطرق انه يقضي بها على ما خالفها
بعض من الطرق التي اقتصر فيها على ذكر الترحيب من ادم عليه
السلام قلت وعندي فالرجحان انه لا يتوجه الالفاظ التي لا يؤدي
معنى السلام مقامه هذا هو الذي يعضده كلام الائمة وتفاريعهم
ح السلام م مغلوت ح كلام الزركشي بان الشيخ كمال الدين الزملكاني
نازع ابن المنير فيما سبق عنه وقال ان ما قاله للغائب كان قبل
فتح الباب وح كثير من طرق الحديث انه عليه السلام سلم عليهم
وان جبريل قال له هذا ابوك ادم فسلم عليه وان ملكا خازن
النار حياه بالسلام انتهى لكن قال الزركشي عقب ذكره ان ابا القاسم

البغوي

البغوي روى ح معجم الصحابة عن عبد الرحمن بن صالح الازدي قال
حدثنا القاسم بن محمد العقيلي عن جده عن جابر ان عقيلا دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بك ما ابا يزيد كيف اصبحت فقال
بخير صبحك الله بخير يا ابا القاسم وترجم للخلاصة ح كذا به قول ح السلام
كيف اصبحت وان احمد فعله وروى عن عبد الله بن احمد عن الحسن
مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه الصقة كيف
اصبحتم انتهى قلت هذا كله محمول بعد ثبوت صحته على انه طوى منه
ذكر السلام لشهرته والعلم به وقد قال النووي ح شرح المهذب
اذا ابتدأ المار فقال صبحك الله بخير او بالسعادة او قوى الله او
حياك الله او لا اوحش الله منك ونحوها من الفاظ اهل العرف لم
يستحق جوابا لكن لو قاله قبالة دعائه كان حسنا الا ان يريد تاديبه
او تاديب غيره لتخلفه واهماله السلام فيسكت انتهى وقال ابن دقيق العيد
كثير من الناس يعدل عند القاء السلام بالفاظ اخر كما تصبح بالعافية
وبالسعادة او ما اشبهه وهو تارك للقيام بالسنة ولكنه ليس بمكروه
ح نفسه من حيث هو هو اذ لم يقصد به العدول عن السلام
الى ما هو ادخل ح العظم لاجل مناسب الدنيا واذا لم يرد الى الترك
لسنة السلام كبر واذا اتى ابا السلام الشرعي فاجابه بمثل هذه
الالفاظ التي تعادوها فالظاهر انه لا يحصل به تادي الواجب انتهى
فهذا هو المعول عليه وقاله ح شرح المهذب قال والمتولي وغيره

قال وشاهدت بعض من لقيناه من القرويين عند مامره انه يجزي
مستدلا بقوله النحويين بجواز حذف الخبر اذا فهم قال بن
ماجي والصواب هو الاول لان هذه عبادة فتتبع كالصلاة ولا
نعلم احدا قال انه اذا قال في الصلاة السلام فقط انه يجزي انتهى
قلت لاشك ان سلام الصلاة اضيف بابا من السلام المشروع
في التحية خارجها ولهذا صح النووي في السلام من الصلاة عدم اجزاء
السلام المنكر وانه يتعين المعرف لوروده كذلك مع جزمه باجزاء
المعرف والمنكر في سلام الملاقاة وكذا في سلام التشهد وصرحوا
بانه لا يجزي في سلام الصلاة السلام عليك بالافراد وان كان
المعلي منفردا ويجزي مثله في السلام على الولد خارج الصلاة
وانما فسلام الصلاة لا يكون لمن عرفه بالعربية ان يعدل الى
ترجمته بالعجمية ولما سلام التحية خارج الصلاة فقال بن دقيق
العيد السلام عام بالنسبة الى السلام بالعربية او بغيرها من اللغات
قال وذكر بعض مصنفي الشافعية ان بعضهم حكى في السلام في
بالفارسية ثلثة اوجه ثالثها الفرق فان قدر على العربية لم يجز
ويمكن ان يكون تخصص السلام بالعربية مبنيا على مذهب بعض
اهل الاصول انتهى قلت هذه الاوجه الثلاثة حكاها الرافعي في جزء
وقال النووي الصحيح بل الصواب صحة سلامه بالتحية ووجوب
الرد عليه اذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية ام لا لانه تسمى تحية

وسلاما

وسلاما واما من لا يسمى بطلقه بالسلام فيسلم كيف امكن بالاتفاق
لانه حينئذ انتهى ومقتضى كل ذلك انه لا يجزي في تحية السلام مالا
يسمى سلاما بان لم يدل على لفظه لكن قد اقتضى كلام العلامة
ناصر الدين بن المنير المالكي في كتابه المقتفى في فضايل المصطفى صلى الله
عليه وسلم في الكلام على فوايد حديث الاسرا انه يتوسع في تحيه
السلام عند اللقا فلا يتعين في ذلك لفظ السلام فانه قال ان
الالفاظ الواردة في الشريعة اقسام فمنها ما هو متعبد به لا يقوم
غيره مقامه وان ادى معناه كتحريم الصلاة بلفظ التكبير والتشهد
بلفظه ومنها ما لا يحرص في لفظه ويقوم كل ما يودي معناه كالدعا للخارج
والتسبيح في الركوع والسجود وكالصوف ونحو ذلك والمعتبر في تمييز
احد القسمين عن الاخر ما فهم من نفس حامله الشريعة من التعبد
او القياس قال واذا استقر ذلك فانظر الى لفظ التحية بالسلام
هل هو متعبد به كلفظ التكبير في الاحرام وكلفظ سلام الصلاة
لا سعد الى غيره او هو من قبيل ما نقاس عليه فيقوم غيره مقامه
من الالفاظ المودية لمعنى التحيه لغه وعرفا كقولك اهلا وسهلا
ومرحبا وحياك الله ونحو ذلك وكان بعض المحققين في الرد لا يرد
السلام على من لم يلفظ بلفظ السلام وكان اذا جي بمثل ضحك الله
بالسعاكة ونحو لا يجب الله وما ول ان هذا ليس بسلام ولا يتوجه
لقايله حق في الرد وانكر الناس سلفا وخلفا على الشيخ مثل ذلك

سبابي ح الثالث انه لو قال اي المبتدي عليكم السلام لم يكن مسلما
وانما هي صيغة جواب وخالفه امام الحرمين في ذلك وصححه النووي
كسبابي قال من دقق العبد وكانه الاقرب لوجهين احدهما انه
يحصل به مسمى السلام وسطلق لفظه عليه والثاني انهم قالوا
انه نوى باحد التسليمتين في العلاه الرد على الحاضرين والصفه صفه التسليمتين
الابتداء انتهى ومن فروع طريقه المتولي ايضا ما حكاه عنه الرافعي
من انه لو تلاقا انسان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل
واحد منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام وان ترتب
السلامان وصحح النووي مقابله فقال ح في شرح المهذب لو تلاقا
رجلان فسلم كل على صاحبه دفعه واحده صار كل واحد مبتدئا بالسلام
لا مجيبا فيجب على كل منهما جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف
صرح به القاضي حسين والمتولي والشاشي وغيرهم ولو وقع كلام
احدهما بعد الاخر فقال القاضي والمتولي هو كوقوعهما معا فيجب
على كل واحد جواب الاخر وانكر الشاشي هذا وقال هذا اللفظ يكون
جوابا فاذا وقع متاخرا كان جوابا ولا يجب الجواب بعد على واحد
منهما وهذا الذي قاله الشاشي هو الصحيح قال الله تعالى قالوا
سلاما قال سلام انتهى وقد نوقش النووي فيما نقله تبعا
للشاشي عن القاضي الحسين بان الذي ح في تعليق القاضي الحسين
ظاهره موافق لما ذهب اليه الشاشي والمحققون كما اشار اليه بعضهم

انه ان قصد المتاخر الابتداء ايضا كان ذلك صارفا عن جعله جوابا
وان قصد الجواب كان جوابا والقرينه ظاهرة في ارادة الجواب في كلام
ابراهيم عليه السلام لان الملائكه اتوه وابتدأوه بالسلام ولم يطلب
منه الا الرد وقد اقتصر على ذلك فالظاهر انه قصد به الرد وسيجيء
النظر فيما اذا اطلق الثاني ولم يقصد ابتداء ولا ردا ولعل قرينة
الاتيان به بعد الاول تصرفه الى الرد والله اعلم تكميل قال الزركشي
ح في المغني ويتاتي ان الخلاف المتقدم في احزاء عليكم السلام وغيره واورد
السلام هو فيما اذا اتى بذلك بصيغة التعريف فلو اتى به منكرا مع
تقدير الخبر فقال عليكم سلام فلم اره منقولا وقد منعه السهيلي
لمزوجه عن معنى التحيه لانه يكون حينئذ خبرا محضا كقوله عليك
دين فخالف عليك السلام قال الزركشي عقبه وهذا ممنوع باجماعهم
على جواز ح في الاصل اي منكرا وقال الزركشي ايضا بعد ذكر ما تقدم
فيما لو اقتصر الراد على حوله وعليكم ولم يذكر لفظ السلام ما لفظه وقعت
حاله اخيرا وهي ان تقول سلام ولا يلفظ بقوله عليكم بل ينويه ولم
اره منقولا والظاهر الاكتفاء به كما دل عليه السلام ابراهيم عليه السلام
انتهى تمت وباب مثله ح فلو اقتصر المبتدي على لفظ السلام
ونوى معه عليكم من غير ان يلفظ به كما هو ظاهر وقضيه تسليم الملائكه
ايضا وقد قال ابن ابي الدم المالكي ح في شرح الرساله ظاهر كلام جماعات
المبتدي او الراد لو قال السلام فقط فانه يجزي كالسلام في الصلاة

فلا تكون رد اللفظ بلفظ منها او مثلها والا كتفاء به لمعنى حصوله
مسمى السلام فيه انتهى قلت الظاهر الاكتفاء بحصوله مسمى
السلام وقد ثبت رد الملائكة على ادم عليه السلام بالافراد مع
انه اتاهم بصيغة الجمع كما في الصحيحين وهو ظاهر في الاكتفاء
فلا يحصل مسمى السلام في غير ذلك من الفروع وان ذلك هو
المنظور اليه في المماثلة دون ما فارنه من مزيد كمال وقد تكلم العلماء
هنا في مسئلة وهي انه لو حذف الراد الواو مع ذكر السلام فقال
عليكم السلام هل يكون ردا صحيحا فقالت طائفة منهم المتولي لا يكون
جوابا ولا يسقط به فرض الرد لانه مخالف لسنة الرد ولانه لا يعلم
هل هو رد او ابتداء تحية فان صورته صالحة لهما ولان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا ينبه منه
على وجوب الواو في الرد على اهل الاسلام لما سبق من ان الواو
في مثله تفيد تقرير الاول واثبات الثاني فاذا امر بالواو في الرد
على اهل الكتاب الذين يقولون السام عليكم فذكرها في الرد على المسلم
اولى وان لم تحذف في الرد على اهل الكتاب فللمعنى السابق
وهو منتف في حق المسلم وذهبت طائفة اخرى الى ان ذلك
رد صحيح كما لو كان بالواو قال النووي في شرح المهذب فلو ترك
واو العطف فقال عليكم السلام فوجهان الصحيح المنصوص في الام
وبه قطع لمام الحرمين والجمهور كفايته لقوله تعالى قالوا سلاما

فار

قال سلام ولحديث ابي هريرة السابق اني وهو حديث تعليم ادم السلام
حيث ردت عليه الملائكة بقولهم السلام عليك ورحمة الله فان
الله تعالى قال في تحيتك وتحية ذريتك انتهى قلت قد يقال هذا
من اجابة السلام بتقديم المبتدا على الخبر والاتيان به بصيغة الابتدا
وقد قال ابن مالك المالكي وغيره يحذف الابتدا بلفظ الرد والرد
بلفظ الابتدا انتهى والكلام الان ليس فيه انما هو في اسقاط
الواو في الرد مع تقدم الجار والمجرور على المبتدا والراجح حكي
في ذلك الخلاف من غير ترجيح والتمسك في منع الاجزا بمخالفته
لسنة الرد لا يحمل جوابه بما ذكر وقد قال الروياني في البحر في
باب الجمعة ولو ترك الواو اي في رده لم يكن مجيبا على المقول
في الشرح الكبير مع الواو انتهى فالاحتجاج بالاية والحديث في رد
ذلك محل نظر على ان حديث ابي هريرة المذكر قد خلط في بعض طرقه
ان الملائكة قالوا لادم وعليك السلام ورحمة الله رواه ابو يعلى لكن
فيه اسماعيل بن رافع قال فيه البخاري بعد مقارنة الحديث وضعفه
الجمهور فلا يعارض رواية الصحيحين نعم وقع في رواية الكشميهني
في الاستيذان من صحيح البخاري فقالوا وعليك السلام ورحمة الله
وعليها شرح الخطابي ورواية الاكثر كما سبق نعم هذه الاحتجاج كاف
في رد توجيه مقالة المتولي بان ذلك لا يعلم به انه رد او ابتداء تحية
فانه مقتض لمنع الشروعية في الصيغة وبهذا قال المتولي كما

وقد نقل الرافعي والنووي هذا الخلاف من غير ترجيح لكن قال النووي
في شرح المهذب عقب نقل ذلك وبدله لكونه جوابا حدث الي
ذر في قصة اسلامه قال كنت اول من حيي النبي صلى الله عليه وسلم
بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله رواه مسلم هكذا من غير
ذكر السلام قلت وهو مشعر بترجيحه وهو المتجه وقد قال بن
دقيق العيد الاقرب ان الجواب بالنسبة الي حصول معنى اللفظ
ولعلا بالنسبة الي امتثال قوله تعالي فحيوا باحسن منها او ردوها فيه
نظر قلت النظر في كونه لم يات بالاحسن ظاهر ولعله في كونه قد ردها
فيعيد بعد تسليم حصول المعنى بذلك وقد روي الترمذي
في حديث الاعرابي المسيء صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال بن العربي في الاحوذي
يحتمل انه لم يحمل له السلام لانه لم يكمل صلاته اشتغل وفي حديث
للطبراني عن بن عباس جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
السلام عليكم فقال وعليكم ورحمة الله وله في الاوسط عن سلمان
رضي الله عنه قال اتى رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال
وعليك وقد قال النووي في شرح مسلم ان مذهبنا وجوب رد
السلام علي الكفار مع تحريم ابتدائهم به وسبأتي ان الرد عليهم
ان تقول المسلم وعليكم فقط قلت وليؤخذ من منع كون ذلك جوابا
للمسلم فهم ذلك من جعله جوابا لسلام اهل الكتاب فرقا بين جواب

المسلم

المسلم وغيره لان الكتابي قد لا يعطف بلفظ السلام وان عطف به فقد
لا يريد معناه فلا تزيد في الرد عليه ذكر لفظ السلام قال في شرح
المهذب هذا هو الصحيح وبه قطع المهذب وحكي صاحب الحاوي
وجها انه يقول في الرد علي الكتابي وعليكم السلام ولكن لا يقل
ورحمة الله وهذا ضعيف اسيء وسيأتي الكلام علي جواز اثبات
الواو وحذفها في جواب سلام الكتابي في التاسع والعشرين
ولما الحق سلام المسلم اذا قال عليكم بغير واو ولم يذكر لفظ السلام
فليس جوابا قطعا لكونه تصير الله الكلام ليس مبنيا علي ما قبله
فلا تعرض فيه لرد السلام بل يقوى حسب ذهاب الوهم الي ارادة
ما لا سيغي والاكمل في رد السلام ان تقول الرد وعليكم السلام فيأتي
بالواو وتقدم لفظ عليكم علي لفظ السلام وبأتي بصيغة الجمع وان كان
المسلم واحدا وكذا الوعد الواحد بالسلام بأتي بصيغة الجمع انتخاطبا
له وللملائكة كما رجح شيخ المهذب وغيره ولو سلم علي الواحد اورد عليه
بصيغة الافراد كبي كذا الملقن ونقله بن دقيق العيد عن بعض مشايخه
ان فيه نظر ثم قال وللقائل ان يقول ان كان ابتداء السلام بصيغة
الجمع وهو قوله السلام عليكم فالرد بصيغة الواحد لا يكون رد للتحية
بأحسن منها او مثلها لان خطاب الواحد بصيغة الجمع لبعض التعظيم
كما اراد غير الجمع للمتكلمين في موضع غير المتكلم فالرد بصيغة خطاب
الواحد لا يرضي معنى التعظيم والابتداء بلفظ الجمع بصيغة او بكمله فلا

الابتدا بالنكره الدعا وتحلوه بالسلام المنكر لتخصصه بالنسبة الى المتكلم
على ما سبق نقله عن المتوسط في السوال الثاني مع ما فيه من الرضى
قلت وقد يحمل ما تقدمت الاشارة اليه من ان السكر فيه للعظم
مخصصا والمعنى سلام عظيم عليكم اذا علمت ذلك فاعلم ان تقديم الخبر
فيه مع ان الخبر حاصل بدونه لاقتضا المقام ذلك لمزيد الاهتمام
به اذ المقام مقام السلام وتقديمه مشعر بتعجيل المسرة للمسلم
عليه عند ما يقرع ذلك سمعه ويستنبط منه القائل الفطن سيما
ان لوحظ فيه سبب التنكير الوصف بالعظم والكثرة فيكون ذلك
اوقع في النفس ومن ثم اقتضت البلاغة تطويل المسند اليه لما
في ذلك من التشويق للمسند الذي بعد التشوق
اليه الزوا وقع في النفس وقد قال الخطابي انه يستحب تقديم الدعا
على الاسم ولا تقدم الاسم على الدعا كما تفعله العامة قال وكذلك
هو في كل دعا بخير كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم وقوله سلام
على ال ياسين وقال في خلاف ذلك وان عليك لعنتي الى يوم الدين
الرضي وانما ساغ الخبر عن سلام مع كونه جارا ومجرورا لتقدمه عليه
وللبادر الى ما هو المراد لو قدمت الخبر وقلت عليك فقل
ان تقول سلام وربما ذهب الوهم الى اللعنة فتظن ان المراد
عليك اللعنة ولهذا اختار ابو تمام وترك الانقياد على ما علي لها
الشاعر القصيده وقال على ضلها من اربع وملاعب فعارضه شخص

كان حاضرا فقال لعنه الله والملايكه والناس اجمعين وبعد المرجع
الاول تدالى معونات الدموع السوافك السوانح اتناسب
لما اختص المسلم بهذا النظم والراد تعدم الخبار والمجرور وجوابه
ان اختصاص المسلم بهذا النظم لما تقرر مع الذي قبله من اقتضا مقام
السلام بداة البادي به مع ما يحتمل من البداة تقدم الخبر من ذهاب
الوهم الى ما لا ينبغي صيت فرع السمع او ان عليكم على ما سبق ولما اراد
فلا توهم ذلك فيه حيث قال في جواب البادي وعليكم السلام
اذ لا ينبادر الى الفهم من سماع قوله وعليكم الا السلام الذي بدا المسلم
به لان الواو تعطي تغيير الحالة الاولى وان مثل ما ثبت فيها عليكم
فيقتضي ارادة السلام لو لم يصرح به وكان ذلك ابلغ في الرد فانتفا
مقامه البداة بما يفهم الرد وهو قوله وعليكم لا فايدة المبادرة الى
رد مثل التحية التي حياه بها بل سيأتي في التاسع عند ذكر الملات
لقوله تعالى فحيوا باحسن منها عن ما نقله الزناتي انه اذا قال المبتدي
السلام عليكم فالاحسن للراد تقديم واحسن كقوله عليكم السلام لانها
الثاني حض السلام عليه واحتمامه به اي حيث لم يذكر الواو
لاقتضائها الاشتراك في ذلك كما سبق ولهذا ذهب بعض اصحابنا
الى الاكتفا في الرد بقول الراد وعليكم من غير ذكر لفظ السلام وخالفه
امام الحرمين فقال الراي عندنا انه لا يكون جوابا فانه ليس فيه ذكر
السلام اي لفظا فيل تقديرا قال ومنهم من جعله جوابا للعطف

السؤال السابع ما الحكمة في الابتداء بالنكرة مع كون الخبر جارا ومجرورا
وقياس العربية تقديم الخبر في ذلك فجوابه ان السلام جاء معرفا
ومنكرا وصحت الروايات بكل منهما فبأيهما عمل فقد عمل بسنة وسلم من السلام
في تشهد الصلاة وأكثر الروايات فيه التعريف وقال النووي انه
الافضل فيه وقد جاء سلام النكرة معرفا في حديث الصحيحين
في قصة آدم حيث قال الله اذهب فسلم على اولئك النفر الحديث
المتقدم في الثالث في قوله فيه قالوا سلام عليك ورحمة ربنا وبركاته
في تكميل السادس والعشرين ان الاصحاب اتفقوا على جواز الامرين
في سلام التشهد بخلاف سلام التحلل من الصلاة وان بعضهم
نقل عن الشافعي اختيار التنكير في سلام التشهد وان صاحب
الاقليد حكى عن ابي حامد ان التنكير في ذلك للتعظيم وهو وجه
من ترجيح المرجح فلا قصر التنكير عن مرجح به التعريف من ارادة
جميع افراد جنس السلام او المعهود منه بل لا مانع من ارادة التنكير
مع التعظيم فان التنكير يكون لذلك ايضا وقال صاحب الفروع من
الحنابلة قال جماعة السلام عند زيارة القبور معرف وتعرف عليه احمد
لانه انتهز في الاخبار ورواه مسلم من رواية ابي هريرة وبريدة
والتنكير في طريق لاحمد من رواية ابي هريرة وعائشة ونص عليه
وخيره صاحب المحرر وغيره وذكر بعضهم بعضا وكذا السلام على
الاحياء على ما ذكر غير واحد وعنه تعريفه افضل قال صاحب النظم

طارد

كالرد وقيل سكوته قاله من عقل لانه يروي عن عائشة انتهى والذي
اقتضاه كلام النووي في شرح المهذب ترجيح السلام المعرف على
المنكر في سلام التحية ثم قال في آخر كلامه على صيغ الرد والالف واللام
افضل وقال الواحدي اتت في تعريف السلام وسكوته بحر انتهى وقال
النووي في تهذيبه قال الواحدي في تفسير سورة هود قال ابو علي
الفارسي اكثر ما يستعمل سلام بغير الف ولام وذلك انه في مثل
الدعاء فهو مثل قولهم خير بين يديك فلما كان في معنى المنصوب
استجيز فيه الابتداء بالنكرة من ذلك قوله تعالى قال سلام عليك
سأستغفر لك ربي وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل
باب سلام عليكم وقوله تعالى سلام على نوح في العالمين سلام على
موسى وهارون وغير ذلك وجاء بالالف واللام في قوله تعالى والسلام
على من اتبع الهدى قال وقال الاخفش من العرب من يقول سلام
عليكم ومنهم من يقول السلام عليكم فالذين الحقوا الالف واللام
حملوه على المعهود والذين لم يلحقوه حملوه على غير المعهود وزعم ان منهم
من يقول سلام عليكم فلا ينون وحمل ذلك على وجهين احدهما انه
حذف الزيادة من الكلمة كما حذف من الاصل نحو لم يك والاخر انه لما
كثر استعمال هذه الكلمة وفيها الف والف واللام حذفا كما حذف
كما حذف من اللهم فقالوا لاهم انتهى قلت وقول الفارسي
وذلك انه في مثل الدعاء غير الذي ذكره النحاة من ان من مسوغات

هو الذي يصلي عليكم الآية وتخصيص الصلاة عليه بتلك الكيفية التي علمها
صلى الله عليه وسلم لهم ونحوها وسوالهم عنها مشعر بذلك ولهذا خص
الانبياء من بين البشر بالافراد بالدعاء بلفظ الصلاة لاشعارها في حقهم
بنوع خاص مما ذكر وغيره فلا يقال كيف يخالف جواز الصلاة
على غير الانبياء مع انه لا خلاف في جواز الترحم والتبريك ونحوهما مما ذكر
في معنى الصلاة على غير الانبياء لما قررناه من ان الصلاة على الانبياء
مشعرة مع ما ذكر بتعظيمهم وتخصيصهم بما هو الاكمل من ذلك مع ما سبق
من القصد الى وافقهم بذلك فيرجع الى هذا الاختصاص ولهذا قال
ابو اليمن بن عساكر ما حاصله ان الصلاة اسم لمسميات شتى والمراد بها
هنا الرحمة وقد صار هذا الاسم شعارا للتعظيم والتوقير فاختص الانبياء
عليهم الصلاة والسلام بذلك توقيرا وتعزيزا كما اختص الله
سبحانه عند ذكره بالتسبيح والتقديس وغير ذلك من انواع التمجيد
وينبغي ان لا يشركهم فيه غيرهم هذا مذهب اهل التحقيق وقد
خص الصلاة على الآل والازواج والذرية فعلى الاضافة والتبعية
هذا لما تعلق بها حدثا ولما هو طلب الله عليه وسلم قوله ان يصلي على من شاء مفردا
وجامعا لانه حقه ومنصبه قوله التصرف فيه كيف شاء بخلاف امته
لتوقفه على الاذن فيه ولم يرد امر ولا قال القاضي الحسين والمتولي
انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يصلي على غيره مقصودا وانه لا يجوز
لغيره ذلك لكن قال البيهقي ان مراد من منع من ذلك ولم يلحظ اذا

كان ذلك على وجه التعظيم والتوقير عند ذكره تحية فاما اذا كان ذلك
على وجه الدعاء خاصة والتبريك فان ذلك جائز انتهى وفيه
نظر والصحيح من مذهبنا كراهة الصلاة على غير الانبياء وقيل تحرم وقد
اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلاة فيكره ان يقال عن علي
عليه السلام ونحوه فكرهه طائفة منهم ابو محمد الجويني وصح
ان يقال ذلك وقال السلام ليس في معنى الصلاة لان الله تعالى فرق
بينهما وفرق آخرون بينه وبين الصلاة بان السلام يشرع في حق
كل مؤمن حي وميت وغائب وحاضر وهو يحصل له السلام بخلاف
الصلاة فانها من حقوق الانبياء عليهم السلام وقد حقق المحققون ان
السلام الذي يعم الامة احيانا وموتانا هو الذي يقصد به التحية كما يعم
عند الملاقي او زيارة القبور ونحو ذلك وهو مشروع للرد على المسلم
بنفسه او رسوله واما السلام الذي يقصد به الدعاء غالبا بالتسليم من
الله على المدعو له سواء كان بلفظ الغيبة او الحضور فهذا هو الذي
قيل باختصاصه به صلى الله عليه وسلم عن الامة فلا يسلم على غيره من
الامة الا تبعا كما اشار اليه التقي السبكي في كتابه شفاء السقام وعند
وقد يشبه قولنا عليه السلام قولنا عليه الصلاة من حيث ان المراد
عليه السلام من الله تعالى وفيه اشعار بالتعظيم الذي في الصلاة
من حيث الطلب لان يكون المسلم عليه الله تعالى كما في الصلاة وهذا
النوع من السلام هو الذي يجوز الحاقي كون الصلاة بمعناه ولهذا يسلم

صلاة عليه لان مثل هذا الدعا لا يرده مولاه عز وجل وهو مقصر لبلك
الرحمة مع ان دعانا نذلك قد نحن التبريك والتمجيد عليه نذلك فقد
قال الزمخشري الصلاة في اللغة الدعا والتبريك والتحمد اهي وقد ورد
ذلك مما قدمناه صدر التحمل عن ابن عباس على ان العدول عن
الى عليه في الاية ظاهر الوجه لما فيه من دفع توهم الاختصاص المراد
من امرنا بالصلاة الصلاة ذات الاركان ولما قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على ال ابي اوفى فظاهر الوجه اذ معناه اللهم اجعل
رحمتك على ال ابي اوفى او اللهم بارك عليهم لما سبق ويحتمل ان
يكون المراد منه ومن قولنا اللهم صل على سيدنا محمد اللهم ترحم فقد
نقل المحقق اللغوي اختلاف العلماء في الصلاة وان بعضهم قال انها
بمعنى الترحم او العطف وان الزمخشري قال لما كان من شان المعلي
ان يتعطف على ركوعه وسجوده استعير لمن يتعطف على غيره حنوا
عليه وترافا كالعاند المرضى في العطف عليه والرفق في حنوها على
ولدها ثم كثر حتى استعمل في الرحمة والتروف ومنه قولهم صلى الله
عليك اي ترحم وتراف ثم قال المجد عقبه فان قلت هو الذي يصلي
عليكم وملائكته ان فسرته بترحم وتراف فما يصنع بقوله وملائكته
ثم اجاب بانهم جعلوا الكون بهم متجانبي الدعاء كانهم فاعلون للرافة
والرحمة اهي وفي صحيح البخاري تعليقا قال ابو العالية صلاة الله ثناؤه
عليه عند الملائكة وتعدية الصلاة بعلى واضحة على هذا وظاهر

رجوع الصلاة منه تعالى عليه الى الكلام القديم والقول الازلي وانها
بالتجدد والحدوث بحسب التعلق وعلى هذا معنى صلاة الملائكة عليه
طلب تجدد ذلك الثناء وان يوجه الخطاب بذلك القول القديم اليهم
متعلقا به صلى الله عليه وسلم ومعنى صلاتنا عليه طلبنا لذلك الثناء ايضا
متكررا له على ما اولانا من الارشاد كما قاله الامام ابن عبد السلام فيما
نقله عن بعض وغيره عنه ليست صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم
شفاعة له اذ صلاتنا لا تنفع لمثله بل صلاتنا عليه تكرار له على ما اولانا
من كرامة الله تعالى بالايمان الحاصل على يده وبيان الاعمال العالية
فقد اسدى الينا افضل التجار واسبى الرغائب وقال عليه السلام
من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له فندعو
تلك الصلاة مكافاة للعجز عن المكافاة ارشدنا الله تعالى لحمده
بعجزنا عن المكافاة اهي والى هذا يشير قول الحليمي المقصود
بالصلاة على المصلى عليه صلى الله عليه وسلم القرب الى الله تعالى بامتثال امره
وقضاحق المصلى عليه صلى الله عليه وسلم علينا اهي ونقل عياض عن بكر القشيري
انه قال الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي رحمة وللنبي تشريف
وزيادة تكرمة قلت وغيره ولن اطلق تفسير الصلاة بالرحمة او
الترحم او التبريك ونحوه فلا نخفى اعتباره لنوع خاص من ذلك
بما حسب ما يليق بمصلى الله عليه وسلم من من الله عز وجل لظهور الفرق
بينه صلى الله عليه وسلم وبين سائر الموصوفين بذلك ولان عمهم قوله تعالى

بالام حينئذ الاشارة الى ما عنده من استحقاقه لذلك فيكون ابلغ
في بشارته هذا ما ظهر لي في الجواب عن هذا السؤال وعندي
انه اولى من توجيه بعضهم تعدية السلام بعلى وحري على الحافظ
شمس الدين السخاوي امتع الله به فقال في كتابه القول البديع
المراد والمعنى من سلام عليك قضا الله بهذا وقضاؤه تعالى انما يفيد
في العدم من قبل الملك والسلطان الذي له عليه وكان قضا الله
عليك بالسلامة اشبه من قضا الله لك بها انتهى وما حذره قول بعضهم
معنى السلام عليك لكن قضا الله عليك السلام وهو السلامة ولست
وقد يجاب بما ظهر لي ان لفظ السلام اسم لله تعالى وان لم يكن
دعا بانه حينئذ حاصله بذلك شيء تكاعليه وقد علمت ان على موذنه
بالاحاطة على الوجه السابق ومع ذلك فكمال السلام بعطف الرحمة
عليه كما سيأتي فعدي تعالى المؤذنة باستعلاء ذلك على المسلم عليه
اذ القصد طلب ذلك له من الله عز وجل كما سبق تحقيقه في صحيح
البخاري في تفسير قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
عن ابن عباس تعلقا معنى يصلون يركعون قلت وعليه فتعدية
الصلاة بعلى موجهة لما ذكرناه اخيرا في وجه تعدية السلام بها
وكان الحلبي اخذ من ذلك ما حرره من كون الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم بمعنى السلام قلت فالصلاة والسلام المامور بهما في الاية
احران على هذا ولعل مراده اتحادهما من حيث الاشتراك في معنى التبريك

وان كانت الصلاة تبريكا خاصا كما ان السلام تبريك لخواص فاقتضا
العطف المغايرة ولهذا وقع في تعلم الصلاة المامور بها بصيغة غير صيغة
السلام وفيه علم ان صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم دعاء على ما سيأتي
بيانه ولهذا اوردت في رسالة لابي القاسم بن سوون احد اصحاب سحنون
اي جمع تكلم فيها على الاية المذكورة ما لفظه ثم قال صلوا عليه ولم
يقل له لان العرب تقول دعوت لفلان ولا تقول دعوت عليه الا
فيما يضره وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي
اوفى فانه لم يظهر لي في ذلك حتى الان حروف الجر تتبدل بعضها
من بعض ومثله في القرآن كثير قال تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل
وقال ان في قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده
اليك اي على دينار ويحتمل ان يقال انما تعدى باللام اذا قيل دعوت
الذي هو معنى صليت ولعله اجاب بالصلاة فانها بالي بعلى اسهل
وانذكر ما يزيح الاشكال وقد نبه على ان الصلاة منا بمعنى مطلق
الدعاء وقد تقرر اخذ احاديث الباب مما ارشد اليه صلى الله عليه وسلم لما سألوه عن كيفيتها
انها دعاء بالصلاة عليه من مولاه عز وجل اي الرحمة عليه منه على ما هو
المشهور في ان الصلاة من الله تعالى الرحمة فمعنى صلوا عليه اطلبوا
من الله الصلاة اي الرحمة عليه وتعدية الرحمة وما اشبهها مما قبل في معنى
سلام تعالى عليه تعلى ظاهر الوجه والمعلى عليه في الحقيقة انما هو مولاه
عز وجل العالم بما يليق به من ذلك وتسمية الطلب الواقع منا لذلك

اليمن فلست ترى منهم الا ما تحب من السلامة او فالسلامة من
الاعتمار لاجلهم نابته لك كما لشار اليه القرطبي قال وقيل المعنى ان
اصحاب اليمن يدعون لك يا محمد ان يصلي عليك وسلم وقيل معناه
سلمت لها العبد ما يكره فانك من اصحاب اليمن فحذف انك واشار
الزمخشري والصفاوي الى ان المراد الاخبار بان المتوفى من اصحاب
اليمن له سلام عظيم كما دل عليه النكير من قبل اخوانه اصحاب اليمن
اتي فسلام لك يا صاحب اليمن من اخوانك اصحاب اليمن قلت
فالمراد على هذا انهم يحيونك بسلام عليك بصيغته فذلك السلام
ثابت لك منهم وقال القرطبي عقب حكايته ما تقدم عنه وقيل المعنى
انهم يسلمون عليك يا محمد وقيل ان العبدي الذي هو من اهل اليمن
يحي بالسلام اكراما قال القرطبي فعلى هذا محل السلام تلاه اوائل
احدها عند قبض روحه في الدنيا يسلم عليه ملك الموت قاله الضحاك
وقال ابن مسعود اذا جاء ملك الموت لقبض روح المؤمن قال ربك
يقرئك السلام ثانيها عند مساءلته في القبر يسلم عليه منكر ونكير ثالثها
عند بعثه من القبر يسلم عليه الملائكة قبل وصوله اليها قال القرطبي
وقد يحتمل ان يسلم عليه في الموطن الثلاثة ويكون ذلك اكراما بعد
اكرام اهـ والحاصل انه على تقدير ان يكون المراد بالسلام التحية
فالمراد الاخبار بثبوتها له بصيغتها المعلومة من تحيته ها والاستفاد
من ذلك وقوعها من بقية اللام دون علي وفي اختيار تعدية

المبلغ بقوله فبقوله وعليه وعليك السلام وقد مر الرد على الغائب خلاف
ما عبر به وفي شرح المهذب وكذا الاذكار من تقدم الرد على الحاضر وفي حديث
لما فرح المهذب رواه النسائي وصاحبه من السنن كلاهما في عمل اليوم
والليلة ان رجلا من بني تميم ابلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه فقال
عليك وعلى ابيك السلام رواه ابو داود ونحوه وذلما سيتشهدها
في الروضة تاخير خديجة رضي الله عنها لقولها وعليك يا رسول الله
السلام ورحمة وحديث عائشة رضي الله عنها الرد على النبي صلى الله عليه وسلم
الذي هو مبلغ السلام عن جبريل عليه السلام وقد يقال ان ذلك
لكونه ابلغ سلاما حاضرا لانه غائب عن العين ولهذا قالت عائشة
نرى ما لا نرى فنه عليه الولي ابو زرعة العراقي السؤال بسابر
ما تعدي بعلى وقد جا النص بقوله فسلام لك من اصحاب اليمن
جوابا لما استرنا اليه فيما ذكر من معاني السلام من اخذ معنى الاحاطة
فيما سلخص من معناه وكذا من جعل سلامه كالبنا المحيط الثابت
على المسلم عليه بحيث لا يخشى من ضده سبيل اليه فالنعدية
بعلى فيه ظهور ذلك التحية وعمومها بحيث ثبوتها ولحاظها بجميع جهاته
حتى جهة علو ولعل ابن العربي اشار الى هذا بقوله فيما سبق عنه
ومعناه العهد سلامة مني عليك لك الزم وهذا المعنى لا يستفاد من
اللام وقوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمن ليس المراد منه
انما تحيه السلام بهذا اللفظ بل المعنى ولعا ان كان المتوفى من اصحاب

تبلغ فمكن اودع وديعة فلم تقبلها انتهى وقد يستنبط ذلك من
قول النووي لانه امانة لكن هل يعتبر تصريحه بالتزام التبليغ او يكفي
عدم الرد بلسانه وقلبه للقرينة العرفية ح منه فيجب الاعلام الا
عاد من مرض بعده او نواه هو محل نظر والظاهر الثاني وقد كان
صلى الله عليه وسلم يحمل السلام لمن يرد السلام عليه من الغائبين
ويحمل السلام لمن بلغه اليه كما تحمل السلام من الله تعالى على صديقه
ام المؤمنين خديجة بنت خويلد لما قال له جبريل عليه السلام
كما في الصحيح هذه خديجة قد اتت فاقرأ عليها السلام من ربها ومني
زاد الطبراني فقالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل
السلام وللنسائي من حديث انس قال فاتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يقرئ خديجة السلام تعني فاخبرها فقالت ان الله هو السلام
وعلى جبريل السلام وعليكم يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته
زاد ابن السني من وجه اخر وعلى من سمع السلام الا الشيطان
قال العلماء وهذه الخصوصية دليل على وفور فقه خديجة رضي الله عنها
لانها اتى في الجواب وعليه السلام كما وقع لبعض الصحابة حيث
كانوا يقولون في التشهد السلام على الله فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وقال ان الله هو السلام فقولوا التحيات لله فعرفت خديجة
رضي الله عنها بصحة فهمها ان الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين
لان السلام اسم من اسمائه وهو انصاد عا بالسلامة وكلاهما لا يصلح ان يرد به

على

على الله تعالى وكانها قالت كيف اقول عليه السلام والسلام اسمه ومنه يطلب
ومنه يحصل فيستفاد منه انه لا يليق بالله تعالى ان يقابل سلامة
الا الثناء عليه ثم عاينت من ملك بالله وما لا يحصره فقالت وعلى
جبريل السلام ثم قالت وعليك السلام ويستفاد منه الاستدلال
لما سبق عن النووي من رد السلام على من ارسل السلام وعلى من
بلغه والذي يظهر ان جبريل كان حاضرا عند جوابها فردت عليه
وعلى النبي صلى الله عليه وسلم مرة من مرة بالتخصيص ومرة بالتعميم لخرجت
الشيطان ممن سمع لانه لا يستحق هذه التحية قيل وانما بلغها جبريل
السلام من ربها بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم تعزيزا للنبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك وقع له لما سلم على عائشة رضي الله عنها لم يواجهها بالسلام بل اسلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد واجه مرة بالخطاب فقبل لانها بنيه وقيل
لانها لم تكن معه زوج تحتوم معه تحاشيا قال السهيلي وقد استدل
بهذه القصة ابو بكر بن داود على ان خديجة افضل من عائشة لان
سلم عليها جبريل من قبل نفسه وخديجة ردت السلام من نفسها وقد ع
بن العربي انه لا خلاف ح ان خديجة افضل من عائشة وحكى ابن الخلاف
ثابت قديما وان كان الراجح افضلية خديجة بما ذكر وبغيره ووقع
عند الطبراني من رواية ابي يونس عن عائشة انه وقع لها نظير ما وقع
لخديجة من السلام والجواب وهي رواية شاذة والعلم عند الله تعالى
ذكر الحافظ بن حجر ما نقله عن النووي ح في زوائد الروضة ح الرد على

سلام الاستئذان فيراد منه الاسماع المحصل للقاصد وعلى هذا واما
السلام عند دخول المسجد او الست للحالي فلانه مطلوب لقاء الملائكة
وليس من السلام المطلوب لسماع للجواب وعقد الامان بل هو
كالسلام عند زيارة القبور وقال ع شرح المهذب واذا سلم على
انسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب او حال بينهما شيء ثم لم يجتمعا فالسنة
ان يسلم عليه وكذا لو تكرر ذلك ثلاثا واربعا وأكثر سلم عند كل لقاء
وان قرب الزمان اتفق عليه اصحابنا لحديث ابي هريرة في قصة
المسيء صلاته انه صلى في جانب المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
حتى فعل ذلك ثلاث مرات رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت
بينهما شجرة او جدار ثم لقيه فليسلم عليه رواه ابو داود وعن انس قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتاشرون فاذا استقبلهم
شجرة او اكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من وراءها سلم بعضهم
على بعض رواه ابن السني وتحمل بداءة في معنى المكاتبة السلام
برسول بعث السلام معه واستنبط بعضهم من قول المصلي
في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مع ما في الحديث
من ان ذلك يصب كل عبد صالح في السماء والارض ان الرجل
اذا لقي رجلا فاخبره ان فلانا يسلم عليه ولم يامره بذلك انه غير
كاذب لان المراد المؤمنون منهم وفيه نظر لان سلام المشهد الملائكة

لا يعني

لا يقتضي وجوب الرد والسلام الذي يبلغه الرسول واجب الرد ولعل
مراد هذا القائل كعمق الصدق فقط وقد قال ع شرح المهذب بعد
بعث السلام الي من غاب عنه وفيه احاديث صحيحة ويلزم الرسول
تبليغه لانه امانة واذا اداه من وراء حائط فقال السلام عليك يا فلان
او كتب كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا وقال سلم علي فلان فبلغه
الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب على الفور صرح بهذا جماعة
منهم ابو الحسن الواحدي المفسر ع كتابه البسيط والمتولي والرافعي
وغيرهم ويستحب ان يرد على الرسول معه فيقول وعليك وعليه
السلام ورحمة الله وبركاته وفيه حديث ع سنن ابي داود باسناده
ضعيف لكن احاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف كما سبق بيانه
اي ع مقدمة شرح المهذب انتهى قلت فيما ورد احدها هل
السنة ع البداءة بعث السلام ان يكون من الصغير على الكبير
ومن الادنى للافضل دينا اجلالا للفضل كما سبق ع سلام الملاقاة
او لا نظر الى مثل ذلك فيما مطلقا او نظر اليه الا ان يدعو حاجة الكبير
بسنا او فضلا الى مكاتبة المفضول ومراسلته فيستحب له حينئذ
البداءة بالسلام لانه يسبب كما بعاد رسوله كما لعاد مرا لقاء مبدا
بالسلام ام من تعرض لذلك مانها قد يعقب قول الغزي ولو
الرسول تبليغه بان الرد يجب لا يجب قبوله قال الولي ابو زرعة فينبغي
ان يكون محل ذلك اذا التزم التبليغ فان لم يلتزم ذلك لم يجب عليه

ولو كان المسلم عليه لا يحسن الجواب الشرعي فهل يلحق بتارك اصل السلام فيه احتمال انتهى وقد مر عبر الجواب الشرعي من الفاظ اهل العرف لا يقتضيه وفي جواب السلام مكافاة فهو كالصدر وحكم الاولى بوجوب من لم يحسن واسقط الثاني في شرح المهذب اذا قام من المجلس واراد فراق الجالسين استحب ان يسلم عليهم لحديث البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسانيد حسنة وقال الترمذي حديث حسن فهذا هو الصواب واما قول القاضي حسين والمتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعا يستحب جوابه ولا يجب لان البحث انما يكون عند اللقا لا عند الانصراف وظاهره مخالف للحديث المذكور وفيه قال الشاشي هذا الذي قالاه فاسد لان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقا انتهى قلت فهذا اورد على ظاهر ما اقتضاه السوال من تخصيص طلب السلام بالملاقي والمكالمة دون غيرهما لكن اما سياتي اول الخاتمة من انه يستحب لمن دخل بيته او بيت غيره او مسجدا وليس فيه احد ان يسلم وكذا سلام المسيد ان لانه قبل الملاقي وقد يقال ان السلام عند المفارقة للابذان بالبقا على حالة الملاقيها لذلك الغرض الذي شرع لاجله السلام واما

الغيبة المعصية وذلك مشكوف في مسئلة التشميت وايضا فاذا علم من حالهم ترك رد السلام فهم ضاق متجاهرون بفسقهم والراجح عدم استحباب السلام عليهم كما سياتي في الخاتمة فان لم يتحقق ذلك بل ظنه ففي شرح الامام لان وقت العيد مالعظة اذا غلب على ظنه انه اذا سلم لا يرد عليه السلام فهل يسلم اجاب بعض اهل العصر انه يسلم ويحتمل ان يقال ان العمدة على تقدير الترك هو ترك السنة وعلى تقدير الرد تورط المسلم عليه في المعصية وهو اشد مفسدة من الاولى انتهى وقد اومض كلام الزركشي في الخادم انه اراد بقوله بعض اهل العصر النووي وقد قال النووي في شرح المهذب اذا مر على انسان او جمع وغلب على ظنه انه لو سلم لم يرد عليه استحب له السلام ولا يتركه لهذا الظن لانه مامور بالسلام لا بالرد لانه قد يخطي الظن فيرد عليه فان قيل هذا سبب لاذخال الاثم على المرور به قلت هذا خيال باطل فان الوظائف الشرعية لا تترك لهذا الخيال والتقصير هنا هو من المرور عليه ويختار لمن سلم فلم يرد عليه ان يبري المسلم عليه من الجواب والاحسن ان يقول له ان امكن فرد السلام فانه واجب عليك انتهى قال الزركشي والقلب الى ما قاله ابن دقيق العيد اميل وقد حكى في الاحيا عن ابي مسلم الخولاني انه كان لا يمر بقوم فلا يسلم عليهم ويقول لا معنى الا اني احسن ان لا يرد وافتقر الملائكة

ولو كان

نعله ح الخادم وأجب عنه بمنعه وقد يقال سترجح كون البداءة
من الراكبين لان المرعي ح الراكب دفع الكبر والزهو عنه وهو من
قبيل دفع المفسدة والمرعي ح السلام على الكبير حلب المصلحة سترقير
القلب لصغر كما ح الصغير بالنسبة الى الكبير كما قدمنا الاشارة اليه
ومعلوم ان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ويشهد لذلك
ما نقله ش دفع العبد عن سيده من ان محل تسليم الصغير على
الكبير اذا استويا فان كان احدهما راكبا والاخر ماشيا بدء الراكب
وان كانا راكبين او ماشيين بدء الصغير اهـ والمراد الصغير ح السن
وقد يراد الصغير ح القدر فقد يتمر صغير السن على كبيره بامور
نرجحه وقد يقال المراد صغير السن ويلحق به صغير القدر ولو تعارضا
قدم صغير السن المنصوص على صغر القدر المقيس قاله الولي ابو زرعة
العراقي قال والمراد السن الحاصل ح الاسلام كما اعتبره الفقهاء ح
القدم للامامة ذكر السن وقال المازري اذا لقي راجلان كلاهما
مار ح الطريق بدأ الادنى منهما للافضل اجلالا للافضل وتعظيما
للمفضول لان فضيلة الدين مرعية في الشرع مقدمة اهـ وهل
يستوي الراكبان او راعي علو احدهما فيسلم راكب الجمل على راكب
الفرس وراكب الفرس على راكب البغل قال الولي ابو زرعة
لم ار من تعرض له والظاهر ان مثل ذلك لا يعتبر وقد يلوح لحمل المركوبين
لهما من الاخر مع استوا جنسهما ولا شك ح ان ذلك غير متطرق اليه

انتهى

انتهى قلت وما اعتاده كلامه من علو راكب الجمل على راكب الفرس
متطرق فيه لان الجمل اشرف الحيوان بعد الادمي كما ذكره السبكي
ح فاوهم ولبعض العلوم الصغرى مبطل اليه وايضا فالكبر والزهو
المجردة ح وكوكب الجمل اعظم منه ح الجمل وجهة ابو المرعي ح العلة
كما سبق وقال القرطبي الناس ح الابتدا بالسلام اما ان تساووا
اخوا لهما او سفلت فان تساوت فخيرهما الذي سد اصاحبه بالسلام
غير ان الاولى مبادرة ذوي المراتب الدنية كاهل العلم والفضل
احتراما لهم وتوقيرا ولعاذ وذوي المراتب الدنيوية الحقيقة فان بدؤا
رد عليهم وان ظهر عليهم اعجاب او كبر فلا تسلم عليهم لان ذلك
معونة لهم على المعصية وان لم يظهر ذلك عليهم جاز ان سد وابان لهم
وانت لو بدأتهم بالسلام اولى لهم لان ذلك يدل على تواضعهم
انتهى قال الولي ابو زرعة وما ذكره فيما اذا ظهر على صاحبي اي
تركه الرد محتمل وقد يقال بل الاولى السلام عليهم اقامة للسنة وعمة
السلام ولزعا ما لهم والمعصية تتركه الرد هي منه لا مدخل لها
فيها قال ويظهر بهذين الاحتمالين ما ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام
العبد ح شرح الامام ح الملوك الذين اعتادوا ان لا يسلم عليهم اذا
عطسوا انه يحتمل ترك تشميتهم لان ذلك حق لهم والخطاب فيه
فاذا لم يرضوا لم يعطوه ويحتمل فعله معهم اقامة للسنة وازعا لهم
انتهى قلت وقد امتازت مسئلة السلام بما فيها من التسبب في وقوع

التواضع لان السلام انما قصد به اخذ امرين اما اكتساب مودة او اسقاط
مكروه قاله القضاة الماوردي فالراكب يسلم على الماشي وهو
على القاعد للامن بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع
والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم انتهى ملخصا وقوله والقليل
على الكثير للتواضع معناه ان حق الكثير اعني اكرام القليل لهم
بالتواضع لفضيلة الجماعة ولذا قال الشارع عليكم بالسواد الاعظم
وهذا مع جلالته كذا نقله بعضهم عن الماوردي ويحمل ان ذلك
لما اشار اليه بعضهم من ان الجماعة اذا بدءوا بالسلام خيف عليهم
الكبر والزهو فاحتيط له بان يكون مبدؤها وقال من نقلنا عنه
المهلب تسليم الصغير لحق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم
القليل للجم حق الكثير لان حقهم لعظم وتسليم الماشي لتنبيهه بالدخل
على اهل المنزل وتسليم الراكب ليلا تكبر مركوبه فيرجع الى التواضع
انتهى وقال المازري اما تسليم الراكب على الماشي فلفضل الراكب
عليه من باب الدنيا فعدله الشرع بان جعل للماشي فضيلة ابتدا
واخبارا على الراكب من الكبر والزهو اذا حاز الفضيلتين قال
والى هذا المعنى اشار بعض اصحابنا قال ولما تسليم الماشي على القاعد
فلم ار فيه تعليلا نصا وقد يحتمل ان يجري فيه تعليل على هذا الاسلوب
فيقال ان القاعد يتوقع شرا من الوارد عليه او يخشى في بغيته
خفيه فاذا ابتداه بالسلام انس اليه ولان التصرف والتردد في الحاجات

المسنونة وامتهان النفس فيها ينقص من مرتبة المتعاونين الاخوين
بالعزلة فقد عاد فعاد القاعد من مرة من باب الدين فلهذا امر بابتدائهم
ولان القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم وسقطت البداءة
عنه لامرهما المار لعدم المشقة عليه انتهى وقد هدد القرطبي مع ابدا
بتطرح بعضه فقال ما لفظه واما الماشي فقد قيل فيه مثل ما قيل
في الراكب من علو مرتبته وانه ابعد له من الزهو قال وفيه بعد اذ
الماشي لا تزهو لمشيه عادة وقيل هو معلل بان القاعد قد يتوقع له
خوف من الماشي فاذا ابداه بالسلام امن ذلك وهذا ايضا بعيد
اذ لا خصوصية للخوف بالقاعد فقد يخاف الماشي من القاعد ولشبيه
من هذا ان يقال ان القاعد على حاله وقيام وسوت وسكون قله
تدل مرتبته على الماشي لان حاله على العكس من ذلك انتهى وقد
قال المازري عقب ما تقدم عنه ولا يحسن معارضة مثل هذه
الامور باجتهاد مسايل شدت عنها لان التعليل الكلي لا يطلب فيه
ان لا يشذ عنه بعض الجزيات انتهى وقال النووي وهذا الادب
اي تكون البادي بالسلام عند اللقاء على الترتيب السابق
فيما اذا تلاقا اثنان وطريق لهما اذا ورد على قعود او قاعد قيام
الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا وكبيرا قليلا او كثيرا
انتهى وقال بعضهم لو فرض ان طائفة قليلة مشاة والكثرة ركاب
فقد تعارض في كل منهما ما يقضي ان يبدأ وما يقضي خلافه فالمرجح لدينا

من اسناد حدث جابر المتقدم انتهى وعن ابي هريرة نحوه رواه
الطبراني في الاوسط برجال ثقات الا ان الراوي عن ابي هريرة لم
يعلم سماعه منه مع الشك في رفعه وروى ابو يعلى عن ابي هريرة ايضا
مرفوعا ان الله هو السلام فلا تبدؤا بالسلام قبله وفي رواية له اذا اراد
احدكم السلام فليقل السلام عليكم فان الله هو السلام فلا تبدؤا بقول
السلام عليكم وفيه عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جدا وانما ذكرنا
ذلك كله استئناسا والمعول عليه ما اشار اليه النووي فيما سبق
وحكمه والمعنى فيه ما قدمناه مع ان السلام الواقع في اثناء الكلام
يوهم سلام المتاركة وانما المراد منه لا التحية فان قيل اذا كان
المعنى في ذلك ما سبق فليرخص الراكب بان يسلم على الماشي والماشي
على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير كما صحت به السنة
مع ان ما سبق من المعنى مقتض لاستواء كل من المتلاقيين في ذلك
فلا حرج على الماشي لو بدأ الراكب بالسلام ولكون قد ابر بسنة افشاء
السلام ولان الوضع الامر بالعكس في الاقسام الثلاثة الاخيرة فما عمل
ذلك ممتثل للامر المطلوب في اظهار السلام ولكون الراكب ونحو ما ذكر
قد ترك الاولى وهو عالم بتلك المرتبة قاله المارزي والقرطبي وقال
النووي هذا محمول على الاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل اي
لكن قال المتولي ان العكس مكروه اي بالنسبة الى الراكب ومن في معناه
لترتب ما تأكد في حقهم من سنة البداءة بالسلام وقد تبين الحكمة

فيما يشير الى ملك الخصوصيات فقالوا ان ابتداء اللاقي والملحق به من
مواطن شرع فيها السلام تنبيها على ما ينشأ عنه خوف او كبر من احد الجانبين
فسرع بعضهما بالبداءة بصحة السلام ازالة للخوف وتحليا بالتواضع
وتخلفا من الخوف والكبر ان اتفقا ما شرعت التحية لاجله ايضا في
تلك المواطن من التعظيم والاكرام فمن ثم لوحظ في البداءة بالسلام
تلك المراتب السابقة فلوحظ في الراكب بالنسبة الى الماشي وفي الماشي
بالنسبة الى الجالس نفي الخوف والكبر لان الركوب مظنتهما وربما
خاف الجالس من الماشي لتوهم قصده اياه بشر اولان الملاقات
انما حصلت بفعل الماشي فاشبه الداخل على اهل المنزل واما الكبير
فله زيادة مرتبة صغيرة شرعا بالنسبة الى الصغير وكذا الكثير
بالنسبة الى العدد القليل لفضل كثرة الجماعة ولان الملائكة معهم
اكثر باعتبار المحفظة وهذا الاخير ما ظهر لي احد من استحب الخير
في السلام على المفرد السلام عليكم بصيغة الجمع وعللوه بان معه الملائكة
ولهذا فرع النجاري في الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة
قال قال لي ابي يعني قرة بن اياس الصحابي اذا مر بك الرجل فقال
السلام عليكم فقل وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فانه لبعض وحده
وسنده صحيح غريب وفي ذلك الحكمة بالتعظيم والاكرام ولهذا قال
الطيبي انما استحب السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة
الخوف من المتلاقيين اذا التقيا ومن احدهما الغالب او المعنى

ولا شك ان هذه التحية اشرف التحيات واكملها واكرمها انتهى
السؤال الخامس ما الحكمة في طلبه عند التلبية والمكاتبة دون
غيرهما من المعاني جوابه ان تحية السلام طلبت عند ما ذكر لانها اول
اسباب الالفة ولان السلامة التي تضمنها السلام كما سبق في معناه
في اقصى الامنية فتنبسط النفس عند الاطلاع عليها اولا ايما بسط
وتتفاءل بذلك لحسن فال وقد كان صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة
ويحبب الفال الحسن مع تضمن تحية السلام للتواضع واجتناب
الكبر مع التانيس وطرد الوحشة واستمالة القلب وسكون النفس
للاتي بها فيفتح ابواب المودة وتنال بها المطلوب بسببها ويقع
التحاب من الاخوان المودي لاستكمال الايمان بسببها وقد تضمنت
عقد التامين والتبري من الاذى على قول المدني ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
افلا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه مسلم
وابو داود والافشاء الاظهار والمراد نشر السلام بين الناس احياء
لسنته وقال بعض العرب من فوائد افشاء السلام حصول الالفة
فيما بين القبيلة ومع المصلحة باجتماع الكلمة ومع المعاونة على اقامة
شعائر الدين واخزاء الكافرين وفي كلمة اذا سمعت اخلصت القلب
الربي لها عن الجحود الى الاقبال على قائلها وقال عمار بن ياسر ثلاث
من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم

والانفاق

والانفاق من الاقتار ذكره البخاري ولعظم مزية السلام واشتماله على
ما سبق من فوائده العظام كان اول ما ينبغي ان يفتح السمع ويطلع
عليه المخاطب والمكاتب ويستقر ذلك في النفس ويقع منها اعظم
موقع فيكون ابعث على بلوغ المقصد من الخطاب والكتاب فشرع
عند ابتداء الملاقات والمكاتبات وكذا ما الحق بذلك من المفارقة
ونحوها كما ستوقفك عليه دون باقي الحالات لعظم وقوعه فيها ذكر دون
غيره لما قدمناه وقد تقدم قول الرازي ان السلام من اسماء الله
تعالى فالابتداء بذكر الله وصفة من صفاته الدالة على انه يريد
الفاء السلامة على عباده اتم في باب التحية وفي شرح المهذب
للنووي ان سنة ابتداء السلام قبل كل كلام والاحاديث الصحاح المشهورة
وعمل الامة على ذلك ولما حدث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السلام قبل الكلام فضعيف رواه الترمذي وقال انه منكر
انتهى وفي لفظ للترمذي في الحديث المذكور لا تدعوا احدا
الى الطعام حتى يسلم ورواه ابو يعلى بلفظ لا تادنوا لمن لم يبدا بالسلام
قال الهيثمي وفي اسناده من لم اعرفه وروى الطبراني في الاوسط
عن ابن عمر مرفوعا من بدا بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه وفيه
ضعيف ايضا لان في سنده كذابا لكن رواه احمد بلفظ السلام
قبل السؤال فمن بدا كم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه قال ويذكر
عنه انه كان لا يأذن لمن لم يبدا بالسلام قال ابن القيم واسناد هذا حسن

الموعظة الحسنة اي اسهر رقيب عليك او الله معك بعلمه واطلاعه
واعاطته بظاهرك وباطنك فلا تغفل مراقبته فيما تقوله وتفعله تحظ
بك السلامة الدينية اذ هي السلامة الحقيقة وقد سلمك من المكاره
وهو العلم بالسر القلب واضمار المخامسة معناه على القول الثاني
الذي حكاه النووي عن حكاية الازهري المحمد بن السلام الذي
هو قول من رب رحم عليك فالمسلم على هذا لح بان يسلم عليك
مولاك بان يوجه اليك من انار يعلق ذلك القول بك ما يحيط
بك من جميع جهاتك فتسلم من الافات وتنم بجميع المسرات لانه
حينئذ اذ لا طريق له الى علمه وهذا القول مخالف لظاهر كلام
الاكثرين ومعنى السلام السادسة معناه على القول بانه بيان من
الله تعالى على السنة المسلمين وانه امر هم ان يبشر بعضهم بعضا
بالسلامة احسكم بالبيان باحاطة السلامة الكاملة بكم من جميع
جهاتكم في الحال والاستقبال وهو بكم معشر المسلمين دار السلام
محل السلام الكامل وسبب هذا التبشير هذا الذي المودن
بهذه السلامة ومعنى البشارة كما اشار اليه الراغب الخبر بما يسر
فيبسط بشرة الوجه وذلك لان النفس اذا سرت انتشر لذلك
انتشار الماء في النهر ويوخذ منه ما اعتبره الفقهاء في تعريف البشارة
من كون المخبر به سارا غير معلوم حصوله للمخبر به الثاني سيابي
ان السلام جا امرا وانكر او قال القرطبي السلام في الاصل لمعنى

السلام

السلامة والسلام ابتداء من اسما الله تعالى ثم ذكر معنى سلام التحية
على الاول ثم ذكرها على الثاني ثم قال واذا دخلت الالف واللام
على المحض الاول كان معناه السلامة لك معين واذا دخلت على
اسم الله كان معناه وعظيما اي الله العظيم السليم من النقايص والافات
المسلم من استجارة من جميع الافات انتهى وسياتي بيان ما في النكير
اضافة المرة الثالث قال الامام الرازي عادة العرب قبل
الاسلام اذا التقى بعضهم بعضا ان يقول حياك الله واشتقاقه من
الحيوة كانه يدعو له بالحيوة فلما جا الاسلام ابدل الله ذلك بالسلام
وجعل التحية اسما من اسمائه تعالى بحيث يهجر بامر بلقوه سلام عليكم
والسلام ايم واحكم من قولهم حياك الله وبيانه من وجوه احدها
ان الحي اذا كان سليما كان حيا لا محالة وليس اذا كان حيا كان سليما
فقد تكون حياته مقرونة بالافات والبليات ثانيها ان السلام من
اسما الله تعالى فالابتداء بذكر الله تعالى ووصف من صفاته الدالة
على انه يريد لهم السلامة على عباده اكمل من حياك الله ثالثها ان قول
الانسان لغيره السلام عليك يشعر له منه بالسلامة وحياك الله لا يفيد
ذلك فهذا اكمل وكان تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود
بعضهم لبعض الاشارة بالاصابع وتحيتهم للمومن المسلام عليكم وتحية
المجوس الاكباد وتحية العرب ما تقدم ذكره وتحيتهم للملوك انعم صباحا
وتحية المسلمين بعضهم لبعض ان يقولوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اذي او تعمل بنقضها فتكون ناقضا لعهد الامان فتنبه بالحرمان
والمعسلات وبمثل ما ذكرناه من هذا المعنى قول العلامة الزناتي
في شرح رسالة الامام ابن زيد كان للناس في حاليتهم الفاظ
يتلاقون بها ويتراجعون بها التماسا منهم للدعاء لي احسن الحالات
والبعد عن الافات ولا سيما في حق من تمسك من اسباب الدنيا
فليس ينتهي الادعوة لبعض بقاه على حالة او كلمة يسمعها
ينقال بها لذلك كقولهم عمر صباحا عم مساءا بقاء الليالي
والايام ونحو ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
تحيتنا اهل الاسلام فمعنى ذلك ان الملتمس من كلمات من تقدم ذكرهن
هو البقاء على صفة المحبوبة الدوام منتهاه عند الانام فاصل ذلك
كله الاتصاف بالسلامة المبعدة من الطلامة والملامة وهي الكمال
حال واجمع لخاطر وبال ولذلك سمى الله تعالى به نفسه في قوله
والله يدعوا الى دار السلام اي السلامة من كل مخوف والامان لها
بكل نعيم محقوف وقال تعالى ادخلوها بسلام امن من معنى سلام
عليكم الدعاء بالسلامة ولهذا قال العلماء من سلم على غيره فقد امنه
من شره وعاهده على ذلك فليس له نقض ما جعل له من ذلك انتهى
وهو حسن جدا وفيه الاشارة الى جمع كثير من العبارات السابقة
في معنى السلام مع القول بانه دعاء كما قدمنا الاشارة اليه
يشتمل على امور تتعلق بما سبق الاول تعلم من مجموع ما قيل

في معنى السلام عبارات الاولى ما قدمنا بسطه على القول بانه دعا
بالسلامة الثانية ظاهر قول الهروي ان معناه نحن مسالمون لكم
وقول غيره معناه المسالمة انه عقد امان ومسالمة فتقلم بالخطاب فيه
الدعاء ولا غير وهما سيأتي في هذا المعنى احسك بان السلام اي السلامة
محيط بك مني من جميع جهاتك فانا مسالم لك بكل حال ومتعاهد قابل
عقد هذا الثالث من رد مثله الثالثة اذا قلنا لفظ السلام مع سلام
التحية اسم الله تعالى فمعنى السلام عليك التحية من المسلم بان اسم الله
وهو السلام اي ذو السلامة الكاملة والمسلم لعباده من الافات
وبالك تسليمهم عليك اي على حفظك ومعك فما ننشأ عن ذلك من
كلاءه وحفظه ورعايته محيط بكل ذلك منك من جميع جهاتك ثم ان كان
هو ذلك صاحب هذا القول الدعاء والطلب لذلك فهو راجع الى القول
بانه دعاء الا انه هناك بالسلامة وهنا بالحفظ والكلاءة ان كان مراده
التبرك عليه بهذا الاسم ليجعل له الحفظ والكلاءة فمعناه راجع الى القول
السابق ذكره بحتيته وخاصته التحية ما تتبرك عليه بالاسم المذكور
بجعله عليك والمراد ببركته تشوفنا لما يراد منه من الخيرات ودفع المحذورات
فمحيط خيراته وبركاته بك من جميع الجهات وتدفع عنك بسببه جميع
المضرات والمحذورات فرجع التبرك الى طلب تلك البركة ايضا الرابعة
اذا قلنا ايضا ان لفظ السلام مع التحية اسم الله تعالى وان المراد انه
مطلع عليك واذكرك الله لاطلاعه عليك فمعنى السلام عليك التحية لعبده

ح سلام التحية من السلام اذ لا سلم غنوه ولا مرجو الا خيره ويرشد
الى ذلك حديث اللهم انت السلام ومنك السلام اي منك يرجى
ويسئل هو يستغاث لا من غيرك لانك انت السلام الذي تعطي
السلامة لا غيرك واليك يعود السلام فحيينا ربنا بالسلام
فانهم انظهر الا منك ولا ضافت الا اليك وقد كان من حق الدعا بالسلام
يقول عند الكرب لا اله الا الله العلي الحليم الحديث ويسمى ذلك
عند السلف كما قاله الطبري دعا الكرب مع انه ذكر لا تصريح فيه
بالدعا لانه كما قال الشاعر اذا اثنى عليه المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا
وفي الحديث دعوة ذي النون التي دعا بها وهو في بطن الحوت لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لن يدعو بها مسلم في شيء
الا استجاب له فقد سمى الله عليه وسلم هذا دعا مع انه لا تصريح فيه
بدعا ولا طلب ولفظ السلام عليكم كذلك مع ان السلام فيه اسم من
تعالى اذ المراد من ذكر طلب السلامة من قوله محيطة بالمسلم عليه
ويحمل على ذلك ما سبق عن النووي من ان السلام بمعنى السلامة
اي بمعنى الدعا بها ولا ينافيه قوله اي عليكم السلام والسلامة لانه
قدره بذلك من حيث انه لفظ الخبر واراد الدعا بلفظ الخبر
ح ومثله ابلغ كما يوخذ مما سبق ح النابي ويرشد الى ذلك قوله
النووي ح في اصل الروضة انه لو قال ح المسلم من العلائ السلام
عليكم سلم جزما ولا تبطل صلاته لانه دعا لخاطب وكذا صرح به عمر البوادي

من الاصحاب وهو الى على ان صيغة السلام عند هم دعا وان كانت
بلفظ الخبر ويظهر انه يرجع الى هذا ايضا القول السابق بان معناه
السلامة مقارنة لك اي لاني دعوت وطلبت لك ذلك ولا ينافيه
قول بعضهم وكان المسلم يسلم لعلم من سلم عليه انه مسالم الى اخر
ما سبق لما ستحققه من تضمن معنى الدعا سلك الملة ذلك وقول
من العرب معناه العبت سلامة مني عليك اي مرحبت الي طلبتها
ودعوت لك بهذه الصيغة المقتضية لكون المدعو به قد حصل واستقر
ولهذا اقاله النووي كما سبق ان معنى قولنا السلام عليك الدعا
مع انه فسره بقوله اي سلمت من المكاره وملخص من مجموع كلام اهل هذا
القول مع رعاية كون السلامة المدعو بها مطلوبة من السلام المالك
فان قلت ح بسط معنى سلام عليكم احسم لكون السلامة الكاملة
من جميع معاطب الدارين وافانهما مع الامن والسلامة محيطة لكم
دائما من جميع جهاتكم اكرلما لكم بحث لا يكون لشيء من ضد ذلك سبيل
عليكم بطريق من الطرق فانا سالم لكم بكل حال ظاهرا وباطنا فلا يصل
اليكم مني اذي يوجد فقد طلبت لكم بذلك السلامة الموصوفة من السلام
الذي هو المالك للسلم عباده والمسلم لهم وصاحب السلامة لا حد
للسلامة ح الدارين حصره ولا مرجو فيها الا خيره فاجابه السلام
بعد هذا الامان وعقب للسالمة لهذا السلام من الملك فمن ملك
فاتما ملك بيمن فضله فاياك ان تضيد ملكه ح حق من حسنها السلام

منه حتى لا يخافه ويستدعي منه مثل ذلك او انه سالم من الحقد والغش
ثم قلب فيرد عليه مثل ذلك وقال النووي في تهذيب الاسماء
واللغات بعد الكلام على معنى السلام الذي هو اسم الله تعالى ما نصه
واما السلام من الصلاة وقوله في التشهد السلام عليك ايها النبي
ورسم الانسان على الاخر فهو بمعنى السلامة اي لكم السلامة والسلامة
ثم على نحو الاخر انه ذكر في قولين احدهما سبق من ان معناه
اسم السلام اي الله عليك والثاني معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما
ومن سلم الله عليه سلم من الافات ثم قال النووي وقيل معنا السلام
عليكم الله معكم على معنى مع قاله المرزوقي وقال لكن مسلمون لكم انتهى
وما نقل عن المرزوقي هو في قول بعضهم ان معناه المسالمة والانقياد
للصحابة وقال ابن العربي فيما حكاه يوسف بن عمر المالكي عنه
في شرح رسالة ابن ابي زيد السلام يكون بالتعريف والتنكير فالتنكير
يكون مصدرا ومعناه البعد سلامة منى عليك قال سلامة منك
بعدا وبالتعريف يحتمل ان يكون مصدرا معرفا معناه كما تقدم ويحتمل
ان تكون اسما من اسماء الله تعالى اي الله رقيب عليك انتهى وقال
النووي بشتى عقب ما سبق عنه في الثاني ومعنى قولنا السلام عليك
الدعاء اي سلمت من المكاره انتهى وقال الحليمي وانما كان رد السلام
فرضا لانه داوه منه لان اصل التسليم امان ودعاء بالسلامة وانه لا يريد
شرا ولا يمكن امن من الاخر حتى ان يكون الاخر امنا منه فلا يجوز

اذا سلم واحد على الاخر ان يسكت عنه فيكون قد اخافه وارهبه الشر
انتهى وقال القرطبي في تفسيره معنى سلام عليكم سلمكم الله في دينكم
وانعشكم انتهى وقال الغزالي في بعض رسائله السلام دعاء بالسلامة
من جميع المعاطب والافات ولذلك جعل تحية من عند الله مباركة
طيبة ولا شيء افضل من السلامة من الشرور والافات انتهى وقيل
هو ثناء من الله عز وجل جعله على السنة المسلمين امروا ان يسلم
بعضهم بعضا تعبدهم الله تعالى بالسلامة وبدخولهم دار السلام تحف
سلام الملائكة عليهم وهذا نحو قول من دقق الجد ان قول المشمت
يرحمك الله يحتمل ان يكون دعاء بالرحمة ويحتمل ان يكون اخبارا على
طريق البشارة وكان المشمت يبشر العاطس بحصول الرحمة في
المستقبل بسبب حمده لله تعالى لكونها دفعت ما يضرها انتهى
والمعتمد من هذه المقالات ما ذهب اليه الحليمي وغيره من ان دعا
بالسلامة ملحوظ فيه التامين ويحتمل ان يلحظ معه ايضا نحو من المعاني
المذكورة في كلام غيره لانها لا تنافي الالتزام بالدعاء المذكور المقصود من
السلام ولا ينافي ذلك القول بان لفظ السلام فيه اسم الله تعالى لان
الله تعالى قال في كتابه العزيز ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وقال بعض العارفين كل اسم من اسمائه تعالى يبلغك ربه من المراتب
اذا دعوت به فاسمه السلام يبلغك سلامه كما ان الرحمن الرحيم
يبلغانك رحمته اذا دعوت بهما فناسب ان يكون السلامة المطلوبة

فسلم على اوليك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك
فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا
السلام عليكم ورحمة الله فزادوه ورحمة الله الحديث وهو كما قال
القرطبي دال على تأكد امر السلام وانه من الشرايع القديمة
التي كلف بها ادم عليه السلام ثم النبيين في شريعة من الشرايع
الاخبار الله تعالى بانها تحية وكرامة ذريته من بعده فلم تزل شرعا
معمولا به في الامم الى ان انتهى الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامر
به وافشاه وجعله سببا للمحبة الدينية لما فيه من الاكرام والاعتراف
لكن اخرج البخاري في الادب المفرد ومحمد بن خزيمة
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
مرفوعا ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدكم على السلام والتامين
فزيادة على انه شرع لهذه الامة وفي حديث ابي جري
الطويل في قصة اسلامه قال وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال
وعليك ورحمة الله اخرجه حسنه وسياتي في المراسيل ما يؤيده ولفظ
الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ابي امامة رفعه
جعل الله السلام تحية لامتنا وامانا لاهل ذمتنا وينقل عن
قتادة انه قال كان سلام من قبلنا الانحناء والسجود وذكر الله
وخبر والله سبحانا وعن جابر قال تسليم الرجل باصبع واحدة

لتشبيهها

تشبيها بفعل اليهود رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط واللفظ
له ورجال ابي يعلى رجال الصحيح وجا عن ابن عمر ليس منا من
تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود
الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى بالاكف اي بالاشارة بها
رواه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه انتهى
واما معنى السلام المطلوب عند التحية فاعلم انه قد اختلف
في ذلك وقد سبق في الاول ان بعضهم جعل لفظ السلام فيه
اسما لله تعالى ولهذا نقل عياض ان معناه اسم الله اي كلاه الله
عليك وحفظه كما يقال الله معك وصاحبك اي فانت محفوظ
وقريب منه قول ابن الانباري معناه الله على حفظكم وقيل معناه
اسم عليك لان اسمه تعالى يدفع كل مكروه والاجتماع معه في
الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها وقريب منه قول الزمخشري
وقيل معناه اسم السلام عليك كانه بدل عليه باسم الله تعالى ومعناه
قوله للخاطي السلام عليكم يراد به البركة باسم الله تعالى وهو نحو ما
حكاه الازهري من ان معناه اسم السلام اي الله عليك فان
السلام من اسماء الله تعالى سمي به لانه المسلم للعباد من الافات وقيل
معناه الله مطلع عليك فيما تفعل فلا تغفل وقيل معناه اذكر الله
الذي سلمك من كل مكروه وقيل معناه السلامة مقارنة لك قال بعضهم
فكان المسلم بسلامه لهم من سلم عليهما انه مسلم له وان لا خوف عليه

القول كونه على وجه الاكرام وادخال السرور ولهذا اختص البشارة
فما يتجدد به السرور من الاخبار ولفظ الاخبار بالسلامة على ذلك
لانه عينه ولهذا اذا اراد ان يشتق لمن جدد سرورا باخباره بخبر سار
اسم المبشر ولما اختص الاخبار بالسلامة هنا بكونه للاكرام بذلك
رباجة على الشارع به اشتق له اسم المسلم على انه قد تقال يجوز ان
يطلق الشارع المسلم في عرفه على من يلفظ بهذا الخبر لانه بين ما شرعه
من السلام بالاتيان بتلك الجملة الخبرية ويقال مثله في الحمد لله لانه
قد شرع الحمد وجعل الاتي بهذه الجملة الخبرية حامدا او قد يجاب
بان الشارع شرع كلا من الحمد والسلام ليحصل العبد المقصود بهما
من تعظيم الباري عز وجل بالثناء عليه بكمال صفاته واظهار الاكرام
للمسلم عليه بتلك الصيغة فلا بد من كون اللفظ المشروع في كل
منهما موردا بالذكر فكل من جملتي الحمد والسلام انشائية بمعنى
فتعبد بجملة سلام عليكم مع ما تضمنه لفظها اظهار الكرامة لما سبق
وهو انه لمعنى لفظه عليك كما يرشد اليه تسمية السلام تحية في قوله له
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فان عموم الامر
بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الاحاديث وقال
العلامة الزناتي في شرح رسالة ابن ابي زيد [illegible] واكرام
ولما صرح غيره بذلك ويدل عليه انه شرع بدلا عن ما كانوا
في الجاهلية يحيون به بعضهم اكراما وتعظيما قال مقاتل بن حيان

كان

كان الرجل في الجاهلية اذا لقي صاحبه لا يسلم عليه ويقول حييت
صباحا وحييت مساء فكان ذلك تحية القوم بينهم انتهى ونوجد
جوابا فيما عن الزمخشري في اول مسائل الفاتحة ان السلام سمي
تحية لانه طلب للسلامة والحياة وقال النووي في تهذيبه قال
اهل العلم سمي السلام تحية ومنه قوله تعالى واذا حييتم بتحية
الاية قال بعض العلماء سمي تحية لانه يستقبل به محياه وهو وجهه
انتهى وفي القاموس التحية السلام وحياه تحية والتحية البقاء والملك
والمحيا كالمحاملة الوجه او حره وقال البغوي في قوله تعالى واذا
حييتم بتحية الاية التحية هي دعاء الحياة والمراد بالتحية هاهنا السلام
انتهى وقال ابن عطية في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة
التحية في الاصل ما يحيي به الروح ويفرح بذلك ويأنس به وقال
بعضهم التحية مفعولة الحياة من الحي وقيل التحية من الله للروح فلا
يلاحظ غير محياها واكرمها وقال بعضهم التحية انس الاسرار
بالحق والسلام سلامة القلب من القطيعة نقله ابو عبد الرحمن
السلمي وحمل التحية في قوله تعالى واذا حييتم الاية على السلام اتفق
عليه العلماء الا ما حكي عن بعضهم من ان المراد بها الهبة وقيل التشميت
للعاطس ويدل للاول لحديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل ادم عليه
السلام على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب

المسلم على المسلم عليه مطلب ان تستقر عليه السلامة كما بنا المحيط به
من جميع جهاته بحيث لا يكون لشيء من حده سبيل اليه مع الاظهار
الكرامة والتعظيم فذلك الى غير ذلك مما سياتي في معنى السلام التحية
ولا شك ان المعنى المراد من الاتيان بجملة السلام لم يكن موجودا قبل
وجودها من المسلم حتى يكون مخبرا ذلك وهذا استحق له اسم المسلم
ولو كان مخبرا لم يستحق له من متعلق اخباره اسم اذ من لم يتم به
الوصف لا يستحق لمعنى لفظ ذلك الوصف اسم وان نطق به ولا يقال
لقائل زيد له القيام قائم بخلاف الناطق بجملة السلام فانه قام به وصف
المتسلم المراد من تلك الجملة وان كان الاصل في القصد بالخبر اعلام
المخاطب بالحكم الذي هو مضمون الخبر وقد يقصد به اعلام المخاطب
بان المخبر عالم بذلك الحكم والاول يسمى فائدة الخبر والثاني لازم الفائدة
كما يقولون في علم المعاني وكل منهما ليس مرادا للمجرد من جملة سلام عليك
وهنا كما قالوا الحمد لله اخبار صيغته انشاء معنى اذ القصد بها انشاء
الله بمضمونها من انه مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق له لا الاعلام
لذلك الذي هو من جملة الامور التي القصد بالخبر كما سبق وقال
محقق الحقيقة الكمال بن الهمام في ما كتبه على البديع ان بعض محمد
بالفتح اذكار كون الحمد لله انشاء لما يلزم عليه من انتفاء الاتصاف
بالجميل على حمد الحامد بضرورة ان الانشاء تقارن معناه لفظه في الوجود
قال وبطل من مقدمتين احداهما ان الحمد ثابت قطعا بل الحامدون

والاخرى ان لا صانع لغة للمخبر عن غيره من متعلق اخباره اسم فقطعا
فلا مقال لقائل يزيد له القيام قائم فلو كان للحمد اخبارا لحكم بقلة القائل
الحمد لله حامدا ولا تنتفي الحامدون وهما باطلان فبطل ملزومهما واللازم
من المقارنة اي مقارنة معنى الانشاء للفظه انتفاء وصف الواصف
المعين لا الاتصاف وهذا لان الحمد اظهار الصفات لا نوعا فنعم يتراءى
لزوم كون كل مخبر منشيا حيث كان واصفا للواقع ومظهرا له وليس
فوهد فان الحامد ما خود فيه مع ذكر الواقع كونه على وجه انما
العظم وهذا ليس جزء ماهية الخبر فاختلفت الحقيقتان وظهر
ان الغفلة عن اعتبار هذا القيد هو منشا الغلط
اذ بالغفلة عنه ظن انه اخبار لوجود خارج يطابق وهو الاتصاف
والخارج للانشاء انت علمت ان هذا الخارج جزء المفهوم وهو الوصف
بالجميل وقيامه وهو المركب معه من كونه على وجه ابدا التعظيم الخارج
له بل هو ابتداء معنى لفظ جملة له انهى
وهذا جار في السلام
انضاع لمن السلام للطلب الذي لا يقتضيه جملة الجمل ان جعلناه
دعاء وحتى انشاء لحقد المسالمة والامن كما سياتي في معناه فان
قيل سياتي في الرابع حكاية قول بان السلام سنة من الله عز وجل
على السنة المسلمين امر هم ان يبشر بعضهم بعضا بالسلامة او بدار
السلام والبشارة بذلك اخبار به فالسلام على هذا خبر قلنا نعم
وان كان كذلك على هذا القول فلا بد من كونه ملحوظا فيه عند هذا

مصدر سلمك الله اي جعلك الله سالما والاصل سلمك الله سلاما ثم حذف
الفعل لكثرة الاستعمال فبقي المصدر منصوبا وكان المصدر يدل
على الفعل والفعل على الحدوث فلما قصد دوام نزول سلام الله
عليه واستمراره اتى الواو الناصب الدال على الحدوث فرفعوا سلام
وكذا اصل ويل لك هلكت ويلا اي هلاكا فرفعوه بعد حذف الفعل
فقضية الجواب مجيء الحدوث اهى وفيه بحث بل ظاهر ما سبق
عن الزمخشري وغيره انه لمعنى مصدر سلمت لمعنى دعوت بالسلام
اي السلامة ونحوه مما سيأتي في معناه ولا يمنع منه كون فعل السلام
يحصل بقوله مخصوص الا ترى ان فعل الحمد يكون بقوله مخصوص
لانه الوصف بالجميل ومع ذلك فالحمد مصدر حمدت وليس حمدت
مشتقا من ذلك الحمد بل ذلك الحمد خاص بهذه الصيغة بل وذلك
الكرم وحمد لكونه وصفا بجميل بخلاف لبيت وسبحت
لاختصاصهما بنقلت لبيك وسبحان الله ولا يكونان دون ذكر ذلك من
الصيغ واما السلام فله لمسمى متعددة كسلام عليكم وعليكم السلام
معرفا ومنكرا مع التنوين وعدمه وكذا سلاما عليكم بالنصب كما يوجد
من تسليم الملائكة على ابراهيم عليه السلام ومن كونه اصلا للسلام
المرفوع وسيأتي في تكميل النامن عن الزركشي انه لو قال المسلم سلام
وما تقل عليكم بل نواه ان الظاهر الاكتفاء به اي في عدم السلام من الصلاة
كما دل عليه سلام ابراهيم عليه السلام وايضا فقد يوجد السلام شرعا

من

من غير لفظ كما في الاخرس برد السلام بالاشارة وسعى على طريق الرمي
في جعله اصل السلام المرفوع سلمك الله سلاما احتراز ذلك في السلام
اخذا من ما سبق ولم ار من تعرض له بل قال ابن بنون في اسولته المتعلقة
بالسلام لم كان سلام التحية السلام عليكم ولم يكن سلمك الله مع ان سلمك الله
ابلغ بدليل ان السلام دعا مراده المستقبل فاذا كان بلفظ الماضي
كان تحقيقا لوقوع ثمرته للمدعو له والجواب اتى بالماضي ومرادها
تحقيق الوقوع في المستقبل قال ولا يجاب بان العدول بالاسم يقتضي
الثبوت لان اقتضاء الثبوت انما هو في الفعل المضارع الذي تقتضي الدولة
كقولهم لا يألف الدرهم المضروب صريننا لكن لم يرد عليها وهو منصرف
ثم نقل ان بعض الائمة قال السلام عليكم ايلة لان تقديم السلام مستقر
او ثابت عليكم فهو سلام مولد مع ما فيه من لفظ الخبر ولفظ سلمك الله
لا شعار بتأكيد الخبر ولا باستقرار السلامة ثم قال ابن بنون وفي هذا
بحث اهى وما ادعاه من ان اقتضاء الثبوت انما هو في الفعل
المضارع دون الجملة الاسمية وان المضارع لبعض الدوام ممنوع
لما سيأتي تحقيقه في الثالث والعشرين وان كان قد تقدم المضارع
الدوام في المستقبل بحسب ما تقتضيه المقام لانه وضعه [illegible]
سلام عليكم خبرا وانشا وطلب جزم ان ذلك حاله خبريه
لفظا انشائيه بمعنى اذا الانشائيا قارن لفظه معناه او تعقب الطرف الاخير
منه على الخلاف في ذلك والقصد من هذه الجملة انشاء التحية من

واقرء سلام عليكم هو بالرفع ويجوز النصب الا ان الاختيار الرفع
قال وقد وقالوا النحويون ما كان مشتقا من فعل فالاختيار فيه
النصب نحو فوقك سقيا لزيد وويل له لان ويلا لا فعل له ويجوز
في احدهما ما جاز في الاخر الا ان الاختيار ما قدمناه قال وكان
يجب على هذا ان ينصب سلام لان منه فعلا ولكن اختير الرفع
لانه لم ير اد فعل قولا فيكون المعنى تحيته عليك انتهى وقال
في المتوسط في مسوغات الابتدا بالنكرة سلام عليكم منذ انكرة
وخبر ويخصص المبتدا النكرة بالمسلم اذ معناه اسلم سلاما عليك
فحذف فعله كما حذف افعال المصادر فصار سلاما عليك
فعدل من النصب الى الرفع للثبات والبقا لان النصب
مشعر بالفعل المقدر وهو سلمت او اسلم فان كان الاول لم يدل
على الماضي وان كان الثاني لم يدل الا على الحال او على الاستقبال
والرفع غير مشعر بالفعل فيكون معناه سلام عليك مطلقا من
غير اعتبار الماضي والمستقبل والحال واذا كان كذلك شملها مخصصا
بالمسلم كما كان حاله النصب قال وفيه نظر لان هذا المسلم بقوله
سلام عليك مطلق السلام لا السلام من قبله فقط لانه للدعا
المطلق انتهى قلت هو وان كان للدعا المطلق من حيث السلام
المدعو به فهو خاص بالمسلم من حيث انه دعاوه المحصل لاستقرار
السلامة المدعو لها مع ملاحظة التأمين به كما سيأتي في الرابع وتقدم

بما ذكر لبيان ما هو منشأ الشبهة ويمكن ان يدفع بهذا ما اعترض
به الرضي من ان قوله ان ذلك مختص بنسبته الى المتكلم الى الغير
غير مطرد في جميع الدعا اذ ليس معنى ويل لك ويلي لك لان
معنى الويل الهلاك ولو قدرت ايضا هلاك لك لكان حلفا على العول
بل المراد مطلق الهلاك لك قال فالاولى ان يقال ينكر لارادة
اصله بن كان مصدرا مشعورا ولا يختص فيه اذ يخصصه بالنظر
الى المخاطب انما هو بذكر الفعل الناصب والمسند اليه انتهى قلت
ان نقول مطلق الهلاك المدعو به منسوب للداعي من حيث
انه دعاوه فهو المحصل له فتت وقد جرى على اختيار ان المبتدا
قد يقع نكرة من غير تخصيص في كثير من المواضع واستحسن قول
ابن الدهان اذا حصلت الفائدة فاخبر عن اي شيء شئت قال الرضي
اذ الغرض افادة المخاطب فاذا حصلت جاز الحكم سواء خصص
المحكوم شيء اولا انتهى واعترض الرضي ايضا بان سلام لا يجوز
ان يكون بمعنى مصدر سلمت لان سلمت مشتق من سلام عليك
كلمت من لبيك وسبحلت من سبحان الله فمعنى سلمت قلت سلام
عليك كما ان لبيت وسبحلت بمعنى قلت لبيك وسبحان الله فمعنى
سلام الذي هو اسم مصدر سلمت قول سلام عليك فعلى هذا
اي في المتوسط سغي ان يكون معنى سلام عليك قولي للفظ سلام
عليك عليك وليس كذلك بل سلام في قولك سلام عليك بمعنى

وامّا سلام عليكم بالرفع وجوز النصب الا انّ الاختيار الرفع
قال وقد وقال النحويون ما كان مشتقا من فعل فالاختيار فيه
النصب نحو قولك سقيا لزيد وويل له لان ويلا لا فعل له ويجوز
في احدهما ما جاز في الاخر الا ان الاختيار ما قدمناه قال وكان
يجب على هذا ان ينصب سلام لان منه فعلا ولكن اختير الرفع
لانه لم ير ادا فعل فعلا فكون المعنى تجب عليك انتهى وقال
في المتوسط في مسوغات الابتدا بالنكرة سلام عليكم مبتدا نكرة
وخبر ويخصص المبتدا النكرة بالمسلم اذ معناه اسلم سلاما عليك
فحذف فعله كما حذف افعال المصادر فصار سلاما عليك
فعدل من النصب الى الرفع للثبات والبقا لان النصب
مشعر بالفعل المقدر وهو سلمت او اسلم فان كان الاول لم يدل
على الماضي وان كان الثاني لم يدل الا على الحال او على الاستقبال
والرفع غير مشعر بالفعل فيكون معناه سلام عليك مطلقا من
غير اعتبار الماضي والمستقبل والحال واذا كان كذلك سلاما مخصصا
بالمسلم كما كان حال النصب قال وفيه نظر لان هذا المسلم لقوله
سلام عليك مطلق السلام لا السلام من قبله فقط لانه للدعا
المطلق انتهى قلت هب ان كان للدعا المطلق من حيث السلام
المدعو به فهو خاص بالمسلم من حيث انه دعاوه المحمل لاستقرار
السلامة المدعو بها مع ملاحظة التأمين به كما سيأتي في الرابع ويقدر

بما ذكر لبيان ما هو منشا الشبهة ويمكن ان يدفع هذا ما اعترض
به الرضي من ان قوله ان ذلك مختص بنسبته الى المبتدا الخ
غير مطرد في جميع الدعا اذ ليس معنى ويل لك ويلي لك لان
معنى الويل الهلاك ولو قدرت ايضا هلاك لك لكان خلفا من القول
بل المراد مطلق الهلاك لك قال فالاولى ان يقال ينكر لارادة
اصله حين كان مصدرا منصوبا ولا يخصص فيه اذ تخصصه بالنظر
الى المخاطب انما هو بذكر الفعل الناصب والمسند اليه انتهى قلت
لا نسلم ان قوله مطلق الهلاك المدعو به منسوب للداعي من حيث
انه دعاوه فهو المحمل له فقط وقد جرى على اختيار المبتدا
قد يقع نكرة من غير تخصص في كثير من المواضع واستحسن قول
من الدهان اذا حصلت الفائدة فلا نسأل عن اي نكرة جيت قال الرضي
اذ الغرض افادة المخاطب فاذا حصلت جاز الحكم سوا تخصص
المحكوم شي او لا انتهى واعترض الرضي ايضا بان سلام لا يجوز
ان يكون لمعنى مصدر سلمت لان سلمت مشتق من سلام عليك
كلمت من لبيك وسبحلت من سبحان الله فمعنى سلمت قلت سلام
عليك كما ان لبيت وسبحلت لمعنى قلت لبيك وسبحان الله فمعنى
سلام الذي هو اسم مصدر سلمت قول سلام عليك فعلى اذكر
اي في المتوسط سغي ان يكون معنى سلام عليك قولي للفظ سلام
عليك عليك وليس كذلك بل سلام في قولك سلام عليك بمعنى

سلحلي الحنه قال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن
الكلام رواه احمد وسنده جيد وبابي ح الخامسة حدث عبد الله
بن سلام رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام
وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الناس من افشى السلام
رواه ابو يعلى وروينا عن ابن محمد انه كان يذهب الى السوق ليسلم
على من لقيه كما ياتي التنبيه عليه اول الخامسة ولنرجع

هل هو مصدر او اسم جوابه ان السلام ح الاصل مصدر
سلمت على حذف الزوائد اذ قياس مصدره التسليم كما قال بعضهم
ان الكلام مصدر كلمه وان كان قياس مصدره التكليم واحتج لذلك
بما حكى ابو علي من قولهم عجبت من كلامك عبد الله وقد ضل سيبويه
ح في باب الاستثنا المنقطع وبعد الفعل فيه نحو كلمته
كلاما فقالوا وقد جاء منه مصدر نحو عذبته عذابا وسلمت عليه
سلاما ونحوه ذكره ابو حيان ح في شرح التسهيل وقال ان سيبويه
والجماعة يرون هذه المثل اسما للمصادر لا انفسها واقتضى كلامه
ان الاكثرين على ان السلام ونحوه مما هو ماخوذ من التفعيل لا يكون
مصدرا بل اسم مصدر وانه لا حجة في النصب بعده فقد يكون به
جملا على المعنى او باضمار ناصب له ولا في عمل الفعل فيه لانه في معنى

المصدر

المصدر والفرق بين المصدر واسم المصدر من حيث اللفظ واما
من حيث المعنى فظاهر كلام ابن مالك انه لا فرق بينهما ومن جهة المعنى
وقال ابن معطي اذا كان الكلام مصدرا كان عبارة عن فعل جارحة
اللسان واذا كان اسما للمصدر كان عبارة عن التكلم الذي هو عبارة
عن فعل جارحة اللسان اي فيكون مسماه لفظا ثبت وقد صرح كثيرون
ح في السلام بما يقتضي كونه مصدرا قال الامام الغزالي السلام مصدر
سلم يسلم سلاما وبابي ح الثالث والعشرين قول الزمخشري ح
الكلام على قوله تعالى ح تسليم الملائكة وابراهيم عليهما السلام
فقالوا سلاما قال سلام ان سلاما مصدر سد مسد الفعل مستغنى
به عنه واصله نسلم عليك سلاما واما سلام فمعدول به الى الرفع
على الابتدا الى اخر ما سيابي عنه وقال النور بشتي السلام بمعنى
السلامة كالمقام والمقامة والسلام من اسما الله تعالى وضع المصدر
موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وافة انتهى وبابي
ح الرابع ما جزم به من العرب من ان لفظ سلام عليكم منكرا
مصدر بمعنى السلامة وانه ترد د ح المعرف من ان يكون لجملي المصدر
المذكر ايضا او انه اسم الله تعالى وقال الطيبي اصل سلام عليك
سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل
عن النصب الى الرفع على الاسناد للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره
انتهى وقال ابو جعفر النحاس فيما نقله عنه النووي ح في تهذيبه

الذي هو اسم لله تعالى فاخذ الصانع منه على ستة اقوال سنذكرها
واقتصر امام الحرمين ج٢ ارشاده على الثلاثة الاول منها فمعناه
ذو السلامة من كل آفة ونقيصة قال امام الحرمين فيكون من
اسما التنزيه ا ه ومعناه مالك تسليم العباد من المهالك اي فهو المعطي
له قال فيرجع الى القدرة ا ه ومعناه ذو السلام على المؤمنين ج٢
للجنان قال فيرجع الى الكلام القديم والقول الازلي هذا ما ذكره الامام
ج٢ الارشاد واقتصر عليه ومعناه الذي سلم خلقه من ظلمه
وهو هذا المعنى عام لجميع العالمين خاص ومعناه مسلم المؤمنين
من العذاب وهو هذا المعنى راجع الى بعض المتقدمين
ومعناه المسلم على المصطفين من عباده ج٢ الدنيا لقوله تعالى وسلام
على عباده الذين اصطفى حكاه الامام القشيري وغيره ويرجع الرابع
والخامس الى انه من صفات فعله تعالى بحسب الاضافة الى كل
خلقه او بعضهم ويرجع السادس الى انه من الكلام القديم والقول
الازلي كما يوجد مما سبق عن الامام ج٢ الثالث والفرق بينهما ان المتعلق
فيه على الثالث بكل المؤمنين ج٢ الجنة والمتعلق على السادس بعباده
الذين اصطفى ج٢ الدنيا واختار ابن فورك وغيره الاول وهو
المراد من قول غيره ومعناه السالم من النقائص والآفات لتقدسه
عن سمات المخلوقات وفرق بعضهم بينه وبين اسمه تعالى القدوس
بكمال السلام على كونه تعالى منزها عن افعال النقص والعدوان على كونه

منزها

منزها عن صفات النقص ويؤخذ منه قول سابع في معنى اسمه تعالى
السلام تكميل من اداب من عرف انه تعالى السلام بالمعنى الاول
ان يطهر له نفسه عن متابعة الشهوات وما عن الحرام والشبهات
ووقته عن دنس المخالفات وقلبه عن كدورات العلامات والمسائل
وبصره عن الملاحظات والالتفاتات فهو عن الاوساخ متعاون
وما تعوده من الاعراض متهاون قد انفرد عند افراده بمولاه
وتجرد في عموم امره عن متابعة هواه وانزوى في جمعها متابعة رضاه ومن
اداب من عرف انه تعالى السلام بالمعاني الاخيرة ان يسلم العباد
كلهم من ظلمه وجميع المسلمين من لسانه ويده وفي الحديث المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وقيل لبعضهم من البر فقال
الذي لا يضر الشر ولا يؤذي الذر وحكي ان بعضهم رأى انسانا
يعاقب انسانا فقال له هل عزوت العام الروم فقال لا فقال هل
غزوت الترك والهند فقال لا فقال له فكف سلم منك الكفار ولم
يسلم منك اخوك المسلم ومن اداب من تحقق بهذا الاسم حينئذ ان
يعود لمولاه بقلب سليم اي خالص من الغل والغش والحقد
والحسد فلا يضمر للمسلمين الا كل خير وخلوص وصدق ونصح ولا
ينتصف لنفسه منهم ويرضى بدون حقه ويسعى في جمعهم والتآلف بهم
ما امكنه ولقني فيهم دار السلام وطيب الكلام مع صفا السريرة لهم
واكرامهم وعن علي بن يزيد قال قلت يا رسول الله دلني على عمل

بين المعنيين هو منشأ اختلاف المعبرين في الاسم على انه سبحانه ان
بعضهم ذهب الى ان لفظ السلام في التحية لمعنى السلامة وقيل هو
اسم الله تعالى وان اضيفت التحية معنى يخصها من الدعاء بالسلامة او التبرك
ونحو ذلك مما سبق الاشارة اليه في معنى سلام التحية وقد يستدل للقائل
بان لفظ السلام في التحية هو اسم الله تعالى بما في سنن ابي داود والنسائي
ومحمد ابن حزيمة وغيره عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة وقد تقدم لاه لائم فيه
بما ذكر لاحتمال ان يراد من ذكر الله تعالى ذكره صريحا بقوله في رده
للسلام ورحمة الله او لانه دعاء وطلب من الله على ما سبق في معناه لكن
اخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس مرفوعا السلام اسم الله وهو
تحية اهل الجنة وفي معجم الطبراني ومعالم السنن للخطابي عن ابي هريرة
مرفوعا السلام اسم من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم وعن عبد الله
يعني ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام اسم من اسماء الله
ومنعه في الارض فافشوا بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم
فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيرهم اياه
السلام وان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وهذا
الخبر رواه البزار باسناد حسن والطبراني باسانيد واحدها رجاله
رجال الصحيح عند البزار والطبراني قاله الهيثمي وقد تشهد

لذلك

لذلك سياق حديث تشهد الملائكة الصالحين وغيرهما عن ابن
مسعود رضي الله عنه كما اذا اجتمع الرجل النبي صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل
السلام على فلان وفلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا
بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا
جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الحديث لكن قال الخطابي
المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا ذلك فان السلام منه واليه
يعود ويرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب
ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من
الآفات والمهالك وقال السخاوي انكر عليه هذا التسليم على الله ومن
ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو
مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن ذلك ان تعالى
المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن ذلك وكيف يدعى له وهو المرجو
على الحالات وقال ابن الانباري امر هم ان يصرفوه الى الملك الحاكم
الى السلام وعناه سبحانه عن ذلك انهى وانما علمهم صلى الله عليه وسلم
بدله قوله التحيات لله لان التحية كما مر بمعنى السلام الذي يحيى به وكان
لكل ملك تحيته فجمعه فالمعنى التحيات التي يسلمون بها لارادة التكريم
والتعظيم كلها لله ملكا واستحقاقا والملك يمكن ان يبنى منها بعطفه
تعالى اليها وارد منها انواع العظم وقيل غير ذلك واما معنى السلام

السلام ان يسبني عليه بالسلام في دار السلام وان لمن على بالاخلاص
فيه وان لا يؤاخذني بخطا او تقصير صدر منه او كره وان ينفع بهم وهو
حسبي ونعم الوكيل. سوال اذا قيل ما معنى السلام وحقيقة جوابه
ان السلام بفتح السين المهملة المشددة حقيقته لغة السلامة والامان
وقال ابن الاثير السلام في الاصل السلامة يقال سلم يسلم سلاما
وسلامة ومنه قيل للجنة دار السلام لانها دار السلامة من الافات
انتهى واطلاق السلام بمعنى السلامة كاطلاق المعنى اللغوي
والرضاع بمعنى الرضاعة قال الشاعر

تحيي بالسلامة ام عمرو ... وهل لك بعد قومك من سلام اي
سلامة واراد البيت كذلك هو فيما يجري عليه ابن دقيق العيد
في شرح الالمام واورد بعضهم الشطر الثاني منه بلفظ وهل لي بعد
قومي من سلام اي سلامة وقال تعالى قيل يا نوح اهبط بسلام
منا الاية اي مصحوبا بالسلامة والامن والعامل هو الله تعالى لقوله
منا وسنمتعهم وقيل المراد اهبط مسلما عليك منا ومكرما والسِّلْم
بكسر السين وفتحها وسكون اللام الصلح والرجل المسالم لما فيه من
معنى السلامة والامن ولذا قال بعضهم السلم والسلام لمعنى
مثل الحل والحلال وقيل للملاوخ سلم تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه
استسلم لما به وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان جنحوا
للصلح والاستسلام وقد قرئ في السبع بكسر السين وفتحها والتسلم

السلام والتسلم للنبي والاستسلام له والاستسلام الانقياد واسلم
امره لله اسلم فوضه اليه والسلام ايضا التحية المعروفة وحقيقة القول
اللساني وسيابي بيان معناه ومنه السلام من الصلاة ومن العرب
ما حكاه العزالي في بعض رسايله كما سيابي في السادس والعشرين
من ان السلام جمع سلامة فالكلامة وملام والسلام ايضا من اسمايه
تعالى كما في نص القران العظيم قال تعالى السلام المومن المهيمن
وروي القرطبي في تفسيره عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة
اخرج الله اهل التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه
اسم نبي حتى اذا لم يبق فيها من وافق اسمه اسم نبي قال الله تعالى
لباقيهم انتم المسلمون وانا السلام وانتم المومنون وانا المومن فيخرجهم
من النار بركة هذين الاسمين وفي حديث لتشهد الملائكة السلام
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وقال ابن دقيق العيد
في شرح الالمام السلام يطلق بازاء معان منها السلامة ومنها التحية
ومنها انه من اسما الله تعالى قال وقد ياتي لمعنى التحية محضا وقد
ياتي لمعنى السلامة محضا وقد ياتي مترددا بين المعنيين كقوله تعالى
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا فانه يحتمل التحية والسلامة
وقوله تعالى وله يدعون سلام فسلام اذا كان بدلا مما يدعون
فهو يحتمل للسلامة كانه قيل ولهم سلام اي سلامة ويحتمل للتحية
اي هو من الملائكة او من الله تعالى انتهى [illegible] وما ذكره من التردد

لما كان السلام خاتمة الصلاة ولم يكن في الابتداء ما السر
في مجيئه هنا معرفا وهلا جاء منكرا اه ت ما السر في نصب
السلام في تسليم الملائكة ورفعه في تسليم ابراهم
ما السر في نصب السلام في قوله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
ورفعه في قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا
ولكم لما لكم سلام عليكم ما السر والحكمة في تسليم
الله سبحانه على انبيائه ورسله والمعنى لا تعسر ت في حقه سبحانه
اذا ظهرت لذا الحكمة فما الحكمة في كونه سلم
عليهم بلفظ النكرة وشرع لعباده ان يسلموا على بعضهم بلفظ
المعرفة فيقولون السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ما السر في تسليم الله تعالى على يحيى بلفظ النكرة وتسليمه
المسيح بلفظ المعرفة وما السر في تقييد هذين السلامين بهذه الايام
الثلاثة ما الحكمة في تسليم النبي صلى الله عليه وسلم
على من اتبع الهدى في كتاب عمرو قل بلفظ النكرة وتسليم موسى على
من اتبع الهدى بلفظ المعرفة جاء في السنة
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فما وجه هذه الواو ونحو هذه
الواو في قوله تعالى وقال الحمد لله وسلام على عباده الذي اصطفى
هل يفيد العطف خبر على طلب أم لعطف طلب على طلب جاء في سنن ابي داود في حديث ابي جري الهجيمي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
الهجيمي فقلت

فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك
السلام تحية الموتى ورواه الترمذي وقال صحيح وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
في السلام على الاموات فعلا وامرا السلام عليكم دار قوم مومنين
فما وجه هذا الحديث وكيف الجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة وكما
هذه اخر المسايل لان احكام الاموات تتلو احكام الاحياء وكما تاخرا
وان كانت هذه المسايل قد نطقت بها السنة الاعلام على غير نظام
فذلك لشغل بالي بتتابع احوالي اهي ما يتعلق بالاسيلة المبعوث
بها وهي كما ترى نفيسة بليغ نفعها عظيم عند ذوي الالباب وقفها
والله ارجو من تصدى لاجرينها ولا تكشف عن معضلها مع تمسيس
حاجته الفضلا لمعرفتها وقد توجت جامعها المنار البهية قدس الله روحه
ونور ضريحه ولم اكتف جوابها ولم اتكشف عن وجوه محاسنها نقابها
فاستعنت بالله تعالى في جمع ما تعلق بجوابها وسالت من ربه
وجوده ان يمن علي بدرك صوابها وعلقته تذكره وتحفه لطلابها
وها انا اذكر كل سواله منها على ترتيبها واتبعه بجوابي وربما اتبعت
بعض الاجوبة بتحميل او تكميل او اكثر من ذلك تتميما لمفاده
وتكملا لنصابه وجعلت في اخر تلك الاجوبة خاتمة اذكر فيها ما لم
تشتمل عليه الاجوبة وتكملاتها من مسايل السلام وفوايده الغطا
ليكون جامعا لمقاصد هذا الغرض وكافلا ببيان حكمه المستوفي
والمفترض وسميته طيب الكلام بفوايد السلام وارجو من كريم الملك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملك القدوس السلام ما مخ من اصطفى من بنيه عليه السلام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله واصحابه
الكرام وبعد فقد وقف فقير ربه الغني علي بن عبد الله
بن احمد بن لبن الحسني الشافعي السمهودي نزيل الجنيد
المحبة منحه الله معالي سلامه وحبه وقربه على ثلاثين سؤالا
تتعلق بالسلام جمعها شيخنا المحقق العلامة الهمام زين الدين قاسم
بن قطلبغا الحنفي ثم بعث بها فما بلغني علي يد نجله الكريم سيدي
محمد البدري لبعض علما المحنفيه الاعلام من مشايخ الاسلام
فلم يزل عن وجه ملكوتها النقاب وحاصل ما بعث به ان الولد
المثال لاداواجب السلام وعلى يده ثلاثون سوالا في السلام
وهو بسطر شابيب طوله في الجواب ليكون تذكرة للاحباب
وذخيرة من الاوضاء يستانس بها بعد الرحال الاوطان
ما معنى السلام وحقيقته شا هل هو مصدر او اسم شا
سلام عليكم خبرا او انشا طلب شا ما معنى السلام المطلوب
عند التحية شا ما الحكمة في طلبه عند التلاقي والمكاتبة
دون غيره مما من المعاني شا لم تعدي بعلى وعدي
النص بقوله فسلام لك من اصحاب اليمين شا ما الحكمة في
الابتدا بالنكرة مع كون الخبر جارا ومجرورا وقياس العربية تقدم

الخبر في ذلك انا من لم اختص المسلم بهذا النظم واراد بتقديم
الجار والمجرور الناسع ما الحكمة في كون سلام المبتدي لفظ النكرة
واراد بلفظ المعرفة العاشر ما الحكمة في ابتدا السلام في المكاتبة
بالنكرة وفي اخرها بالمعرفة حادي عشر هل هذا التعريف
للعهد ام لامر سوى ذلك ثاني عشر الواو الداخلة في السلام
الاخران كانت للعطف فعلى اي شيء وان كانت لغيره فما هو
[illegible] ما السر في اقتران الرحمة والبركة بالسلام دون
غيرهما من الصفات كالمغفرة ونحوها الرابع عشر لم كانت
نهاية السلام عند وبركاته ولم تشرع الزيادة عليها الخامس عشر
ما الحكمة في اضافة الرحمة والبركة الى الله وتجريد السلام عن هذه
الاضافة انساد عشر ما الحكمة في افراد السلام والرحمة
وجمع البركة اسبع عشر ما الحكمة في تاكيد الامر بالسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم بالمصدر دون الصلاة ثامن عشر ما الحكمة في بدء
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الصلاة عليه ثم ختم
في الآية [illegible] ما الحكمة في كون السلام عليه في الصلاة بصيغة
الخطاب والمواجهة والصلاة بصيغة الغيبة لذكره باسمه العلم
[illegible] لم جا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الخطاب
والثنا على الله بصيغة الغيبة والحال ان الباري سبحانه هو المناجي
الذي لا يغيب الذي يسمع كلامنا ويرى مكاننا [illegible]

١٦٠ ا

هيب الكلام بفوائد السلام تالف سيدنا وسندنا الشيخ
الامام العالم العلامة القدوة المحقق شيخ الاسلام
معتمد المسلمين وحيد دهره وفريد عصره
موضح المشكلات بما يبديه من الحكم
والاسرار البينات فقيه الحرمين
الشريفين وعالمهما بلا منازع
المتصانف المفيد في الفضائل
الفريده سيدنا محمد
على عبد الله بن احمد
سادات الحسني
ان في السهو
قد اطبق
نفع المسلم
المسلم
لعمر
فاحمد
لله رب
العا
لم

MS 3624 f

A. CHESTER BEATTY
3624

ARABIC 614
١١٤٦

صحيح البخاري

١٥٠ صفحة

3624

ṬAIYIB AL-KALĀM BI-FAWĀ'ID AL-SALĀM, by Nūr al-Dīn Abu 'l-Ḥasan 'Alī b. 'Abd Allāh b. Aḥmad al-Ḥasanī AL-SAMHŪDĪ al-Shāfi'ī (d. 911/1506).

[A treatise on the formulae used in greetings.]

Foll. 100. 18 × 13·2 cm. Clear scholar's naskh.

Dated 13 Rabī' II 893 (26 March 1488).

Brockelmann ii. 174, Suppl. ii. 223.

* This copy has been collated with the author's autograph.

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
28 02 1979
5 cm

دون ع
ملك الر
البركات
البركج
او لكونه
ذلك لله
دعابا له
او المسلم له
ذي الس
عاماسي
فالجدات
وقبل ا
مضافه
ذلكم
عن ام
رحمه الله
للحرمين
النزوا
وحينا